







مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد
د. عبد الله بن محمد العمراني (الباحث الرئيس)
د. محمد بن إبراهيم السحيباني (الباحث الثاني)

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م









مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد
د. عبد الله بن محمد العمراني (الباحث الرئيس)
د. محمد بن إبراهيم السحيباني (الباحث الثاني)

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمراني، عبدالله بن محمد

منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية

دراسة فقهية تطبيقية / عبدالله بن محمد العمراني ،

محمد بن إبراهيم السحيباني، الرياض ، ١٤٣٤هـ.

٢٠٣ ص ١٧ X ٢٤ سم (سلسلة قضايات فقهية معاصرة).

ردمك : ٣ – ١٦١– ٥٠٥ – ٦٠٣ – ٩٧٨

١– الاسلام ووسائل الاتصال – ٢– فقه النوازل

٣– شركة الاتصالات السعودية –

أ– السحيباني ، محمد بن إبراهيم (مؤلف مشارك) ب – العنوان ج. السلسلة

ديوي ٢٥٩,٩٣ ٢١١٥ / ١٤٣٤

رقم الإيداع : ٢١١٥ / ١٤٣٤

ردمك : ٣ – ١٦١– ٥٠٥ – ٦٠٣ – ٩٧٨

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيسر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، أن يقدم للقراء الكرام البحث السابع ضمن سلسلة قضايا فقهية معاصرة، وهو بعنوان: (منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية تطبيقية) وقد أعد هذا البحث أستاذان فاضلان هما: د. عبد الله بن محمد العمراني – باحث رئيس – و د. محمد بن إبراهيم السحيباني – باحث مشارك –.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية الممولة من قبل المركز، وقد أجيز من قبل مجموعة من الفاحصين، وأوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام ١٤٣٣هـ ١٤٣٤هـ.

وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر الباحِثَين على ما بذلاه من جهد في إعداد هذا البحث، كما يشكر كل من أسهم في مراجعته وتحكيمه وتصحيحه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

اللجنة العلمية



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن البحوث المعاصرة في مجال النوازل الفقهية، لم تُعنَ كثيراً – حسب اطلاعنا- بموضوع منتجات شركات الاتصالات وخدماتها، والتي تُعدُّ جانباً من الجوانب العصرية المهمة التي تتعلق بها حاجات عموم الناس، كما أن شركات الاتصالات تزخر بخدمات مختلفة الصور والصيغ، كما أنها تتطور وتتجدد بسرعة، وتحتاج هذه الخدمات إلى أن تخضع للبحث الفقهي والمداولة العلمية حول تكييفاتها الفقهية، وأحكامها، وجاء هذا البحث ليكون إسهاماً في هذا الباب، ومشاركة علمية في باب النوازل الفقهية، وذلك أنه أول دراسة علمية متخصصة جمعت مسائل منتجات شركات الاتصالات وأحكامها.

أهمية البحث:

١- يكتسب البحث أهميته من ارتباطه بخدمات الاتصالات التي تعلّقت بها حاجات عموم الناس في هذا الوقت، والتي لم تعد من التحسينيات بل ارتقت إلى درجة الحاجيات المهمة.

٢- عدم وجود بحث علمي – فيما اطلعنا عليه- يُخْضِع خدمات ومنتجات شركات الاتصالات للبحث والتكييف الفقهي.

٣- كثرة وتنوّع منتجات شركات الاتصالات وجِدَّتها، مما يحوج لمعرفة أحكامها الشرعية.

أهداف البحث:

١- بيان شمول الشريعة وسعتها وتناولها ما يستجد في حياة الناس .

٢- إثراء البحث الفقهي في مسائل منتجات الاتصالات ، وفتح باب المناقشة والبحث العلمي في هذا المجال الذي قلَّ النتاج العلمي فيه واقتصر على فتاوى محدودة وبحوث مختصرة .

٣- التكييف الفقهي لمنتجات شركات الاتصالات للأفراد ومعرفة ما يتعلق بها من أحكام شرعية .

٤- وضع ضوابط لمنتجات شركات الاتصالات .

الدراسات السابقة:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف ، للباحث: مساعد العبدان ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء .

والبحث مُكَوَّن من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

تناول الباحث في التمهيد التكييفَ الفقهي للهاتف ، ويعدّ هذا نقطة تقاطع مع هذا البحث ، إلا أنه تناولها باقتضاب .

وتناول في بحثه أحكام الهاتف الفقهية من حيث التعامل معه ، في العبادات والمعاملات المالية وفقه الأسرة ، إلى نهاية أبواب الفقه ، ولم يتناول أحكام التعاقد مع الشركات المقدِّمة للخدمة ، وأحكام خدماتها ومنتجاتها ، إلا ما ورد باختصار في التمهيد ، وبهذا يتبين الفرق الكبير بينه وبين هذا البحث .

٢- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، لمحمد عقلة الإبراهيم .

والفرق بين الكتاب وهذا البحث ، أن الكتاب يتناول أحكام التعاقد

بواسطة الوسائل الحديثة للاتصال ومنها الهاتف والجوال والإنترنت باعتبارها وسائل اتصال، أما هذا البحث فيتناول الأحكام الفقهية لخدمات شركات الاتصالات، فهو ينظر إلى العلاقة التعاقدية بين شركة الاتصالات والعميل في كلِّ منتج.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالهاتف النقال، للباحثة هاجر بنت محمد العساكر، وهي خطة مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي تتناول الأحكام المتعلقة بالهاتف من حيث هو جهازٌ، ومن حيث استخدامه.

والفرق أن البحث الذي أعددناه يتناول المنتجات والخدمات المقدمة من شركات الاتصالات فقهياً، أما بحث الطالبة فيتناول ما يتعلق بالهاتف النقال من أحكام.

المصطلحات والمفاهيم:

- **شركات الاتصالات:** هي الشركات المساهمة التي تقدم خدمات الهاتف الجوال أو الثابت أو الإنترنت في المملكة العربية السعودية وليست وسيطة لشركة أخرى في تقديم هذه الخدمات، وقد يعبر عنها في البحث بـ (الشركة).
- **المنتَج:** هو ما يقدَّم للعميل من خدمات شركة الاتصالات، بالتمكين من تبادل المعلومات بكافة صورها النصية والصوتية والرقمية، أو الوصول إليها.
- **الهاتف الجوال:** جهاز يمكِّن من الاتصال بواسطة شبكةٍ لا سلكية، تغطي مساحة واسعة.
- **الهاتف الثابت:** جهاز يمكِّن من الاتصال الصوتي بواسطة شبكة سلكية.

- **الإنترنت:** وسيلة اتصال مكون من شبكات حاسوبية، يربط بين الشبكات العامة والخاصة، ويسمح بتبادل المعلومات بكافة صورها.
- **خدمات الأفراد:** هي الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات للأفراد بصفتهم الشخصية، ويقابلها خدمات الشركات (المجموعات) والتي تقدمها شركات الاتصالات للشركات بصفتها الاعتبارية.

منهج البحث:

يتبين منهج البحث بما يأتي:

أوّلاً: يُتَّبع المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة محلَّ البحث.

٢- إذا كانت المسألة محل اتفاق، فتذكر بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة محل خلاف، فيحرر محل النزاع، وتذكر الأقوال والقائلون بها في كل مذهب، وتُرتَّب حسب الاتجاهات الفقهية ويقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب فيُسلك مسلك التخريج، وتذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة وما قد يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، ثم الترجيح مع سببه.

ثانياً: سيكون بحث المنتجات محل الدراسة على النحو الآتي:

١- تصوير المسألة (الخدمة).

٢- بيان التكييف الفقهي.

٣- بيان الحكم الشرعي.

تقسيمات البحث:

قسّمنا البحث إلى مدخل وخمسة أبواب وخاتمة .

مدخل : سُوق الاتصالات في المملكة العربية السعودية .

❖ **الباب الأول: التأصيل الفقهي لمنتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية.**

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأصل في العقود المالية .

الفصل الثاني : الشروط في العقد .

الفصل الثالث : الضوابط الشرعية لعقد الإجارة .

❖ **الباب الثاني: أحكام منتجات الجوال.**

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : باقات الجوال .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الباقات المفوترة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الباقات المفوترة المحدودة بحد أدنى للاستهلاك .

(زيرو – زيرو بلس – راقي – مزايا زين) .

المطلب الثاني : الباقات المفوترة ذات الاشتراك الشهري .

(إيزي – إيزي بلس- جوال ٤٥ – جوال ٣٥ – جوال ٢٥ – خطي – خطي بلس – اختر باقتك – مدى – نجمة – الموج الأزرق – ديرتي – فلّة – أصحاب بلس- وقت زين – نهاية الأسبوع – زين الرياضية) .

المبحث الثاني: الباقات مسبقة الدفع .

(سوا – سوا مميز – سوا ٢٥ – سوا زيارة – سوا حج – لنا- حلا – حلا بلس – ترحال – الموج الأزرق – فلَّة – مابوهاي – عشرة على عشرة – خط الزوار – الباقة الدولية- أصحاب بلس – وقت زين – نهاية الأسبوع – زين الرياضية) .

الفصل الثاني: خدمات الجوال .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخدمات المقدمة في مدة محددة مقابل مبلغ مقطوع .

(مفتاح الرسائل – موجود إكسترا –الرسائل الذكية – باقات الرسائل القصيرة والوسائط – تلفزيون الجوال – الشريحة المريحة – الشرائح المتعددة – تتبع المركبات – الجوال كنترول- صدى – صدى فيديو – شابك – الجوال ماسنجر- اضغط وتحدث – موبايلي حول- موبايلي رنان – راحتي- حجب المكالمات – انتظار المكالمات – تحويل المكالمات – رنات الاتصال – خلهم يقولون) .

المبحث الثاني: الخدمات المقدمة مقابل تعرفة محددة حسب الاستخدام .

(التجوال الدولي – كمِّل – الرسائل القصيرة – رسائل الوسائط – الرسائل الصوتية – المكالمات المرئية – جوال المحلي – أبواب – تحديد الموقع – سمعني – المكالمات الجماعية – البريد الصوتي – الخدمات المتقدمة – حدد مكان الأصدقاء – مكاني – أماكن- بريد فيديو) .

المبحث الثالث: الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك وتعرفة حسب الاستخدام .

(مفتاح الأصدقاء – مفتاح الدولي – مفتاح ناديك – خدمة الأهل

والأصدقاء – الرسائل التبادلية – قروبي – بلاك بيري- بريدي – رسائل " تويتر" – مجموعات الجوال – منتديات الجوال – البريد المرئي- المكالمات الجماعية).

المبحث الرابع: الخدمات التابعة للباقات والخدمات الأخرى (مجانية).

(تحديد المكالمات – تحويل المكالمات – انتظار المكالمات – إظهار رقم المتصل – تحديد الأرقام – الاتصال الجماعي- التذكير بسداد الفاتورة – التذكير بالحد الائتماني – موجود – حجب المكالمات – الصفر الدولي – الحد الائتماني – الاستعلام عن الفاتورة – إيقاف وإعادة الخدمة – إعادة خاصية الاتصال بعد فصل الإشعار المبكر – إعادة الخدمة بعد فصلها مؤقتاً لعدم السداد – تحويل الرصيد- خدمة الأهل والأصدقاء لعملاء سوا – رسائل تفعيل الخدمات - القنوات التلفزيونية الرقمية (DVB-H) – نسختي – التجوال الدولي – تحويل الرصيد – التحكم بالرصيد ٨* -على حسابي – فيس بوك زيرو – إيقاف المكالمات الصادرة/ الواردة – تحويل المكالمات – اتصل بي – الإشعار بالمكالمات المفقودة – كلمني - الإبلاغ عن الأجهزة المسروقة أو المفقودة (EIR) – خليها علي – الإشعار بانتهاء الرصيد – الإشعار بالرصيد بعد المكالمة – الرصيد الاحتياطي).

الفصل الثالث: أجهزة الجوال.

(جهاز تتبع – أجهزة البلاك بيري- htc ماجيك- سوني إريكسون Xperia X10 - جهاز (LG GW550 Times)، لخدمة ويندوز لايف ماسنجر - جهاز Acer Be Touch E200 ، لخدمة ويندوز لايف ماسنجر).

❖ **الباب الثالث: أحكام منتجات الهاتف الثابت.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: باقات الهاتف الثابت.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الباقات المفوترة.

(هاتف ٣٠ – هاتف ٤٥ – إيزي فون – الإنترنت والهاتف المطور).

المبحث الثاني: الباقات مسبقة الدفع.

(هاتف البطاقة)

الفصل الثاني: خدمات الهاتف الثابت.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخدمات المقدمة في مدة محددة مقابل مبلغ مقطوع.

(الاتصال بالأرقام المفضلة – تحديد هوية المتصل – المكالمات الجماعية– الخط الساخن – عدم الإزعاج – الانتظار – موجود الهاتف).

المبحث الثاني: الخدمات المقدمة مقابل تعرفة محددة حسب الاستخدام.

(بطاقة مرحباً– البريد الصوتي – الإيقاظ والتنبيه – مركز استعلامات الدليل - البرقيات– وقتي صلاتي – سمعني – رحال).

المبحث الثالث: الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك و تعرفة حسب الاستخدام.

(البلد المفضل).

المبحث الرابع: الخدمات التابعة للباقات والخدمات الأخرى (مجانية).

(التذكير بسداد – التذكير بالحد الائتماني – الصفر الدولي – الحد الائتماني – الاستعلام عن الفاتورة – إعادة خاصية الاتصال بعد فصل الإشعار المبكر – إعادة الخدمة بعد فصلها مؤقتاً لعدم السداد – إيقاف المكالمات الصادرة/ الواردة – تحويل المكالمات).

❖ **الباب الرابع: أحكام منتجات الإنترنت.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: باقات الإنترنت.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الباقات مفتوحة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع

(برود باند جود – برود باند جود بلس – آفاق DSL – آفاق DSL شامل- جوال نت – انفجن – FTTH الألياف الضوئية – موبايلي كنكت – كنكت بلاس - برودباند في البيت – زين فاي – الإنترنت السريع المنزلي - أي جو).

المبحث الثاني: الباقات محدودة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع.

(آفاق DSL – آفاق DSL شامل – برود باند لايت – موبايلي كنكت – كنكت بلاس - برودباند في البيت – زين فاي - أي جو- برودباند اليومي).

المبحث الثالث: الباقات المفوترة حسب الاستخدام.

(stc واي فاي – إيزي نت).

الفصل الثاني: أجهزة الإنترنت.

(برودباند – المودم في آفاق DSL شامل – جهاز انفجن - مودم الإنترنت والهاتف المطور المقدم من جو - المودم الصغير igo - كويك نت - موبايلي كنكت).

❖ **الباب الخامس: الحوافز والمسابقات في شركات الاتصالات.**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الحوافز في شركات الاتصالات.

(قطاف، نقاطي).

الفصل الثاني: المسابقات في شركات الاتصالات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل أحكام المسابقات.

المبحث الثاني: مثال تطبيقي للمسابقات في شركات الاتصالات.

وفي ختام هذه المقدمة، يتقدم الباحثان بالشكر الجزيل لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على جهوده المباركة في دعم البحوث الفقهية المعاصرة، كما نخص بالشكر مساعد الباحث في هذا المشروع البحثي: فضيلة الشيخ ناصر بن عبد الله الشلالي، ومستشار البحث: سعادة المهندس أحمد بن عبد العزيز الباتلي، والشكر موصول لكل من أسهم في مراجعة هذا البحث، وتطويره.

مدخل
سُوق الاتصالات في المملكة العربية السعودية

يستعرض هذا المدخل أهمية صناعة الاتصالات على المستوى الدولي والمحلي، والتطورات الرئيسة التي مرت بها منذ تحريرها في عام ١٩٩٨م. كما يركز على هيكل السوق من حيث العرض والطلب والمنتجات والأسعار. ويستعرض في آخره خدمات الاتصالات للأفراد التي تم مسحها تمهيداً للدراسة الفقهية في الأقسام الآتية من البحث.

أهمية صناعة الاتصالات:

تُعدُّ صناعة الاتصالات من القطاعات الاقتصادية المهمة ضمن قطاع الخدمات في معظم اقتصادات دول العالم.

وتشير إحصاءات عام ٢٠١٠م على مستوى العالم إلى أن إيرادات قطاع الاتصالات بلغت ٣,١ ترليون دولار، وأسهمت في توفير الخدمة لنحو ١,١٨ بليون مشترك في الخطوط الثابتة (يمثلون ١٧,٢٪ من سكان العالم)، و٥,٣ بليون مشترك في الهواتف المتنقلة (يمثلون ٨٠٪ من سكان العالم)، في حين بلغ عدد المشتركين في النطاق العريض (3G) ٩٤٠ مليون مشترك، وعدد مستخدمي الإنترنت: ٢ بليون[١].

ولم يتوقف تطور صناعة الاتصالات على تقديم خدمة الاتصال وخاصة الإنترنت، بل تجاوزتها إلى تقديم خدمات مشاهدة القنوات التلفزيونية التفاعلية، مما جعل قطاع الاتصالات في الوقت الحاضر أحد القطاعات اللصيقة بقطاع تقنية المعلومات والمنافسة في قطاع الترفيه.

---

(١) المصدر: http://www.plunkettresearch.com/telecommunications-market-research/industry-statistics

تطور قطاع الاتصالات في المملكة:

بالنظر لقطاع الاتصالات بالمملكة، نجد أنه كان يدار بالكامل قبل عام ١٩٩٨م من قبل الحكومة، ممثلاً في وزارة البرق والبريد والهاتف، مع التركيز على تقديم خدمة الاتصال الصوتي من خلال الخطوط الثابتة.

وقد كانت أولى خطوات التحول في هذا القطاع عندما تم تحويل الوزارة في ١٩٩٨م إلى شركة تدار على أسس تجارية تحت مسمى "شركة الاتصالات السعودية". وتلا ذلك في عام ٢٠٠١م تنظيم قطاع الاتصالات وهيكلته بصدور نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الجهة المشرفة على تنظيم القطاع). وقد تم التخصيص الجزئي في القطاع عام ٢٠٠٣م ببيع ٣٠٪ من أسهم شركة الاتصالات السعودية عن طريق الاكتتاب العام[١].

وبدأ التحرير الفعلي للسوق في عام ٢٠٠٤م، عندما فُتح باب المنافسة بإصدار تراخيص جديدة لتقديم خدمة الاتصال عبر الأطباق الصغيرة المعروفة بالفيسات (VSAT) وتقديم خدمات البيانات. ثم إصدار الرخصة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة في عام (٢٠٠٤م) لموبايلي، والثالثة (٢٠٠٨م) لزين، وأخيراً إصدار الترخيص الثاني لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة لشركة (عذيب) في ٢٠٠٩م.

تنظيم سوق الاتصالات:

فرض تحويل تقديم خدمات الاتصالات في المملكة إلى القطاع الخاص وجود هيئة منظمة تشرف على تقديم خدمات الاتصالات، وتضمن استمرار المنافسة العادلة بين الشركات القليلة العاملة في السوق. وتتمثل هذه الجهة في

(١) موقع الهيئة (www.citc.gov.sa).

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي تتمثل رؤيتها في (توفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في جميع أنحاء المملكة بجودة عالية وأسعار مناسبة)[1].

ويحدد كلٌ من (نظام الاتصالات) ولائحته التنفيذية الإطار القانوني لتنظيم القطاع وأهدافه، والتي حددها نظام الاتصالات بما يلي[2]:

١- توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية وبأسعار مناسبة.

٢- إيجاد المناخ المناسب لتشجيع المنافسة العادلة.

٣- استخدام الترددات بصورة فعّالة.

٤- توطين تقنية الاتصالات ومواكبة تقدمها.

٥- تحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات.

٦- تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٧- حماية المصلحة العامة ومصالح المستخدمين والمستثمرين.

هيكل سوق الاتصالات: (العَرْض)

أسهم تحرير قطاع الاتصالات في المملكة في تغيير هيكله بشكل كبير سواء في جانب العرض أو الطلب.

ففي ظل المناخ المواتي الذي أوجدته هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، تقدمت العديد من الشركات بطلب الحصول على رخصة تقديم الخدمات التي أصبحت من صلاحيات الهيئة بموجب التنظيم الجديد، فظهرت عدة

---

(١) موقع الهيئة (www.citc.gov.sa).

(٢) نظام الاتصالات.

شركات تقدم خدمات اتصالات متنوعة كما يبينه الجدول (١) الآتي.

وكما يلحظ فإن هذه الخدمات قد تقدم للمستهلك النهائي أصالة من قبل الشركة المشغلة للخدمة، أو من خلال إحدى الشركات المتعاقدة معها، كما إن بعضها يقدم للمستهلك النهائي عبر الشبكات العامة، في حين يقدم بعضها عبر شبكات خاصة ودوائر مغلقة، خاصة تلك المقدمة لقطاع الأعمال.

جدول (١):

الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصال بالمملكة

الخدمة	المرخص لهم
الاتصالات الثابتة	الاتصالات السعودية، عذيب
الاتصالات المتنقلة	الاتصالات السعودية، موبايلي، زين، عذيب
البيانات	بيانات الأولى، الاتصالات المتكاملة
الاتصالات عبر الأقمار الصناعية	٣ مؤسسات
الاتصالات عبر الأطباق الصغيرة (الفيسات)	١٨ مؤسسة
تقديم الجوال والإنترنت للطائرات	٣ مؤسسات
النظام الآلي لإدارة المركبات	٤٤ مؤسسة

خدمة الرسائل القصيرة	١٣٧ مؤسسة
خدمة النصوص المسموعة (٧٠٠)	١٤ مؤسسة
خدمة مراكز الاتصال	١١ مؤسسة
خدمة المحفظة الإلكترونية	٥ مؤسسات
خدمة إعادة شحن البطاقات	٥ مؤسسات
خدمة إدارة ومراقبة الشبكات	٤ مؤسسات
مقدمي خدمة الإنترنت ISP	٥٦ مؤسسة
خدمة استضافة أجهزة ومعدات الاتصال	٦ مؤسسات

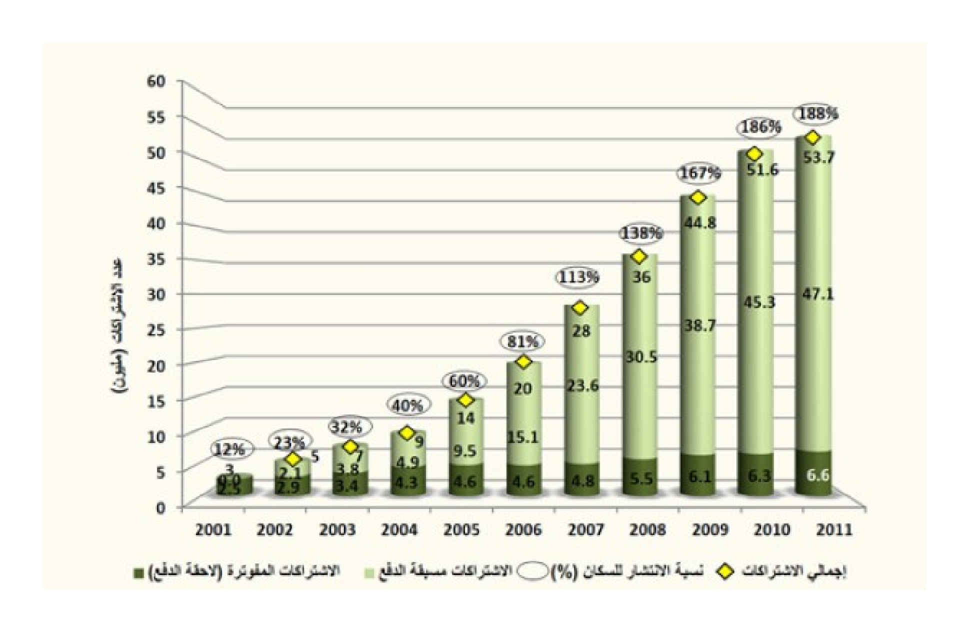
هيكل سوق الاتصالات: (الطلب)

يأتي الطلب على خدمات الاتصالات من قطاع الأفراد والأسر وقطاع الأعمال والمؤسسات الحكومية والخيرية.

ويوضح **الشكل (١)** النمو الكبير الذي حدث في الطلب على خدمات الاتصالات المتنقلة من واقع عدد الاشتراكات في هذه الخدمات والتي قاربت في نهاية عام ٢٠١١م ٥٤ مليون مشترك معظمها (٨٧٪) مسبقة الدفع.

شكل (١):

الاشتراكات في خدمات الاتصالات المتنقلة(١)

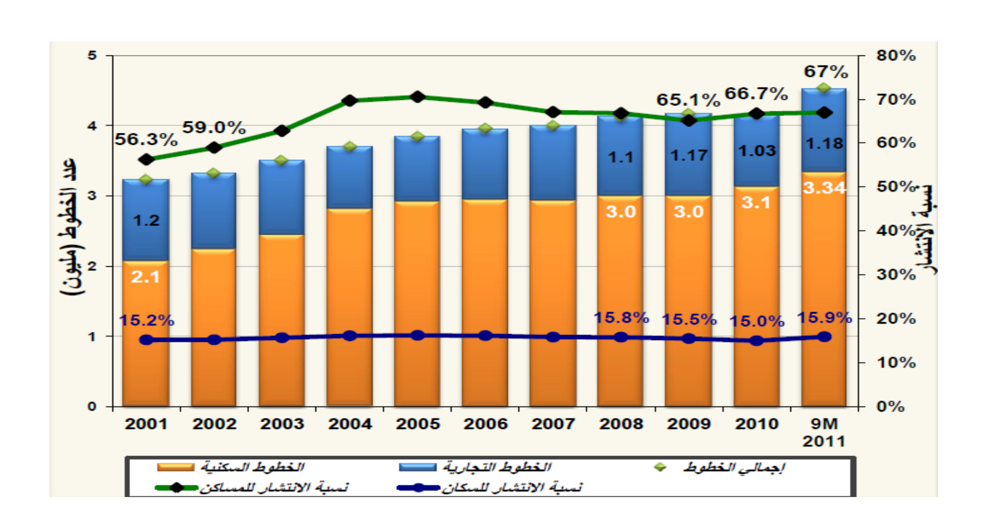


كما نمت الاشتراكات في خدمات الاتصالات الثابتة، كما يوضح **الشكل (٢)**، وإن كان بمعدل أقل إلى أن وصلت إلى ٤,٥ مليون اشتراك بنهاية الربع الثالث من عام ٢٠١١م، ثلاثة أرباعها خطوط سكنية.

(١) المصدر: النشرة الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، العدد العاشر، ربيع الآخر ١٤٣٣هـ.

شكل (٢):

الاشتراكات في خدمات الاتصالات الثابتة[1]



ويلحظ من هذين الشكلين أن الطلب على الخدمات المتنقلة مستمر، في حين يميل الطلب على الخدمات الثابتة إلى الاستقرار، ويعني ذلك أن خدمات الاتصالات المتنقلة أصبحت تعدّ إلى حد كبير بديلاً منافساً للثابتة في توفير خدمة الاتصالات.

أما ما يتعلق بخدمات الاتصالات عالية السرعة أو ما تعرف بخدمات النطاق العريض، فقد بلغ عدد اشتراكاتها عبر الخطوط الثابتة في نهاية عام ٢٠١١م **الشكل (٣)** ١,٨٦ مليون مشترك، في حين بلغ عدد اشتراكاتها عبر الخطوط المتنقلة في نهاية عام ٢٠١١م **الشكل (٤)** ١١,٣٤ مليون مشترك.

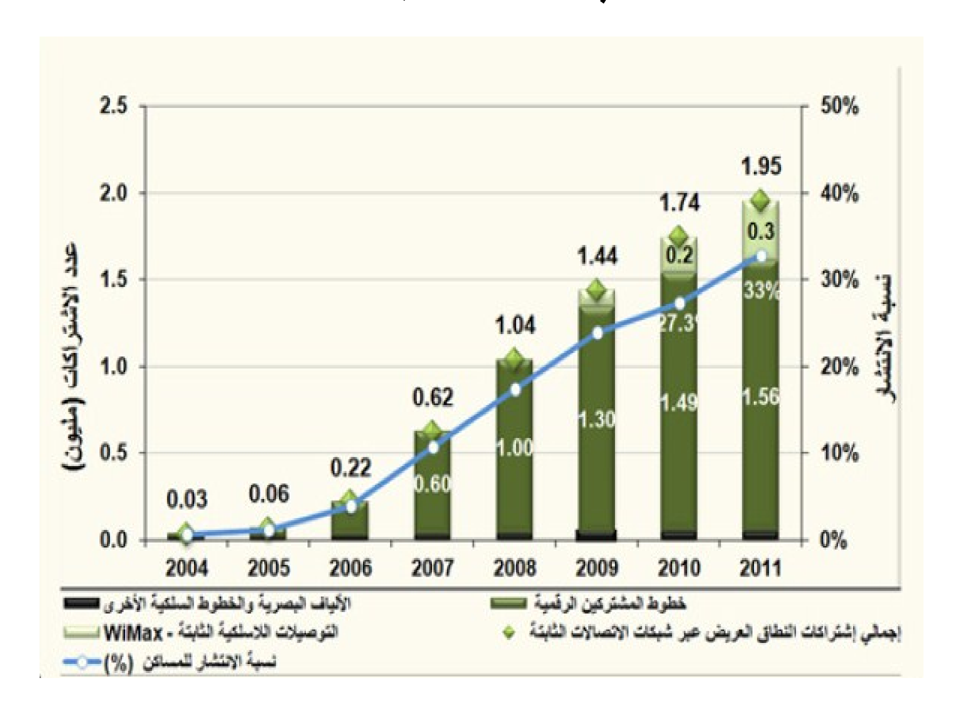
(١) المصدر: مؤشرات الأداء لخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات (الربع الثالث ٢٠١١م)، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ويؤكد ذلك أن الاتصالات المتنقلة أصبحت المصدر الرئيس لوصول المشتركين للإنترنت ، والذي تزايد عددهم بشكل كبير ليصل ١٣,٦ مليون في نهاية هذا العام . **الشكل (٥)** .

شكل (٣):

الاشتراكات في خدمات النطاق العريض

(عبر الاتصالات الثابتة)[١]



(١) المصدر : النشرة الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، العدد العاشر ، ربيع الآخر ١٤٣٣هـ .

شكل (٤):

الاشتراكات في خدمات النطاق العريض

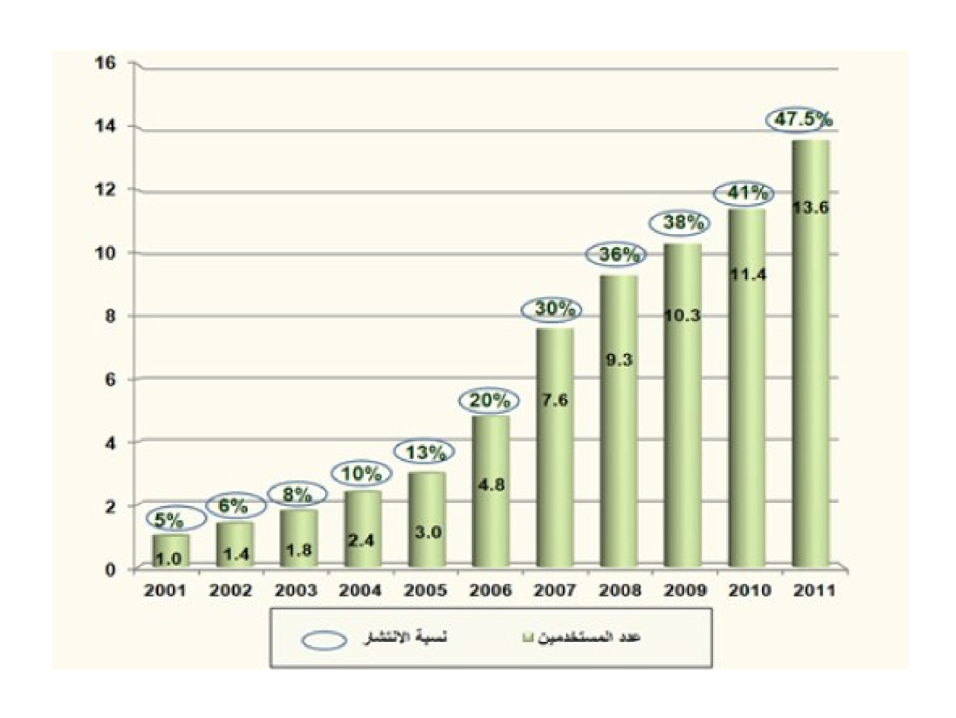
(عبر الاتصالات المتنقلة)[١]



(١) المصدر: النشرة الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، العدد العاشر، ربيع الآخر ١٤٣٣هـ.

شكل (٥):

إجمالي عدد مستخدمي الإنترنت[١]



(١) المصدر: النشرة الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، العدد العاشر، ربيع الآخر ١٤٣٣هـ.

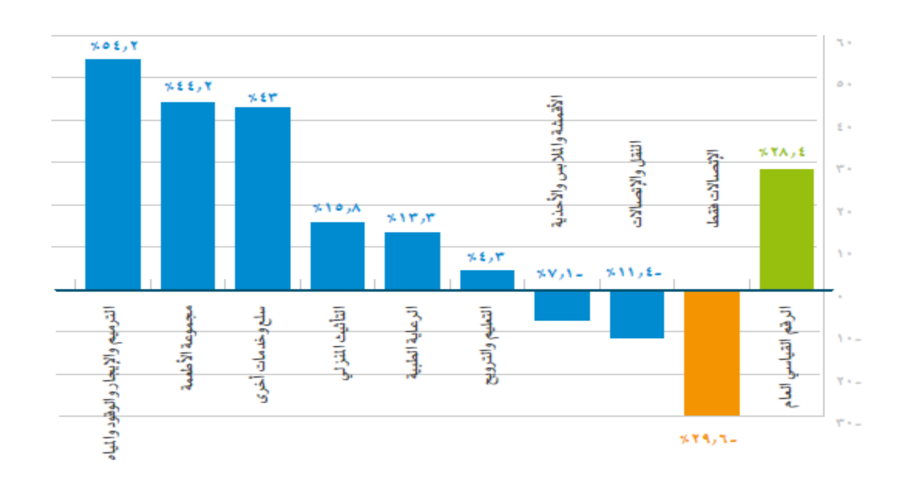
أسعار خدمات الاتصالات وإيراداتها:

لم يقتصر أثر تحرير قطاع الاتصالات في المملكة على تنوع الخدمات وانتشارها وتحسن جودتها، بل أدى إلى انخفاض ملحوظ في أسعارها.

فبمقارنة التغير في أسعار خدمات الاتصالات خلال السنوات العشر الماضية (٢٠٠١-٢٠١٠م)، كما هو مبين في **الشكل(٦)**، يتضح أن أسعار الاتصالات انخفضت بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة، في مقابل ارتفاع المستوى العام للأسعار (معدل التضخم) بنسبة مقاربة. ويرجع هذا الانخفاض إلى المنافسة بين الشركات العاملة في القطاع.

شكل (٦):

التغير في أسعار خدمات الاتصالات مقارنة بالمستوى العام للأسعار[١]



المصدر مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات
(إحصاءات الأسعار والأرقام القياسية) وتحليلات الهيئة.

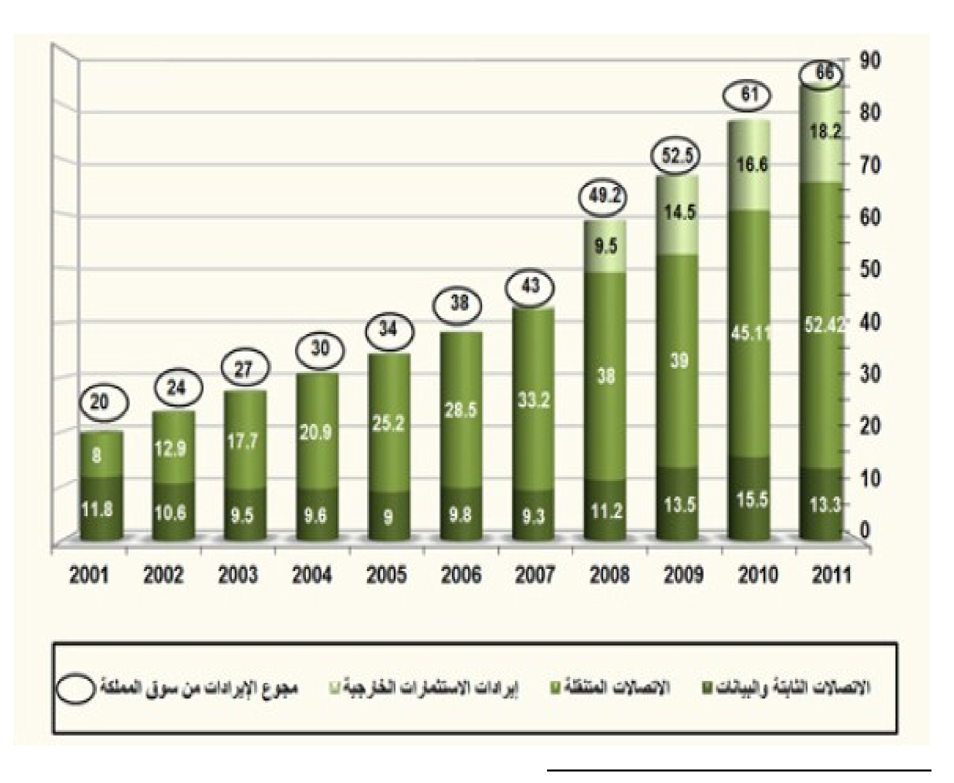
---

(١) المصدر: التقرير السنوي (٢٠١٠م)، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

وعلى الرغم من انخفاض أسعار خدمات الاتصالات إلا أن إيراداتها (والتي تمثل الأسعار مضروبة في الكميات المنتجة من خدمات الاتصالات) زادت كما يوضح **الشكل (٧)** بشكل ملحوظ خلال العقد الماضي إلى أن تجاوزت ٧٠ بليون ريال بنهاية عام ٢٠١١م يأتي ثلاثة أرباعها من بيع خدمات الاتصالات المتنقلة. وهو ما يؤكد أن قطاع الاتصالات ينمو بمعدلات جيدة منذ تحريره.

شكل (٧):

النمو في إيرادات قطاع الاتصالات[١]



(١) المصدر: النشرة الإلكترونية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، العدد العاشر، ربيع الآخر ١٤٣٣هـ.

منتجات الاتصالات: رؤية مستقبلية:

كما أشرنا في البداية ، يرتبط تطور صناعة الاتصالات بالتطور في مجال تقنيات الاتصالات والمعلومات التي تتسم بالتغير المستمر سواء في مجال البرامج أو العتاد (الأجهزة) .

ومن التطورات المتوقع أن نشهدها في أرض الواقع في المستقبل القريب ما يلي:

١- الهاتف عبر الإنترنت (VOIP) كبديل للهاتف الثابت .

٢- الاتجاه من الخطوط الثابتة إلى اللاسلكية .

٣- المنافسة على سوق القنوات التلفزيونية (IPTV) باستخدام الألياف البصرية .

٤- الاستخدام المتزايد للإنترنت كوسيلة اتصال .

٥- استمرار التطور في تقنيات الاتصال اللاسلكي (خدمات النطاق العريض عالي السرعة) من الجيل الثاني للثالث إلى الرابع .

٦- استمرار التطور في قدرات أجهزة الاتصال .

٧- دخول خدمات الاتصالات في مجال مراقبة البيوت من الناحية الأمنية ، أو تعديل استهلاك الكهرباء في البيت ، ومراقبة حاجات كبار السن في البيوت ، والاستجابة لها .

منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة:

كما اتضح من استعراض هيكل سوق الاتصالات أن أهم المنتجات التي تقدمها الشركات العاملة في القطاع للمستفيدين من الأفراد هي:

١- خدمات الاتصالات الثابتة .

٢- خدمات الاتصالات المتنقلة (فواتير – مسبقة الدفع).

٣- خدمات النطاق العريض (شبكات الاتصال الثابتة –المتنقلة).

٤- أجهزة الاتصال وملحقاتها.

وقد قام فريق البحث تمهيداً للدراسة الفقهية لمنتجات شركات الاتصالات في المملكة، بحصر الخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات للأفراد من خلال استقراء كل الخدمات التي تقدمها هذه الشركات سواء من خلال مواقع هذه الشركات أو الاتصال الشخصي بممثلي أكبر الشركات المزودة لخدمات الاتصال في المملكة وهي: شركة الاتصالات السعودية، شركة موبايلي، شركة زين، شركة عذيب.

وقد بلغ عدد الخدمات الشخصية (للأفراد) التي تم حصرها في المرحلة الأولى من البحث ١٩٥ خدمة مقدمة للأفراد، موزعة حسب ما هو موضح في الجدول (٢).

جدول (٢):

توزيع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات

نوع الخدمة/ مقدم الخدمة	الاتصالات السعودية	موبايلي	زين	عذيب
شخصية (للأفراد)	١٢٣	٤٠	٢٨	٤
الشركات (للأعمال)	٤٤	١٥	٧	١

وكما يلحظ من ملحق البحث، تقدم هذه الخدمات بشكل مستقل أو ضمن حزمة من الخدمات (باقات) أو مع أجهزة (جوال، مودم، حاسب، ...). كما أن هذه المنتجات قد تكون من إنتاجها أو تقوم بدور الموزع للأجهزة أو المحتوى.

كما يلحظ أيضا أن لدى كل شركات الاتصالات برامج لزيادة ولاء العملاء (قطاف، نقاطي، ...)

آلية تسعير منتجات شركات الاتصالات:

من واقع الطريقة المتبعة من قبل شركات الاتصالات لتسعير خدماتها، يمكن حصرها في أربع طرق هي:

١- مبلغ مقطوع شهرياً.

٢- حسب حجم الاستخدام.

٣- مبلغ مقطوع بالإضافة إلى حجم الاستخدام.

٤- مجاناً (تابعة لغيرها).

والطريقة الثالثة هي الطريقة الشائعة في التسعير خاصة تسعير الباقات، وبالتالي تأخذ في الغالب شكلين:

١- الحد الأدنى: يحسب الاشتراك على ألا ينقص عن حد أدنى فإذا نقص أخذ الحد الأدنى بغض النظر عن مبلغ الاستهلاك.

٢- الاشتراك الشهري: يحسب الاستهلاك بناءً على تعرفة محددة لكل خدمة بالإضافة إلى اشتراك شهري.

وسبب اختيار هذه الطريقة في التسعير ترجع إلى طبيعة هيكل التكاليف التي تتحملها شركات الاتصالات، والتي تمثل فيها التكاليف الثابتة نسبة كبيرة جداً قد تتجاوز ٩٠٪ من التكاليف، في حين تمثل التكاليف المتغيرة النسبة المتبقية.

وبعبارة أخرى، يتطلب إنتاج كل خدمة من خدمات الاتصالات تكاليف ثابتة كبيرة (مثل تكاليف تجهيز البنية الأساسية لتشغيل الخدمة)، ولكن تكلفة ربط المشترك بالخدمة (أو التكلفة الحدّية) تكون ضئيلة جدا مقارنة بالتكاليف الثابتة. ما يتطلب تحديد السعر بالشكل الذي يغطي التكاليف الثابتة الكبيرة، من خلال تحديد مبلغ مقطوع لتقديم الخدمة، وآخر متغير يعكس التكلفة المتغيرة، ويضمن في الوقت نفسه عدم الإسراف في استخدام الخدمة بما يضر ببقية المستخدمين.

أما تسعير الأجهزة التي تقوم شركة الاتصال ببيعها على العميل، فيتم إما بسعر مستقل، أو سعر شامل لخدمات أخرى تقدم مع الجهاز، وهو الأغلب.

الباب الأول

التأصيل الفقهي لمنتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأصل في العقود المالية

الفصل الثاني: الشروط في العقد

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية لعقد الإجارة

الفصل الأول

الأصل في العقود المالية

اختلف العلماء في الأصل[1] في العقود المالية[2] هل هو الإباحة والصحة، أو الحظر والبطلان؟ على قولين في الجملة.

وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: الأصل في العقود المالية الإباحة، والصحة، ولا يحرم منها أو يبطل إلا ما حرّمه الشرع، وأبطله.

وهذا قول جمهور الحنفية[3]، والمذهب عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: الأصل في العقود المالية الحظر والبطلان، ولا يباح منها ويصح إلا ما دل الشرع على إباحته وصحته.

وهذا قول الظاهرية[7].

---

(١) للأصل عدة معان، والمراد به هنا: القاعدة. ينظر: البحر المحيط للزركشي (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩/١-٤٠)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٧).

(٢) يذكر العلماء هذه المسألة بلفظ: «الأصل في العقود والشروط».

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٩٥/٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣٢٢/٧).

(٤) انظر: الذخيرة (٣٩٨/٤)، حاشية الدسوقي (٤٣٣/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٤/٥)، المجموع للنووي (٣٧٩/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٢/٢٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٢/١-٣٢٥).

(٧) انظر: المحلى لابن حزم (١٥/٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله – عزَّ وجل– أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل عقد لم يرد بخصوصه منعٌ شرعي[2]، فدل على أن الأصل في العقود الحل والإباحة.

المناقشة:

نوقش بأن الأمر خاص بما جاء الشرع بحله وإباحته[3].

الإجابة:

أجيب بأن هذا تخصيص لا وجه له، والأصل حمل الآية على عمومها ما لم يرد مخصص معتبر[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[5].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة المائدة من الآية (١).

(٢) انظر: القواعد النورانية ص (١٩٧)، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٧/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢/٦) وما بعدها.

(٣) انظر: المحلى (١٧/٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٢٩/١).

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

أن الله – عزَّ وجل– لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، فإذا وُجِدَ حلت التجارة ما لم تثبت حرمتها بدليل آخر ، فدل على أن الأصل الحل ما لم يرد نَصٌّ مُحَرِّم .

الدليل الثالث: قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الآية جاءت بحلِّ كلِّ بيع ، فيكون عاماً في غير ما ورد النص بحرمته ، فدلَّ على أن الأصل في المعاملات الحل .

الدليل الرابع: أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حَلُّه بعينه ، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم[2] .

أدلة القول الثاني:

استدل أهل الظاهر بأدلة ، منها ما يأتي :

الدليل الأول: قول الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[4] .

وجه الدلالة : أن عقد العقود التي لم تُشْرَع تعدٍّ لحدود الله ، وزيادة في الدين ، فكان الأصل في العقود المالية الحظر[5] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية (٢٢٢) بتصرف يسير .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٩) .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم (١٥/٥) ، القواعد النورانية ص (٢١٠) .

المناقشة:

نوقش: بأن «تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده»[1].

كما أنه لا يسلم بأن القول بأن الأصل في العقود الحل زيادة في الدِّين، بل هو الموافق للدِّين والجاري على أصوله.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله!، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قاطع «في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود والأوعاد: شروط، واسم الشرط يقع على كل ذلك»[3].

المناقشة:

نوقش بأن المراد بـ «ليس في كتاب الله» في الحديث أحد معنيين:

١- ليس في حكم الله، وهذا يتناول ما حرمه الله أو رسوله، وليس فيه دلالة

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧٣٥)، صحيح البخاري (٢/٨٣٩)، ومسلم – واللفظ له- في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، الحديث رقم (١٥٠٤)، صحيح مسلم (٢/١١٤٢-١١٤٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٥/١٥).

على أن المسكوت عنه محرم[1].

٢- ليس في كتاب الله بعمومه ولا بخصوصه، وعموم العقود قد دل كتاب الله على إباحتها، كما سبق في أدلة القول الأول.

الترجيح:

بعد عرض القولين، وأبرز الأدلة، وما ورد من مناقشات، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته، ووضوحها وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- أن الأخذ بهذا القول فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم، وفي الأخذ بالقول الثاني تعطيل لمصالح الناس، وإيقاع لهم في الحرج والمشقة.

(١) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص(٢٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم(١/٤٢٩).

الفصل الثاني
الشروط في العقد

الشروط في العقد هي: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[1].

وقد اعتاد أهل العلم أن يقسموها قسمين من حيث الصحة والفساد، وقد اتفقوا على صحة بعضها، وعلى فساد بعضها، كما اختلفوا في البقية، وسنتناول الشروط في العقد منطلقين من هذا التقسيم:

القسم الأول: الشروط الصحيحة اتفاقاً.

ويدخل تحت هذا القسم نوعان:

الأول: اشتراط مقتضى العقد، فمقتضى عقد البيع انتقال الملك، ومقتضى الكفالة أن يحضر المكفول عند طلبه لأجل الدين، ومقتضى الضمان أن يؤدي عن المضمون عنه، ومقتضى إجارة المنافع أن يتيح له الانتفاع بها على أن يعطيه أجرتها، وهكذا. فإذا اشترطه أحد المتعاقدين فهو صحيح اتفاقاً، لأنه لازم بأصل العقد، والنص عليه من باب التأكيد[2].

الثاني: شرط ما هو من مصلحة العقد. وهو ما ليس من مقتضى العقد لكنه يحقق مصلحة العقد والعاقدين أو أحدهما، كأن يشترط تأجيل الثمن، أو صفة في المبيع كأن يكون لون السيارة كذا، أو رهناً، أو كفيلاً، أو الخيار مدة كذا، ونحو ذلك.

---

(١) حاشية الروض المربع (٤/٣٩٢).

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/٣١٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٠٥).

والوفاء به واجب؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[1].

وقد اتفق أهل العلم على صحة هذا الشرط، قال ابن قدامة في هذا النوع والذي قبله: «ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً»[2].

القسم الثاني: الشروط الفاسدة اتِّفاقاً.

ويندرج تحت هذا القسم نوعان:

النوع الأول: اشتراط ما هو ممنوع شرعاً، كأن يشتري عنباً بشرط أن يصنعه له خمراً، أو أن يقرضه ألفاً بشرط أن يردها ألفاً ومائتين[3].

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» والمراد: ليس في حكم الله[4]، واشتراط ما حرمه الله ليس في حكمه ولا كتابه، بل هو محرمٌ، آثمٌ فاعلُه.

النوع الثاني: اشتراط ما هو مخالف لمقصود العقد، كأن يؤجره المنزل بشرط ألا يملك استيفاء منفعته، أو أن يبيعه السيارة بشرط ألا ينتقل ملكها إليه[5].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب أجرة السمسرة من كتاب الإجارة. صحيح البخاري (٢/٦٧٠)، وأخرجه أبو داود موصولاً بلفظ: «المسلمون على شروطهم» في باب في الصلح، من كتاب الأقضية، الحديث رقم (٣٥٩٤)، سنن أبي داود (٣/٣٠٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٣٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٦٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢١٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٦٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٤٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٢-٣٣)، كشاف القناع (٣/١٩٣-١٩٤).

ودليل ذلك حديث بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما كاتبتْ أهلها وأرادت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تشتريها وتعتقها، واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فأمرها النبي ﷺ أن تشتريها وتعتقها، وأخبرها بأن الشرط باطل، ثم خطب في الناس وقال: «أما بعدُ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرْطُ اللهِ أوثق، وإنما الولاء لمن أَعْتَقَ»[1].

وجه الدلالة: أنهم لما اشترطوا شرطاً مخالفاً لمقصود البيع أخبر ببطلانه، قال ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث في معرض بيانه لهذا النوع والذي قبله: «فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله»[2].

القسم الثالث: الشروط المختلف فيها.

ويندرج تحت هذا القسم ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

اشتراط عقد في عقد

بالنظر إلى تقسيم العقود إلى عقود معاوضة وعقود تبرع، يمكن أن تكون عندنا ثلاث أحوال:

١- اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه.

٢- اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

٣- اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع.

وتحت كل حال من هذه الأحوال صور، وفيما يأتي بيانها:

(١) سبق تخريجه (٣٨).

(٢) الفتاوى (١٥٦/٢٩).

الحالة الأولى:

اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه

لهذه الحالة صور متعددة، ويمكن حصرها في الصورتين الآتيتين، ومن ثَمَّ يتم بيان المسائل المندرجة تحت كل صورة، وذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض، وعكسه.

الصورة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض، وعكسه.

وفيما يلي بيان أحكام هذه الصور:

الصورة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض، وعكسه.

المسألة الأولى: اشتراط عقد البيع في القرض:

اتفق العلماء – في الجملة– على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[1]، وذلك مثل أن يقرض الشخص آخر ألفاً على أن يبيعه داره بكذا.

ويدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا يحل سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[2].

---

(١) جاء في الفروق للقرافي (٣/٤٣٧): «.. وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا». وجاء في مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٧١): «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف». وجاء في المغني لابن قدامة في مسألة اشتراط القرض في عقد البيع (٦/٣٣٤) «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم... ولا أعلم فيه خلافاً».

(٢) يأتي تخريجه (٦٠).

وجه الاستدلال:

أن معنى السلف في قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»، بمعنى القرض[١]. والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[٢]، وعدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع[٣].

الدليل الثاني: أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جارّاً لمنفعة مشروطة فيكون ربا. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها[٤].

المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض:

إذا اشترط عقد معاوضة كالإجارة ونحوها في عقد القرض فإنها تأخذ نفس حكم البيع في عدم الجواز؛ لأنها في معنى البيع[٥].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٢٠)، طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٤٩)، فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٠٩)، المهذب للشيرازي (١/٣٠٤).

(٢) جاء في حاشية عميرة (٢/٣٢٣): «نهى عن بيع وسلف، أي: بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع»، وانظر: المغني لابن قدامة (٤/٣١٤).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٥/٣٥١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٦٦)، حاشية عميرة (٢/٣٢٣).

ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز. جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (٢/٨٩): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو اتهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال».

(٤) انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، تهذيب الفروق لابن حسين (٣/٢٧٤).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦/١٤٦)، الحاوي للماوردي (٥/٣٥٢)، الكافي لابن قدامة (٢/١٢٤).

ويستدل على ذلك بالأدلة السابقة الدالة على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض.

مما سبق يتبين أن مجرد اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض محرم، لورود النص به، وبسبب كونه ذريعة إلى القرض الربوي، مع أن المنفعة احتمالية ومتوقعة، وذلك أنه ربما يزاد في الثمن وربما لا يزاد، ولكنَّ الغالب أن يزاد، وهذا مما يكثر القصد إليه عند من يتعاقد بهذه الصفة[1].

أما لو اتفق المقرض مع المقترض على أن يؤجره داره مثلاً بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر المقترض دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم[2]؛ حيث إن هذه الزيادة مشروطة في القرض لا يقابلها عوض سوى القرض، وكذا لو أقرضه على أن يسكنه داره، أو أن يعطيه سلعة بدون مقابل، فهي زيادة مشروطة في القرض محرمة[3].

الصورة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير القرض، وعكسه:

يرى الحنفية المنع من ذلك؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين[4].

---

(١) جاء في شرح الخرشي على خليل (٥/٩٤): «المنع في سلف جر نفعاً صريح، وفي غيره ضمني، وبأن الشيء قد يكون مقصوداً لذاته أي وهو سلف بمنفعة، وقد يكون وسيلة، كالبيع والسلف، فبينوا أن كلاً منهما يقتضي المنع اتفاقاً». وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٧٢)، ومنح الجليل لعليش (٥/٧٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٣٧).

(٣) انظر: المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني ص (١٠٥).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/٤٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٥٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢).

والذي يظهر أن اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع ، أو العكس ، يخرج بعقد التبرع عن مقصوده ، فيكون عقد معاوضة ، فيجري على المسألة الخلاف في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة .

جاء في القواعد النورانية[1] : « لأن ذلك التبرع إنما جاء لأجل المعاوضة ، لا تبرعاً مطلقاً ، فيصير جزءاً من العوض » .

(١) لابن تيمية (١٦٤) .

الحالة الثانية:
اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هذا بيانها:

القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وهذا قول الحنفية[1]، والشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط عقد الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض، في عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع آخر، ويجوز فيما عدا ذلك، كالبيع مع الإجارة.

وهذا المشهور عند المالكية[4].

القول الثالث: يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وهذا قولٌ عند المالكية [5]، والظاهر أنه قول مالك[6]، وقول عند

---

(١) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٤٧١/١)، المبسوط للسرخسي (١٦/١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٠/٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٢/٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٢٠/٥)، التنبيه للشيرازي ص (٨٩)، المهذب للشيرازي (٢٦٧/١)، المجموع للنووي (٤١٢/٩).

(٣) انظر:المغني لابن قدامة (٣٢٣/٦)، الفروع لابن مفلح (٦٣/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٤)، حاشية الروض المربع (٤٠١/٤).

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير (١٧/٢)، الكافي لابن عبد البر (٦٤٠/٢)، شرح الخرشي (٤١/٥).

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٢٣)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦)، شرح الخرشي (٤٠/٥)، بلغة السالك للصاوي (١٧/٢).

(٦) انظر: المدونة لمالك رواية سحنون (١٢٦/٤-١٢٧)

الحنابلة[1]، اختاره ابن تيمية[2]، وابن القيم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار الدالة على النهي عن (بَيْعَتين في بيعة).

وجه الدلالة:

أن معنى (بيعتين في بيعة) المنهي عنها هو اشتراط عقد في عقد.

المناقشة:

نوقش: بعدم التسليم بهذا التفسير؛ لأن تفسير بيعتين في بيعة مختلف فيه على أقوال، وأقرب التفسيرات أنه ما أدى إلى محرم كبيوع العينة؛ لدلالة رواية أبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[4]، وليس مجرد اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى ربا أو محرم.

الدليل الثاني: حديث «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...»[5] الحديث.

وجه الدلالة:

أن اشتراط عقد في عقد يدخل في عموم النهي عن الشرطين في بيع.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٥٠).

(٢) انظر: العقود لابن تيمية ص (١٨٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٤٨٦).

(٤) سنن أبي داود (٣٤٦١).

(٥) يأتي تخريجه (٦٠).

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن تفسير (الشرطين في البيع) مختلف فيه، وأقرب التفسيرات أنه بمعنى البيعتين في بيعة، فلا يكون محرماً ما لم يكن ذريعة إلى ربا أو محرم.

دليل القول الثاني:

لا يجوز اشتراط أحد هذه العقود مع عقد البيع؛ لتضاد أحكامها معه[1]، وتنافيها[2]؛ وذلك أن العقود أسباب؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد[3].

وبيان وجه التضاد والتنافي بين هذه العقود والبيع ما يأتي:

- أن الصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير فيه، بخلاف البيع الذي يجوز فيه الخيار والأجل[4].
- وأما الجعالة فمن جهة عدم اللزوم في عملها، ووجود الجهالة فيها، بخلاف البيع الذي يشترط فيه عدم الجهالة.
- والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة، ومبنيان على التوسعة، وذلك مضاد للبيع.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٤٢/٣)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦)، تهذيب الفروق لابن حسين (١٧٨/٣).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٤٠/٥)، الشرح الصغير للدردير (١٧/٢)، بلغة السالك للصاوي (١٧/٢)، جواهر الإكليل للآبي (١٣/٢).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (١٤٢/٣).

(٤) استثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة. انظر: شرح الخرشي (٤١/٥)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦).

- والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، والبيع يضاد ذلك.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بما يأتي:

١- أن التضاد من بعض الوجوه لا يلزم منه التضاد من كل وجه، وما ذكر من أحكام إنما هو من باب اختلاف الأحكام.

٢- أن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً، إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأنه قد ورد النهي عن (بيعتين في بيعة).

الإجابة:

يجاب: بأنه لا يسلم أن هذا تفسير (البيعتين في بيعة)، فتفسيرها: البيعتان اللتان يتوصل بهما إلى الربا والحرام.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[٢].

---

(١) انظر: العقود لابن تيمية ص (١٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على وجوب الوفاء بما اتفق عليه واشترط عند العقد، فدل على إباحة اشتراط عقد في عقد لدخوله في عموم الحديث.

المناقشة:

نوقش: بأن حديث: «المسلمون على شروطهم» مخصَّص بحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1]؛ حيث (أثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها)[2].

الإجابة:

أجيب: بأن هذا التخصيص لا يسلّم؛ لأن معنى «ليس في كتاب الله» يحتمل عدة معان منها:

١- ليس في حكم الله، فالشرط الباطل ما كان مخالفاً لحكم الله.

٢- مالم يدل عليه شيء في كتاب الله ولو بعمومه، وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط[3].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، والتدليل لها، والمناقشات على الأدلة، والإجابات عليها، يتبين -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما لم يؤد إلى محرم كالربا و الغرر.

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٨).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٥٦/٥)، وانظر: المحلى لابن حزم (١٥/٥).

(٣) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص (٢٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤٢٩/١).

وذلك لما يأتي:

١- ظهور أدلته وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القولين الآخرين.

٣- أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على الناس في معاملاتهم، ورفقاً بهم، ورفعاً للحرج عنهم.

وبهذا يكون الراجح جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، ما لم يؤد ذلك إلى محرم، كالربا والغرر والجهالة، أو تضادٍّ في الموجبات والآثار، كما في توارد العقدين على محل واحد في نفس الوقت.

□

الحالة الثالثة:

اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع

الصورة الأولى: اشتراط الهبة في الهبة:

إذا وهبه هدية بشرط أن يعوِّضه عنها هدية أخرى، فإن هذا عقد واحد، و حقيقته عقد بيع، والعبرة في العقود بالمعاني والمقاصد[1].

الصورة الثانية: اشتراط عقد قرض في القرض:

المسألة الأولى: اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية:

وذلك مثل أن يقول المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا.

وهذا الشرط لاغ، ومن حيث الحكم التكليفي لا يجب الوفاء به[2]؛ لأن العبد مأمور بأن يبرئ ذمته من حقوق العباد، وهذا الاشتراط يوجب شغلها بقرض آخر.

المسألة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول:

صورتها أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره.

فهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقترض.

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/٢٢٩)، مواهب الجليل للحطاب (٨/٢٩)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٠٥)، المغني لابن قدامة (٨/٢٨٠).

(٢) انظر: شرح الوجيز (٩/٣٨٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧).

وقد نصّ المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، على عدم جواز هذا الاشتراط، وعلى المنع منه.

ولم نجد للحنفية نصّاً في هذه المسالة، ويتخرج على قواعدهم القول بالمنع أيضاً[4].

و مما يدل على عدم الجواز أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض[5]، وقد أجمع العلماء على أن كل قرضٍ جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام[6].

والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

الصورة الثالثة: اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض:

- إذا اشترط المقرض على المقترض هدية –مثلاً– فهذا محرم[7]؛ لأن حقيقة هذا العقد أنه قرض بزيادة مشروطة للمقرض، وهي الهدية فيكون رباً محرماً، ويخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد ربوي[8].

---

(١) انظر: مختصر خليل ص (١٧٧)، منح الجليل لعليش (٧٩/٥).

(٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦)، الإقناع للحجاوي (١٤٨/٢).

(٤) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٧) في معرض كلامه على شروط القرض: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه... وشرط شرطاً له فيه منفعة». وفي هذا الاشتراط منفعة للمقرض إضافية، متمثلة في القرض الآخر. وانظر: حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥).

(٥) انظر: حاشية الشرواني (٤٧/٥).

(٦) جاء في الإنصاف للمرداوي (١٠١/٥): «أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز».

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٤/٢).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦).

- ومثل ذلك ما إذا اشترط المقرض على المقترض أن يعيره عيناً ، أو أن يوصي له شيئاً ، أو أن يجعل له وقفاً ، أو أن يتصدق عليه[1] ، ونحو ذلك .

---

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦) : « و إن كان غير معاوضة ما قارن السلف كالصدقة نظرت ، فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز ، و إلا منع لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه ، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى » .

النوع الثاني[1]:
اشتراط شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين

كأن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع أو المستأجر، كأن يبيع سيارته ويستثني منفعتها شهراً، أو نفعاً من البائع أو المؤجر كأن يشتري لحماً ويشترط تقطيعه.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، على قولين:

القول الأول: صحة هذا الشرط، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[2].

القول الثاني: المنع من هذا الشرط وعدم صحته، وهذا مذهب الحنفية[3] والشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فمرّ النبي ﷺ، فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثمّ قال: «بعنيه بِوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ بِوقية»، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى

---

(١) من أنواع الشروط المختلف عليها.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٧٩/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٤/١١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣/١٤-١٥)، المحيط البرهاني لابن مازه (٣٩١/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٢/٥)، المجموع للنووي (٣٦٧/٩).

أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه[1].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز اشتراط منفعة في المعقود عليه؛ لأن جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد استثنى منفعة الركوب إلى المدينة، والنبي ﷺ أجاز هذا الاستثناء فدل على جوازه.

المناقشة:

نوقش: بأن (ما جرى بينهما لم يكن بيعاً حقيقة، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة في السفر)[2].

الجواب:

يمكن أن يجاب: بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، فإن الظاهر أنه بيع تام بأركانه وشروطه، ولا يمنع من ذلك أن النبي ﷺ أراد إكرامه.

الدليل الثاني: عموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع »[3].

وجه الدلالة:

لَـمّا نهى النبي ﷺ عن الشرطين في البيع دلَّ هذا بمفهومه على جواز

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧١٨)، صحيح البخاري (٢/٨٢٩)، وأخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (٧١٥)، صحيح مسلم (٣/١٢٢١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/١٤).

(٣) يأتي تخريجه ص (٦٠).

الشرط الواحد وصحته[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط»[2].

وجه الدلالة:

أن الشرط في البيع منهي عنه، فدل على التحريم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- أنه مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط، كحديث جابر في بيعه الجمل مع اشتراط حملانه إلى المدينة.

الدليل الثاني: ما روي أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٦/١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/٣)، الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص (١٦٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧). وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير القربي، قال الدارقطني: متروك. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤١٣/٩)، ولسان الميزان لابن حجر (٢٦٢/٣). قال ابن تيمية في الفتاوى (٦٣/١٨): «حديث باطل... وإنما يروى في حكاية منقطعة». انظر: نصب الراية للزيلعي (٤٤/٤)، تلخيص الحبير لابن حجر (١٢/٢).

فقال عمر: لا تقربها، وفيها شرط لأحد[1].

وجه الدلالة:

أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهاه عن شرائها وفيها شرط، مما يدل على تحريم الشرط في العقد.

المناقشة:

نوقش: بأن الحديث محمول على أحد أمرين:

١- أن عمر إنما نهاه عن الوطء.

٢- أن هذه الصورة محمولة على الشرط المنافي لمقتضى العقد[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، والتدليل لها، والمناقشات على الأدلة، والإجابات عليها، يتبين -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بجواز اشتراط شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، وذلك لما يأتي:

١- ظهور أدلته وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القول الآخر.

---

(١) أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها، حديث رقم (٢٢٨٠)، موطأ مالك (٤/٨٩٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب البيوع، باب الشرط في البيع، حديث رقم (١٤٢٩١)، مصنف عبد الرزاق (٨/٥٦)، وأخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد بالبيع، حديث رقم (١٠٨٢٩)، السنن الكبرى (٥/٥٤٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٤٠).

النوع الثالث[1]:

اجتماع شرطين في عقد واحد (تعدد الشروط)

اختلف أهل العلم في حكم تعدد الشروط على قولين:

القول الأول: عدم جواز اشتراط أكثر من شرط في البيع، وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: جواز اشتراط أكثر من شرط في البيع، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[3]، وابن القيم[4].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع»[5][6].

---

(١) من الشروط المختلف فيها.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/٢٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٧٤).

(٤) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٤/١٧٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم (٦٦٢٨) مسند أحمد (١٠/١٢٠)، وأبو داود في السنن – وهذا لفظه– في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيع، حديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود (٣/٢٨٣)، وأخرجه بنحوه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذي (٢/٥٢٦-٥٢٧)، والنسائي بنحوه في باب شرطان في بيع، من كتاب البيوع، حديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي (٧/٣٤٠).

(٦) هناك أقوال أخرى في معنى الحديث، منها: =

دليل أصحاب القول الثاني:

أنّ الأولى أن يفسر كلام النبي ﷺ بكلامه ، فنظير هذا نهي النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة ، وهذا النهي يحمل على النهي عن الربا ، لقول النبي ﷺ: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »[1] ، ولا يحمل معنى البيعتين في بيعة على الصفقة الواحدة بثمنين مختلفين إلى أجلين مختلفين ؛ لأن هذه الصورة لا ربا فيها ، ولأنها لا تعدّ بيعتين إنما هي بيعة واحدة بثمنين مختلفين[2] .

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني ، ويحمل النهي في الحديث على الشرطين المؤديين إلى الربا ، وهي العِينة ، وعكسها ، وذلك لما يلي:

١- أن الشرطين إن كانا صحيحين فلا فرق فيهما بين أن يكونا شرطاً واحداً أو أكثر من شرط ، وإن كانا فاسدين كذلك .

القول الثالث: المراد شرطان فاسدان ، روي هذا عن أحمد. انظر: الشرح الكبير (٢٢٨/١١) .

القول الرابع: المراد كل شرطين في العقد ، ولو كانا من مصلحته ، وهذا القول رواية عن أحمد . انظر: الشرح الكبير (٢٢٨/١١) .

القول الخامس: المراد به البَيْعتان في بيعة ، وصورتها: أن يبيعه شيئاً إلى أجلين بقيمة لكل أجل ، أو يؤجره شيئاً إلى أكثر من أجل بقيمة لكل منها ، مثاله: أن يؤجر المنزل إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . انظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٣) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٨/٥) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٤٤/٤) ، المدونة (١٩٠/٣) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٧٧/٩) .

(١) سنن أبي داود (٣٤٦٣) .

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٧٠٣/٤- ١٧٠٩) .

٢- أن الشرط إذا كان من مصلحة العقد فهو جائز باتفاق ولو تعددت الشروط ، فلا يصح أن يحمل الحديث على مطلق الشروط حتى ما كان من مصلحة العقد.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية لعقد الإجارة

الإجارة[1] هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معيّنة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم[2].

---

(١) عقد الإجارة جائز، وثبت جوازه بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:٦]، وقول النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة». أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم (٢٢٦٢)، صحيح البخاري (٨٨/٣).

ونقل ابن قدامه الإجماع على جواز الإجارة وقال: «وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر. يعني أنه يعقد على منافع لم تخلق، وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار». المغني (٢٥٠/٥).

(٢) حاشية الروض المربع (٢٩٣/٥).

وعرفها الحنفية بقولهم: عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلى مدة معلومة. تبيين الحقائق (١٠٥/٥)

وعرفها المالكية: بأنها تمليك منافع شيء مباحة، مدة معلومة. الشرح الكبير للدردير (٢/٤).

وتجدر الإشارة إلى أن من المالكية من فرق بين الإجارة والكراء، فالإجارة عقد على منافع الآدمي وما ينقل سوى السفن والحيوانات، والكراء عقد على منافع السفن والحيوانات وما لا ينقل كالأرض والدور. إلا أن هذا التفريق لا يتجاوز الإطلاق، فأحكامها واحدة عندهم. انظر: (٣٨٩/٥).

وعرفها الشافعية: بأنها عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. مغني المحتاج (٤٣٨/٣).

وعقد الإجارة من عقود المعاوضات المسماة .

وقد اختلف أهل العلم في لزومه من عدمه على قولين في الجملة .

القول الأول: عقد الإجارة عقد لازم ، ليس لأحد من الطرفين فسخه إلا برضا الآخر ، ما لم يكن هناك موجب للفسخ كخيار الشرط أو العيب ونحوهما .

وهذا مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني: عقد الإجارة عقد جائز ، يحق لأي طرف أن يفسخه .

وحكي هذا القول عن شريح[5] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

الدليل الأول: عموم قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[6] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠١)، لكنهم قالوا: يجوز فسخها بالعذر الطارئ، قال الكاساني في بيان شروط اللزوم: «سلامة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به فإن حدث به عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازماً، حتى لو استأجر عبداً يخدمه أو دابة يركبها أو داراً يسكنها فمرض العبد أو عرجت الدابة أو انهدم بعض بناء الدار فالمستأجر بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ، بخلاف البيع إذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض أنه ليس للمشتري أن يرده». بدائع الصنائع (٤/١٩٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤/١٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٣٩).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤/٢٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠١).

(٦) سورة المائدة من الآية (١).

وجه الدلالة: أن من تمام الوفاء بالعقد عدم فسخه بعد تمامه إلا بموجب شرعي، والإجارة عقد فوجب الوفاء به.

الدليل الثاني: أن الإجارة عقد معاوضة يبيع فيها المؤجر المنافع، فكانت لازمة كالبيع[1].

دليل القول الثاني: أن الإجارة إباحة منافع فلم تكن لازمة قياساً على العارية[2].

المناقشة:

يناقش بأن القياس مع الفارق، فإن العارية بذل منافع العين بلا عوض، وهي تفضُّلٌ من المعير، بخلاف الإجارة فإنها عقد معاوضة.

الترجيح:

الراجح هو مذهب جماهير أهل العلم، وهو أن الإجارة عقد لازم، لقوة أدلتهم، وجوابهم عن دليل القول الثاني.

والإجارة تنقسم عدة أقسام بعدة اعتبارات:

التقسيم الأول: باعتبار الصحة والفساد.

١- إجارة صحيحة: وهي التي توافرت فيها الشروط والأركان، وانتفت الموانع.

٢- إجارة فاسدة: وهي التي تخلف فيها أحد الشروط، أو الأركان، أو وجد فيها مانع من الموانع.

وحكمها الفساد فلا يترتب أثرها عليها.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٤/١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٠١).

التقسيم الثاني: باعتبار اشتراط الزمن وعدمه.

١- أن تكون الإجارة محدودة بمدة، كأن يستأجر الأرض مدة سنة.

٢- أن تكون الإجارة محدودة بعمل، كأن يطلب من العامل أن يحمل له متاعاً إلى موضع معلوم.

التقسيم الثالث: باعتبار محل العقد.

١- إجارة على عين، معينة أو على عمل عامل معين.

٢- إجارة الموصوف في الذمة.

وسنتناول أحكام إجارة الموصوف في الذمة بشيء من التفصيل، تحت النقاط التالية:

أولاً: تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة:

هي عقد على منافع مستقبلية مباحة معلومة غير معينة العين المستوفى منها المنفعة[1].

ثانياً: حكم إجارة الموصوف في الذمة:

اختلف أهل العلم في حكم إجارة الموصوف في الذمة على قولين:

القول الأول: جواز إجارة الموصوف في الذمة. وهو مذهب الحنفية[2]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٩٤)، منهاج الطالبين (١/٧٦)، مغني المحتاج (٢/٣٣٣)، السراج الوهاج (١/٢٨٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٦٩)، مطالب أولي النهى (٣/٦١٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٢٣). هناك اضطراب في تحرير مذهب الحنفية، والأقرب أن مذهبهم جواز إجارة الموصوف في الذمة، قال الكاساني: «وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لم يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة فالعقد يقع =

والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: عدم جواز إجارة الموصوف في الذمة.

وهذا القول يفهم من كلام بعض الحنفية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن إجارة العين الموصوفة في الذمة من باب السلم في المنافع.

وعليه فإن جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة منوط بتوفر شروط السلم فيها كما نص على ذلك الفقهاء[5]، ومن هذه الشروط:

١- أن تكون العين المؤجرة مما ينضبط بالوصف.

٢- وصف العين المؤجرة وصفاً ينفي الجهالة والغرر.

٣- تعجيل تسليم الأجرة، على خلاف بينهم في هذا الشرط بيانه في المسألة التالية.

على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقيم منافعها مقام ما في ذمته، فإذا هلك بقي ما في الذمة بحاله فكان عليه أن يعين غيرها وقد ذكرنا اختلاف إشارة الروايات في الدار إذا انهدم كلها أو انقطع الماء عن الرحى أو الشرب من الأرض، أن الإجارة تنفسخ أو يثبت حق الفسخ فيما تقدم».

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣/٤).

(٢) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٣/٦٩-٧٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/٥٤٦).

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٤٩).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٥/١١٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣/٦٩) ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٦١٣)، وصكوك الإجارة لحامد ميرة ص (١٦٩).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المنافع لا تعتبر أموالاً؛ لأن المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع ليست بمال متقوم يثبت في الذمة، وعلى ذلك فلا تجوز الإجارة الموصوفة في الذمة[1].

المناقشة:

لا يسلّم بأن المنافع لا تعتبر أموالاً، بل المنافع أموال تصح المعاوضة عليها، فقد جعل النبي ﷺ منفعة تعليم القرآن صداقاً، بل إنه يصح إقراض المنفعة[2] فيثبت في الذمة.

جاء في الاختيارات الفقهية[3]: «يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكن داراً ليسكن الآخر بدلها».

الدليل الثاني: أنّ من شروط صحة عقد الإجارة كون المؤجر معيّناً[4]، وعليه فلا يجوز ورود العقد على منفعة موصوفة في الذمة غير متعلقة بذات معينة.

المناقشة:

يناقش بأن هذا الاشتراط يحتاج إلى دليل، وهو ينافي أن الأصل في العقود المالية الحل والإباحة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز الإجارة الموصوفة في الذمة إذا تم وصف المنافع المعقود عليها في العقد وصفاً دقيقاً ينضبط به المعقود عليه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٢٧١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥/١٣٢).

(٢) انظر: المنفعة في القرض للعمراني ص (٢٢٣).

(٣) لابن تيمية اختارها البعلي ص (١٣١).

(٤) انظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٤٤٩) (١/٨٦).

ثالثاً: وقت تسليم الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

اختلف الفقهاء في وقت تسليم الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب تسليم الأجرة عند العقد أو قريباً منه إلى يومين أو ثلاثة أيام كالحال في السلم.

وهو مذهب المالكية[1]، ويستثنى الشروع في استيفاء المنفعة؛ لخروجه عن صورة الدَّين بالدَّين.

القول الثاني: يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد، سواء عقدت الإجارة بلفظ الإجارة أو السلم، فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة.

وهو مذهب الشافعية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

القول الثالث: يجب تسليم الأجرة في مجلس العقد إن عُقدت بلفظ السلم أو السلف، فإن عقدت بغير ذلك لم يجب التعجيل.

وهو مذهب الحنابلة[4]، ووجه عند الشافعية[5].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قال ابن رشد - رحمه الله -: «ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد

(١) الخرشي على خليل (٣/٧)، منح الجليل (٢٠٣/٢)، حاشية الدسوقي (٤/٤).
(٢) فتح العزيز (٢٠٥/١٢)، وروضة الطالبين (١٧٦/٥)، والمهذب (٤٠٦/١)، ونهاية المحتاج (٢٠٨/٤)، كفاية الأخيار (٢٩٦/١).
(٣) الكافي (٣١١/٢).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٢).
(٥) روضة الطالبين (١٧٤/٥)، البيان للعمراني (٣٣٤/٧-٣٣٥).

عند مالك؛ ليخرج من الدَّين بالدَّين »[1]، وقد « نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ »[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث ورد بالنهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وأجمع العلماء عليه في الجملة، والمنفعة في الذمة لم تستوف، والأجرة لم تستوف كذلك، فكان فيه تعمير الذمتين[3]، لـمّا لم يستلم أيٌّ من الطرفين، فكان داخلاً في النهي السابق.

دليل القول الثاني:

أن إجارة الذمة سلَمٌ في المنافع[4]، فلا تصح إلا على وجه السلم، وعلى ذلك فهو داخل في دليل القول الأول السابق في النهي عن بيع الدَّين بالدَّين.

وبيان ذلك:

أنه لا يجوز أن تكون الأجرة في هذه الإجارة مؤجلة؛ لأن هذه الإجارة في معنى المسلَم فيه، ورأس مال السَّلَم لا يصح أن يكون مؤجلاً؛ بل يشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (١٨٦٣)، والحديث ضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ص (١٩٣)، والألباني برقم: (٦٠٦١) في ضعيف الجامع. وقال الحافظ في التلخيص (٣/٢٦)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٤٥)، والشوكاني في الدراري المضية (٢/٢٥٤)، قالوا: « قال أحمد: ليس في هذا حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ».

(٣) الشرح الكبير للدردير (٤/٣).

(٤) حواشي تحفة المحتاج (٥/١٤٦)، حاشية الجمل على المنهج (٦/٤٢٦).

دليل القول الثالث:

أنها إن كانت بلفظ السلم ، فيشترط فيها تسليم الأجرة عند العقد ، وإن لم تكن بلفظه ، فلا يلزم فيها شرطه؛ لأنها ليست سلماً حينئذٍ[1] ، والأصل اعتبار الصيغة؛ لأنها الأصل ، والمعنى تابع لها[2] .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- عدم جواز تأجيل العوضين في عقود المعاوضات؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، لكن يستثنى من ذلك العقود التي كان المعقود عليه فيها عمل ، أو مما يجتمع فيه عمل وغيره ونظر فيه إلى العمل ، وذلك في حال تعلقت فيه حاجات عموم الناس ، بشرط ألا يؤدي تأجيل العوضين فيها إلى ربا أو غرر أو ضرر بأحد طرفي العقد؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة .

نظير ذلك عقد الاستصناع[3] فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جواز تأجيل الثمن في عقد الاستصناع .

ومن ذلك عقد المقاولة[4] فقد قرر المجمع جواز تأجيل الثمن فيه كذلك . وعقد التوريد إذا كان محل العقد سلعة تتطلب صناعة[5] ، وفي جميع

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٠) .

(٢) المنثور في القواعد (٢/٤٤٢) .

(٣) هو: عقد وارد على العمل والعين في الذمة ، وجاء التعريف والحكم في قرار المجمع في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ ، العدد السابع (٢/٢٢٣) .

(٤) هو: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر ، والتعريف والحكم في قرار المجمع رقم (١٢٩) (١٤/١) في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ .

(٥) هو: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة ، مؤجلة ، بصفة دورية ، =

هذه الأحوال جاز تأجيل البدلين ؛ لأن العقد نُظِرَ فيه إلى العمل .

ويمكن أن نضيف هنا كذلك أنه في عقد إجارة الموصوف في الذمة إذا كانت المنفعة مقيدة بأعيان معينة فإنه يجوز تأجيل العوض على لاعتبار آخر وهو أن العين و إن كانت موصوفة إلا أنها مقيدة بأملاك المؤجر .

أركان عقد الإجارة هي:

١ - الصيغة (الإيجاب والقبول) .

٢- العاقدان (المستأجر والمؤجر) .

٣- المعقود عليه (المنفعة و الأجرة) .

شروط عقد الإجارة:

أولاً: شروط الصيغة.

١ - أن يوافق الإيجاب القبول ، وذلك بأن يقبل المؤجر أن يؤجر سلعته بأجرة معينة ، ويقبل المستأجر العقد بنفس القيمة ، ونفس المنفعة . مثاله أن يقول له: أجرتك سيارتي شهراً بألف ، فيقول المستأجر قبلت ، أما لو أجره سيارته شهراً بألف ، فقال قبلت بستمائة لم يصح العقد ، أو قال قبلتُ شهرين بألف لم ينعقد العقد[1] .

٢- اقتران الإيجاب بالقبول في مجلس العقد ، أو ما له حكمه ، فإن لم يقترن بأن تباطأ القبول عن الإيجاب لم يصح العقد ، أو كان ذلك في مجلسين لم

خلال فترة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .
والتعريف والحكم في قرار المجمع في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ، قرار رقم (١٠٧) (١٢/١) .

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥) ، بلغة السالك للصاوي (٣/٥-٦) ، روضة الطالبين (٣٤٠/٣) ، كشاف القناع (١٤٦/٣-١٤٧) .

يصح كذلك .

ويعتبر كذلك ألا يصدر عن واحد من العاقدين ما يدل على الإعراض عن العقد كأن يرجع الموجب عن إيجابه ، أو القابل عن قبوله قبل تمام العقد .

من المتعين ألا يعرض لأي واحد من العاقدين ما يخل بأهليته ، كأن يفقد عقله أو يموت قبل القبول ، لأن القبول إذا صدر حينئذٍ لم يوافق محله ، ولم يلاقِ إيجاباً[1] .

ثانياً: شروط العاقدين .

العاقدان في عقد الإجارة هما المؤجر والمستأجر ، يصدر من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول ، ولا بد لصحة عقد الإجارة من شروط في العاقدين ، اتفق الفقهاء على بعضها ، واختلفوا في بعضها الآخر . وهذا بيان هذه الشروط .

١- **الأهلية:**

فيجب لصحة عقد الإجارة أن يكون كلٌّ من العاقدين أهلاً لإجراء العقد بأن يكون عاقلاً مميزاً ، لأن غير المميز والمجنون لا إرادة لهم ينشئون بها العقد ، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[2] .

لكن اختلفوا هل من شرط الأهلية البلوغ والرشد .

أما البلوغ ، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال هذا بيانها .

القول الأول: أنّ عقد الصبي عقدٌ نافذٌ مطلقاً .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٣٧/٥) ، بداية المجتهد (١٨٧/٣) ، روضة الطالبين للنووي (٣٤٠/٣) ، كشاف القناع (١٤٦/٣-١٤٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٧٦/٤) ، حاشية الدسوقي (٥/٣) ، مغني المحتاج (٣٣٢/٢) ، كشاف القناع (١٥١/٣) .

ذهب إلى هذا بعض المالكية[1]، وهي رواية غير مشهورة في مذهب أحمد[2].

القول الثاني: عقد الصبي للإجارة عقد صحيح موقوف على إذن وليه.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والمشهور من مذهب المالكية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثالث: عقد الصبي للإجارة غير صحيح مطلقاً.

وهذا مذهب الشافعية[6]، ورواية في مذهب أحمد[7].

الراجح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني، وهو أن عقد الصبي المميز جائز موقوف على إذن وليه، للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[8].

ووجه الدلالة: أن الله أمر بامتحان اليتامى، ولا يتم ذلك إلا بالسماح له بالتصرف في المال بيعاً وشراءً، والبالغ لا يسمى يتيماً، فظهر جواز تصرفه بالمال بإذن وليه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤).
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٧).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤).
(٥) انظر: كشاف القناع (٣/ ١٥١).
(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥).
(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٤/ ٢٦٧).
(٨) سورة النساء من الآية (٦).

٢- لأن الصبي والمراهق الذي لـمَّا يبلغ، محتاج إلى التصرف في المال في صغره لتدبير شؤون نفسه، وليعتاد البيع والشراء قبل بلوغه.

وأما الرشد، فهو شرط معتبر عند جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ولم يعتبر الحنفية ذلك شرطاً لصحة عقد الإجارة[٤].

والرُّشْدُ هو حسن التصرف في المال وعدم السفه فيه[٥]، ومن اتصف به فهو رشيد، وعكس الرشيد السفيه الذي يبذِّر في ماله وينفقه في غير ما ينفعه، ولا يحسن تدبيره، فمن كان سفيهاً لم يصح عقده إلا بإجازة وليه، وهذا ما يسميه بعض الفقهاء الحجر لمصلحة النفس.

٢- **التراضي**: وعكسه أن يكون أحد العاقدين غير راضٍ كأن يكره على العقد.

وقد اتفق الفقهاء على أن الرضا من شروط عقد الإجارة[٦]، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٧].

ووجه الدلالة: أن الله جعل من شرط صحة التجارة الرضا، والإجارة

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٠/٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٤٧/٩).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٥١/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٤)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩١/٥).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٣٣/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣-٦)، المجموع شرح المهذب (١٥٨/٩)، كشاف القناع (١٤٩/٣).

(٧) سورة النساء، من الآية (٢٩).

تجارة؛ لأن التجارة تبادل المال بالمال والإجارة كذلك[١].

٢- حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[٢].

٣- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[٣].

وجه الدلالة: أن الإجارة بيع منافع، فدخلت في البيع الوارد في الحديث.

٣- ملك المنفعة، أو الإذن بالتصرف فيها:

وهذا باتفاق الفقهاء[٤]، وذلك بأن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة أو مأذوناً له بالتصرف فيها كوكيل المالك أو وليه.

ودليل هذا الشرط قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تبع ما ليس عندك»[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم (٢٠٦٩٥)، مسند أحمد (٢٩٩/٣٤)، قال الألباني في إرواء الغليل(٢٧٩/٥): صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه(١٨٥/٥): صحيح.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٧٧/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧/٥-١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٢/٣-٤٠٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٤/٦).

(٥) أخرجه أحمد، حديث رقم (١٥٣١١)، مسند أحمد (٢٥/٢٤)، و أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، سنن أبي داود (٢٨٣/٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، سنن الترمذي (٥٢٦/٣)، والنسائي في كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣)، سنن النسائي (٢٨٩/٦)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث =

ووجه الدلالة: أن الإجارة بيع منافع فلا يجوز أن يبيع المنفعة ما لم يكن مالكاً لها، والوكيل له حكم الأصيل.

ثالثاً: شروط المعقود عليه.

المعقود عليه في عقد الإجارة، المنفعة، والأجرة.

شروط المنفعة:

ذكر الفقهاء للمنفعة في عقد الإجارة شروطاً، منها:

١- أن تكون المنفعة معلومة علماً يدفع الجهالة المؤدية إلى النزاع:

وذلك بأن تعلم مدتها -ما لم تكن محددة بالعمل- وتعلم العين التي ستستوفى منها المنفعة، وهكذا.

و الأدلة على اشتراط العلم بالمنفعة في عقد الإجارة كثيرة، منها:

١) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[1].

٢) حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن الغرر»[2].

وجه الدلالة:

أن عدم بيان المنفعة يفضي إلى الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عنه.

رقم (٢١٨٧)، سنن ابن ماجه (٧٣٧/٢)، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٣٢/٣).

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم (١١٥٦٥)، مسند أحمد (١١٦/١٨)، قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٣١١/٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣)، صحيح مسلم (١١٥٣/٣).

٣) أن عدم بيان المنفعة بياناً كاملاً، قد يؤدي إلى النزاع والشقاق وهو مما جاءت الشريعة بدفعه.

٢- أن تكون المنفعة ذات قيمة مقصودة يمكن استيفاؤها:

فإذا كانت المنفعة فاقدة لماليتها لم يمكن استيفاء منفعة مباحة منها، فلم يصح العقد.

والضابط في كونها مقصودة: أن تكون مما يقصده الناس بعقد الإجارة، ويجري تعاملهم بها عُرفاً[١].

واستدل لهذا الشرط بأدلة منها[٢]:

١) القياس على البيع، بجامع أن كليهما معقود عليه في عقد معاوضة، فلما كان من شرط المبيع أن يكون متقوماً مقصوداً كانت المنفعة كذلك.

٢) أن الإجارة إنما شرعت لحاجة الناس، ولا حاجة فيما لا يقصده الناس بهذا العقد.

٣- أن تكون المنفعة مباحة النفع من غير حاجة:

فلا يجوز أن يؤجر ما ينتفع به في محرم، كأن يؤجر سكيناً لمن يقتل بها، أو يؤجر آلات معازف، وذلك لأن المنفعة المحرمة غير متقومة شرعاً، ولأن التعاون على المحرم محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٣].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠/٧)، روضة الطالبين (١٧٧/٥)، كشاف القناع (٥٥٩/٣).

(٢) انظر: صكوك الإجارة، حامد بن حسن ميره، ص (١١٦-١١٧).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٢).

٤- أن تكون العين المؤجرة مما يبقى بعد استيفاء المنفعة:

وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط في الجملة[١]، فلا يصح استئجار الطعام لأكله، والشراب لشربه، وذلك لأن العقد قد اتجه إلى المنفعة ويجب على المستأجر أن يعيد العين بعد استيفاء المنفعة المعقود عليها، فإذا لم تبق العين يكون المستأجر قد أتلف ما لم يتناوله العقد.

٥- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها حقيقة[٢]:

على ذلك لا يصح أن يستأجر سيارة مسروقة، وسبب المنع من تأجير ما لا يقدر على تسليمه أنّ في استيفاء المنفعة غرراً، فقد يقدر المؤجر على تسليمها وقد لا يقدر، وقد «نهى النبي ﷺ عن الغرر»[٣]، ولأن في ذلك فتحاً لباب النزاع والشقاق.

ويلحق بذلك ما لا يقدر على تسليمه شرعاً، مثاله: أن يستأجر حائضاً لتنظيف المسجد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شرعاً فإن مقصود الشارع إلغاؤه، ولا يكون ذلك باعتباره في الإجارة.

٦- ألا تكون المنفعة مما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين في الجملة:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على أي عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١/٧)، مطالب أولي النهى (١٧٧/٥-١٧٨)، كشاف القناع (٥٦١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/٤)، روضة الطالبين (١٧٩/٥)، كشاف القناع (٥٦٤/٣).

(٣) سبق تخريجه (٧٧).

وهو مذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: تصح الإجارة على أعمال القرب.

وهذا مذهب المالكية -لكن قالوا بالكراهة-[3]، ومذهب الشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علّمت رجلاً القرآن، فأهدى إلي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»، فرددتها[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاه أن يأخذ على تعليم القرآن شيئاً، وهو من أعمال القرب، فدل على تحريم أخذ الأجرة على أعمال القرب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٩١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤/١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/٣٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/٤١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، حديث رقم (٢١٥٨)، سنن ابن ماجه (٢/٧٣٠)، وأعل الحديث بثلاث علل الأولى الانقطاع بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب، والثانية جهالة عبد الرحمن بن سلم، والثالثة الاضطراب، وله شواهد. قال الألباني: صحيح. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/١٣١)، ونصب الراية للزيلعي (٤/١٣٧)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/٢٩٥)، ومصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه (٣/١٢)، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (٥/١٥٨).

الدليل الثاني: حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتخذ مؤذناً من صفته أنه لا يأخذ أجراً على أذانه، فدل على المنع من أخذ الأجر على الأذان، وهو من أعمال القرب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للذي لم يجد ما يصدق به امرأته: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن –وهو من القرب– عوض النكاح،

---

(1) أخرجه أحمد، حديث رقم (١٦٢٧١)، مسند أحمد (٢٠١/٢٦)، و أبو داود حديث رقم (٥٣١)، سنن أبي داود (١٤٦/١)، والترمذي حديث رقم (٢٠٩)، سنن الترمذي (٤٠٩/١)، والنسائي حديث رقم (٦٧٢)، سنن النسائي (٢٩/٢)، ابن ماجه حديث رقم (٧١٤)، سنن ابن ماجه (٢٣٦/١)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢٠٩/١).

(2) أخرجه البخاري وهذا لفظه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم (٥١٤٩)، صحيح البخاري (٢٠/٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، حديث رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم (١٠٤٠/٢).

فدل على جواز أخذ الأجر عليه.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقْرُوهم[1]، فبينما هم كذلك، إذ لُدِغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟! خذوها واضربوا لي بسهم»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرهم على أخذ مقابل رقيتهم، وهي من أعمال القرب.

سبب الخلاف:

قال ابن تيمية: «الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يجز الإجارة عليها، لأنها بالعوض تقع غير قربة وإنما الأعمال بالنيات والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر»[3].

---

(١) أي لم يضيفوهم، وقَرى الضيف قِرىً وقَراء أَضافَه. انظر: لسان العرب (١٧٤/١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٥٧٣٦)، صحيح البخاري (١٣١/٧)، ومسلم، باب الطب والمرضى والرقى، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم (٢٢٠١)، صحيح مسلم (١٧٢٧/٤).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (١٣٣/٣).

الراجح:

والراجح – والله أعلم- أن ما كان من أعمال القرب مما ينتفع به الناس يجوز أخذ الأجرة عليه كالتعليم، والرقية، وما كان خاصاً بالمرء متعيناً عليه كصلاة المرء لنفسه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بأن حديث أبي بن كعب ضعيف، وحديث عثمان بن أبي العاص يدل على أن من يؤذن تطوعاً يقدم على من يؤذن بأجر.

شروط الأجرة:

ذكر الفقهاء للأجرة في عقد الإجارة شروطاً، منها:

١- العلم بالأجرة، بقدرها ونوعها، ووقت تسليمها:

ويكفي في ذلك العرف، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[١]، ودليل ذلك ما يلي:

١) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»[٢].

٢) القياس على البيع، بجامع أنّ كلا منهما عقد معاوضة، والأجرة أحد العوضين كالثمن في البيع[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٧)، المجموع شرح المهذب (٣٤/١٥)، كشاف القناع (٥٥١/٣).

(٢) سبق تخريجه (٧٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٤/١٥).

٢- أن تكون الأجرة متمولة شرعاً:

فغير المـال لا يصح أن يكون أجرة، كالمحرمات، أو ما لا قيمة له كشم تفاحة، وضابط ذلك العرف[١].

٣- أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها:

فلا يصح أن تكون طيراً في الهواء أو نقوداً سقطت في البحر، ونحو ذلك، لأن ذلك غرر يفضي إلى النزاع والشقاق[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤-١٩٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٧)، المهذب للشيرازي (٢٤٣/٢)، كشاف القناع (٥٥٩/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩/٤)، روضة الطالبين (١٧٩/٥)، كشاف القناع (٥٦٤/٣).

الباب الثاني

أحكام منتجات الجوال

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: باقات الجوال

الفصل الثاني: خدمات الجوال

الفصل الثالث: أجهزة الجوال

مفتاح الرسوم





الفصل الأول

باقات الجوال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الباقات المفوترة

المبحث الثاني: الباقات مسبقة الدفع

المبحث الأول

الباقات المفوترة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الباقات المفوترة المحدودة بحد أدنى للاستهلاك:

(زيرو – زيرو بلس – راقي – مزايا زين)

أولاً: تصوير المسألة:

الباقة المفوترة المحدودة بحد أدنى للاستهلاك يحصل فيها العميل على مجموعة خدمات من الشركة، منها استمرار الخدمة في الخط الهاتفي، والاتصالات، والرسائل، وبعض الخدمات الأخرى، و التي تكون أُجْرَتُها -في الغالب- أقل منها في الباقات الأخرى، مقابل مبلغ مقطوع يدفعه نهاية كل مدة -تختلف هذه المدة باختلاف الشركة-، ويحسب الاستهلاك خلال مدة الفاتورة، فإن تجاوز حدود المبلغ المحدد للباقة أخذ الزائد بحسابه، وإن نقص عنه أخذ المبلغ المحدد للباقة.

وتناسب هذه الباقة من يمكنه توقع مقدار ما يستهلكه من الخدمات خلال مدة الفاتورة.

ومن الخدمات ما لا تحسب تكلفته ضمن رسم الخدمة، إنما تحسب على انفراد، كدخول الإنترنت في بعض الباقات.


الباقات المفوترة المحدودة بحد أدنى للاستهلاك
حد أدنى للفاتورة
منفعة مقابل الحد الأدنى
عميل
للشركة
شركة
اتصالات

ثانياً: التكييف الفقهي:

التكييف الفقهي لهذا العقد تتنازعه عدة آراء[١]:

الرأي الأول: يكيف العقد على أنه عقد إجارة أعيان، والأعيان المؤجرة هي أبراج الاتصال والأجهزة التي تتم من خلالها عمليات الاتصال؛ لأن الغالب في المنافع المحصلة أنها منافع هذه الأجهزة، وعمل الموظفين في الشركة تابع فيه.

المناقشة:

يناقش هذا الرأي بأن الخدمات غير مرتبطة بأجهزة معينة، والعين المستأجرة غير معلومة للعميل، وغير مذكورة في العقد، بل هي مُغْفَلَة بشكل كامل، والعقد يتناول المنفعة المقدمة، ويتضح ذلك بأن الشركة لو اشترت أجهزة جديدة فإنها تطالب بتقديم الخدمة من خلالها إذا لم يمكن تقديمها إلا بذلك، كما أنها إذا استغنت عن بعض أجهزتها لا تلزم بتقديم الخدمة من خلالها.

الرأي الثاني: يكيف هذا العقد على أنه عقد جعالة؛ لأن التعاقد يتجه للمنفعة، بغض النظر عن طريقة الحصول عليها.

المناقشة:

(١) أقام مركز التميز البحثي مشكوراً حلقة نقاش بعنوان: (الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في منتجات شركات الاتصالات) على هامش المشروع البحثي (منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية - دراسة فقهية تطبيقية) تم فيها استعراض عدد من المسائل فيها، ومنها هذه المسألة، وقدم الباحثان في هذا المشروع بحثاً مختصراً، وتم التعقيب عليه من أصحاب الفضيلة: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ود. عبد العزيز الناصر، وكان لهما دور في إثراء البحث وتحرير بعض مسائله، كما حضر الحلقة جمع من الفقهاء والباحثين والمهتمين.

يناقش هذا الرأي بأن عقد الجعالة عقد جائز غير لازم عند الفقهاء[1] ، وليس الحال كذلك في عقود شركات الاتصالات ، بل الشركة ملزمة بإتمام الخدمة إلى نهاية الفترة المتعاقد عليها .

الرأي الثالث: يكيّف هذا العقد على أنه عقد إجارة عين موصوفة في الذمة ، وعلى ذلك تكون الشركة ملتزمة بتقديم المنفعة ، بقطع النظر عن العين المستوفى منها المنفعة .

المناقشة:

يناقش هذا الرأي بأن الواجب في إجارة العين الموصوفة في الذمة أن تقدم المنفعة على كل حال ، ولا يشترط لتقديم المنفعة أن يتمكن المؤجر من تقديم المنفعة من العين التي يملكها[2] ، وهذا غير ملتزم به في عقد تقديم الخدمات من الشركة ، فهي تقدم الخدمات حال تمكنها من ذلك ، فلو لم يصل إرسال شبكة الجوال الخاص بالشركة -مثلاً- فإنها لا تلتزم بتقديم الخدمة من مشغلي الخدمة الآخرين .

الرأي الرابع: أن العقد عقد إجارة واقع على عمل ، ومقدم الخدمة فيها أجير مشترك ، ولا يغض من ذلك توقف العمل على أعيان ، فالغسال والخياط والطبيب لا يتم عملهم إلا بأعيان ، وقد قرر الفقهاء أن عقد الإجارة معهم من قبيل الإجير المشترك ، كما أن الأجير المشترك قد يقوم بالعمل بنفسه ، وقد يجعل غيره يقوم به ، ولا يخرجه ذلك عن كونه أجيراً مشتركاً ، وهذا ينطبق على عقد خدمات الاتصالات فقد تقدم الشركة الخدمة ، وقد تجعل شركة أخرى تقدمها .

---

(١) انظر : أسنى المطالب(٢/٤٤٢) ، نهاية المحتاج (٥/٤٧٦) ، كشاف القناع (٤/٢٠٦) .

(٢) انظر : الباب الأول ، الفصل الثالث من هذا البحث ص (٦٣) .

المناقشة:

يناقش بأن المعيار في التفريق بين إجارة العين والأجير المشترك هو ما يتجه العقد إليه على وجه الأصالة، ففي الأمثلة المذكورة الأصل العمل والأعيان تابعة، بخلاف خدمات شركات الاتصالات، فالأصل منفعة العين، وعمل موظفي الشركة تابع.

الرأي الخامس: أنّ العقد عقد إجارة أعيان موصوفة في الذمة مقيدة بأعيان معينة وهي أجهزة الشركة، فلا تكيف المنفعة على أنها دَين في ذمة الشركة بإطلاق، بل هي في حدود قدرتها الفنية والبشرية والتقنية.

المناقشة:

يناقش بأن إجارة العين الموصوفة في الذمة لا يمكن أن تكون مقيدة بأعيان؛ لأن التقييد ينافي كونها موصوفة في الذمة، والتعبير الدقيق عن المعنى الوارد في هذا الرأي هو المذكور في الرأي التالي.

الرأي السادس: أنّ العقد عقد إجارة أعيان مشاعة، فمتلقِّي الخدمة يتعاقد على خدمات من أعيان غير معينة لكنها محدودة بأجهزة الشركة، وهي بنية الشركة التقنية والبشرية، فلا تكيف المنفعة على أنها دَين في ذمة الشركة بإطلاق، بل هي في حدود موجوداتها الفنية والبشرية والتقنية.

وهذا الرأي هو أقرب الآراء لحقيقة الخدمة التي تقدمها الشركة، وعليه تكيف غالب خدمات الشركة، ونظير هذه المسألة مسألة تأجير غرفة مشاعة محدودة، بفنادق محددة، تابعة لشبكة فنادق، فالعين المستوفى منها المنفعة مشاعة بين مرافق شبكة الفنادق، ومقيدة بألا تخرج عنها، فإذا لم توجد الغرفة لم يلزمها أن توفرها من فنادق أخرى.

أركان العقد هي:

١. الشركة.

٢. العميل.

٣. (المنافع) وهي الخدمات المقدمة في الباقة، فإذا كانت هذه المنافع مضمنة الباقة فهي ضمن عقد الباقة، أما إن كانت تستقل بطلب خاص ومقابل خاص فإن الحصول عليها يكون بعقد آخر بشروطه، ويكون هذا العقد داخل العقد الأول (عقد الباقة).

٤. (الأجرة) وهي رسوم الخدمات.

٥. (الصيغة) وهي الإيجاب والقبول، ويختلف بحسب طريقة الاشتراك في الباقة، وضابطه أنه كل مادل على إرادة إنشاء العقد من قول أو فعل[١]، وله صور:

١) أن يتقدم العميل إلى مراكز الخدمة ويقدم طلب الاشتراك بتعبئة النموذج، فالإيجاب من الشركة بتسليم النموذج، والقبول بالتوقيع عليه وتسليمه لموظف الشركة.

٢) أن يشترك العميل في الباقة عبر موقع الإنترنت أو تطبيقات الهواتف الذكية، فالإيجاب من الشركة مبذول حتى تلغي الخدمة وتزيل الصفحة من الموقع، والقبول باختيار إضافة هذه الخدمة.

٣) أن يشترك العميل عبر خدمة الاتصال الهاتفي، فالإيجاب هو عرض الخدمة عبر الاتصال، والقبول يكون باختيار العميل للخدمة عبر الضغط على رقمها، أومشافهة الموظف بطلب الخدمة.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/١٨-١٩).

وهذه المنافع منوعة تختلف بحسب استخدام العميل، فمنها الرسائل والاتصالات ونحوها، وهذه المنافع معلومة، وقيمة كل منفعة معلومة كذلك، أما استهلاك هذه المنافع فغير معلوم، وهو متوقف على استخدام العميل.

و لهذا العقد حالتان يحدد من خلالهما الأجرة التي تستوفيها الشركة من العميل:

١. إذا كان الاستهلاك أقل من رسم الباقة، فإن الأجرة حينئذٍ هي رسم الباقة.

٢. إذا كان الاستهلاك أكثر من رسم الباقة، فإنّ الأجرة هي رسم الباقة يضاف إليها الاستهلاك الزائد عليها.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

في هذه الباقة عدة مسائل:

المسألة الأولى:

من شروط صحة عقد الإجارة العلم بالأجرة[1]، ولحساب الأجرة في هذه الباقة طريقة تختلف عن الطرق الشائعة، فإنّ بعض الخدمات في هذه الباقة تكون متاحة مقابل مبلغ محدد، ولا يُعَدُّ استخدام هذه الخدمات مفتوحاً بل هو مقيدٌ بمبلغ الاشتراك في هذه الباقة، وإذا انتهت مدة الفاتورة من دون استهلاك هذه الخدمات فإنها تفوت عليه.

وإذا انتفع العميل بالخدمات المقدمة واستهلك المقدار المتاح منها يبدأ عقد جديد تحسب فيه الأجرة بحسب الانتفاع من الخدمة.

والإشكال فيما سبق من عدة أوجه:

١- اجتماع عدة عقود معاوضة في عقد واحد، والراجح أن ذلك جائز ما لم يؤد إلى ربا أو غرر أو جهالة [2]، واجتماع العقدين هنا لا يؤدي إلى شيء من ذلك.

٢- أن انتفاع العميل بالخدمات المحددة بمبلغ الباقة مقيد بمدة معينة، ثم هو مطالب بعد ذلك بدفع مقابلها ولو لم ينتفع بها أو ببعضها.

وتكييف هذا أن الشركة تعاقدت مع العميل على أن تكون هذه الخدمات محل التعاقد، ومقدار هذه الخدمات مقيد بمبلغ الباقة، واشترطت أن يكون

(١) سبق بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثالث في ضوابط عقد الإجارة، عند الحديث على شروط الأجرة (٨٣).

(٢) سبق بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثاني في الشروط في العقود (٤٧-٥٢).

الانتفاع في مدة الفاتورة، وهذا شرط من مصلحة أحد المتعاقدين، وهو جائز[1]، نظيره ما لو استأجر منزلاً ثلاثة أيام غير معينة، واشترط المؤجر أن تكون هذه الأيام خلال شهر محرم، صح العقد، وكان هذا الشرط لازماً.

المسألة الثانية:

هناك إشكال فقهي في حالة تجاوز الاستهلاك قيمة الباقة، سبب هذا الإشكال عدم تحديد الأجرة والمنفعة المستهلكة، وذلك يؤدي إلى جهالة في المعقود عليه، إلا أننا سنؤجل الحديث عن هذه المسألة للمطلب التالي؛ لأن الإشكال غير لازم في جميع الأحوال بالنسبة لهذا المطلب وإنما يظهر في حال تجاوز الاستهلاك قيمة الباقة، بينما تكون صورته جلية ولازمة في الباقات المفوترة ذات الاشتراك الشهري[2].

المسألة الثالثة:

للعميل أن يضيف بعض الخدمات غير الداخلة ضمن خدمات الباقة، وهذه الخدمات بمقابل، وتُكيَّف على أنها عقود داخل هذا العقد، فيكون لها حكم العقود المركبة، فتكون الباقة عقد معاوضة يتضمن أكثر من عقد معاوضة.

والراجح في هذا الجواز، ما لم يؤدِّ إلى المحرم، وليس شيءٌ من ذلك هنا، إذ لا يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الجهالة[3]، و ليس فيه توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد.

---

(١) سبق بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثاني في الشروط في العقود (٤٠).

(٢) سيأتي تفصيل حكم هذه المسألة بالجواز بناءً على أن الجهالة في الأجرة و المنفعة تؤول إلى العلم، وأنها لا تؤدي إلى النزاع، انظر: المسألة الأولى من مسائل المطلب الثاني من هذا المبحث، فيما يأتي ص (١٠٤).

(٣) سبق بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثاني في الشروط في العقود (٤٧).

المسألة الرابعة:

بعد استهلاك العميل للخدمات المحددة بمبلغ الباقة يتم حساب الأجرة على أساس الاستهلاك، وهذا عقد آخر معلق على انتهاء العقد الأول.

وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق عقود المعاوضة، ومرادنا هنا بتعليق هذه العقود، تعليقها على شرط مستقبلي، لا تعليق عقود المعاوضات مطلقاً، فالتعليق على الماضي، هو تنجيز حقيقة[1]؛ لأنه محقق[2]، وإن كان تعليقاً في الصورة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل غير جائز، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أن تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل جائز وصحيح، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[9].

---

(١) كشاف القناع (٥/٢٨٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٧).

(٣) لسان الحكام (١/٢٦٤)، البحر الرائق (٦/٩٤)، الفتاوى الهندية (٣/٥)، تبيين الحقائق (٥/٤٤).

(٤) البهجة في شرح التحفة (٢/٢٤٧)، الفروق (١/٢٢٩).

(٥) التنبيه (١/٨٩)، الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٦)، المجموع (٩/٣٤٠، ٣٤٢)، شرح الوجيز (١٢/١٦).

(٦) الشرح الكبير (١١/٢٤٩)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/١٨).

(٧) الاختيارات الفقهية ص (٢٧٦)، بدائع الفوائد (٤/٩٠٤).

(٨) بدائع الفوائد (٤/٩٠٤)، (٥/١٣٠)، إعلام الموقعين (٣/٣٨٨)، (٤/٢٨).

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/١٥٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأصل في العقود أن تكون مُنجَّزة[1].

وجه الدلالة:

أن تعليق العقود ينافي التنجيز، فهذا الشرط يخالف مقتضى العقد الذي يقتضي الفورية، فلهذا لم يصح.

المناقشة:

يناقش بأن هذا الأصل في مقابل الأصل الآخر عند المخالفين، وهو أن الأصل في الشروط الصحة والجواز.

الدليل الثاني: أن تعليق عقود المعاوضات، وإضافتها إلى أمر مستقبلي فيه غرر[2].

وجه الدلالة:

أن عقد البيع لا يقبل الجهالة[3] ولا المخاطرة، وهذا هو الغرر، حيث يتردد العقد بين الوجود والعدم عند تعليقه على مثل قدوم شخص ونحو ذلك.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٧٧، ٣٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٦٨).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٩٦/٤)، الفروق (٢٢٩/١)، المجموع (٣٤٠/٩، ٣٤٢)، الكافي الكافي في فقه ابن حنبل (١٨/٢).

(٣) أما إذا كان العقد يقبل الجهالة، فيجوز تعليقه على الشرط، كالوصية، والضمان.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن المعاملة المتضمنة الغرر تباح إذا دعت لها حاجة عامة؛ لأن الحاجة العامة تنزَّل منزلة الضرورة، والحاجة داعية إلى تعليق العقود على أمر مستقبلي، قال ابن تيمية: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق، وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر. وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمّر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال لأصحاب غزوة مؤتة: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ عَلَّق عقد الولاية على أمر مستقبل وهو القتل.

المناقشة:

نوقش بأن هذا الحديث في عقد الولاية، ولا يقاس عقد البيع على عقد

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم الحديث (٤٢٦١).

الولاية لورود النص بحرمة بيع الغرر[1] ، ولا قياس مع النص .

الجواب:

يمكن أن يجاب بعدم التسليم بأن بيع الغرر محرم على الإطلاق ، بل يجوز في صُوَرٍ كما سبق .

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط في العقود الإباحة والصحة[2] .

وجه الدلالة:

أنه «ليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط ، والحق جوازه ، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين ، فالصواب جواز هذا العقد »[3] .

المناقشة:

نوقش بأن هذا الاستدلال لا يصح لوجود المعارض ، وهو النهي عن الغرر .

الجواب:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بمثل ما أجيب عن الدليل الأول .

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة برقم (١٥١٣) .

(٢) سبق تقرير هذا الأصل في الباب الأول ، الفصل الأول (٣٥-٣٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤/٩٠٤) .

الترجيح:

الراجح جواز تعليق العقد على أمر مستقبلي لما يلي:

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢. مناقشتهم أدلة أصحاب القول الأول.

٣. لأن في ذلك تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم، وتحقيقاً لمصالحهم في عقودهم.

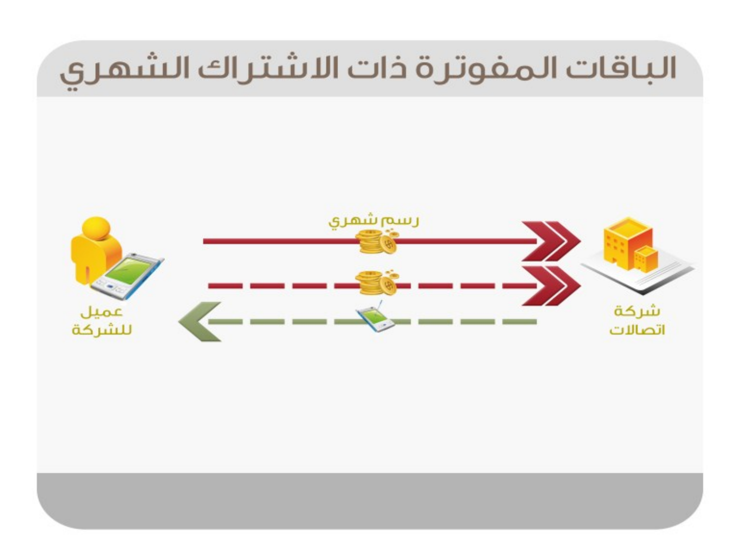
المطلب الثاني

الباقات المفوترة ذات الاشتراك الشهري

(إيزي- إيزي بلس- باقة ٤٥- باقة ٣٥- باقة ٢٥- هاتف ٣٠- هاتف ٤٥- خطي بلس- اختر باقتك- مدى- نجمة- الموج الأزرق- ديرتي- فلَّة- أصحاب بلس- وقت زين- نهاية الأسبوع- زين الرياضية- إيزي فون- الإنترنت والهاتف المطور).

أولاً: تصوير المسألة:

الباقة المفوترة ذات الاشتراك الشهري يدفع فيها العميل مبلغ اشتراك شهري، مقابل الحصول على خدمات الباقة، كما يتاح له الحصول على خدمات الاتصال ونحوها بأسعار خاصة بالباقة، وغالباً ما يكون هناك تناسب عكسي بين مبلغ الاشتراك في الباقة وأسعار الخدمات فيها.



ثانياً: التكييف الفقهي:

يكيف هذا العقد على أنه عقد إجارة أعيان مشاعة في أجهزة الشركة، ومبلغ الاشتراك الشهري يكيف على أنه أجرة مقابل منفعة (الخط الهاتفي) وهذه المنفعة يدخل فيها التمكن من استقبال المكالمات، وبعض الخدمات التابعة للباقة كخدمة موجود، وخدمة الحد الائتماني، وخدمة الانتظار.

وبذلك يكون الاشتراك الشهري عقداً في الباقة، وأركانه هي:

١. الشركة.

٢. العميل.

٣. مبلغ الاشتراك (الأجرة).

٤. خدمة الخط الهاتفي وما يدخل فيها من خدمات (المنفعة).

٥. الصيغة.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

في هذه الباقة عدة مسائل:

المسألة الأولى:

ذكر الفقهاء أن من شرط صحة عقد الإجارة العلم بالأجرة والمنفعة المعقود عليها علماً تاماً يزيل الجهالة والغرر ويقطع النزاع، والعقد في هذه الباقة يعرض مجموعة خدمات كالاتصال والرسائل ودخول الإنترنت، ولا يحدد مقدار الانتفاع من كل خدمة ومقابلها، وهذا يؤدي إلى جهالة مقدار المنفعة المعقود عليها، وجهالة الأجرة.

وقد اختلف الفقهاء في مثل هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يشترط العلم بالأجرة والمنفعة على التحديد قبل الشروع في

العقد وإلا بطل .

وهو قول أبي حنيفة[1] ، ومذهب الشافعية[2] .

القول الثاني: يجوز أن تحدد وحدة المنفعة وما يقابلها في الأجرة ، وتكون الأجرة النهائية هي المبلغ المقابل للمنفعة المستوفاة .

وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والحنابلة[5] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

الدليل الأول: أن في ذلك جهالةً وغرراً ، فلا يعلم الأجير ما يصير له من أجرة وقد « نهى النبي ﷺ عن الغرر » ، وفي هذه المبايعة غرر من أوجه :

أ- عدم العلم بالأجرة من حيث مقدارها .

ب- عدم العلم بمقدار المستهلك من المنفعة .

ت- عدم العلم بحصول الأجرة أو المنفعة من عدمها فقد لا ينتفع المستأجر .

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٢/٤) ، لكن يرى صحة العقد في الوحدة الأولى قال الكاساني: « أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم جاز في شهر واحد عند أبي حنيفة وهو الشهر الذي يعقب العقد كما في بيع العين بأن قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم أنه لا يصح إلا في قفيز واحد عنده لأن جملة الشهور مجهولة فأما الشهر الأول فمعلوم وهو الذي يعقب العقد » .

(٢) المجموع (١٩/١٥) .

(٣) بدائع الصنائع (١٨٢/٤) .

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤٤/٤) .

(٥) كشاف القناع (٥٥٧/٣) .

المناقشة:

يناقش بأن العوضين إذا كانا يؤولان للعلم ولم تؤد الجهالة إلى نزاع وخلاف لم يمنع منهما، كما في أدلة أصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطَّحَّان»[1]، قال في النهاية: هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها[2].

وجه الدلالة:

أن في الحديث نهياً عن أن يكون في الأجرة جهالة، ولم يبحها أنها تؤول إلى العلم.

المناقشة:

يناقش بأن الحديث ضعيف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه آجر نفسه يسقي من

---

(١) رواه الدارقطني كتاب البيوع (٣/٤٧)، والبيهقي في الصغرى، باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك (٥/١٨٥)، وقال شيخ الإسلام عنه: حديث ضعيف بل باطل، ونقل ابن القيم وضعه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: في إسناده هشام بن كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٨٨) و (١٨/٦٣) و (٣٠/٦٧-١١٣) ومنهاج السنة (٧/٤٢٩-٤٣٠) ولابن القيم إغاثة اللهفان (١/٤١-٤٤)، ولابن حجر التلخيص الحبير (٣/٦٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٠).

بئر ، كل دلو بتمرة[1] .

وجه الدلالة :

أن علياً قد عمل مع جهالة العمل – كم دلواً سينزع – وجهالة الأجرة – كم تمرة سيأخذ ، فدل على جواز الإجارة مع جهالة العوضين إذا كانت ستؤول إلى العلم .

الدليل الثاني: أن الأجرة وإن لم تكن معلومة عند العقد إلا أن لها عرفاً يرجع إليه عند التنازع[2] .

الدليل الثالث: أن الأجرة تؤول إلى العلم علماً قاطعاً يقطع النزاع ، فكان جائزاً كالمضاربة .

الدليل الرابع: أن الجهالة في المعاملة إذا كانت ستؤول إلى العلم ولم تحدث نزاعاً فهي جائزة قياساً على عدد من المسائل التي ذكرها الفقهاء ، مما لم تحدد فيها الأجرة بشكل نهائي ، ومنها :

- استئجار الأجير بطعامه وكسوته[3] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة ، حديث رقم (٢٤٤٧) ، قال الألباني: حسن. الإرواء (٣١٥/٥) ، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (٧٧/٣) .

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٢٧٨/١٤) ، شرح المنتهى (١٧/٢) .

(٣) قال بالجواز: مالك ، وهي رواية عن أحمد ، والمعتمد عند المتأخرين من الحنابلة ، وهو اختيار ابن قدامة في المغني ، واختاره تقي الدين ابن تيمية ، وابن عثيمين. ينظر: التاج والإكليل(٥٢٧/٧-٥٢٩) و(٥٦٨/٧) ، منح الجليل (٤٦٥/٧-٤٦٦) و(٤٧٠/٧) ، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧٧/١٤-٢٧٩) وشرح منتهى الإرادات (٢٤٤/٢-٢٤٥) ، والمغني (٢٨٥/٥-٢٨٦) ، والاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٢١ ، والشرح الممتع (١٢/١٠) .

- استئجار الدابة بعلفها[1].
- من يحصد الزرع بجزء منه مشاع[2].
- إجارة الأرض بجزء من الناتج[3].

(١) وقال بالجواز: المالكية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن عثيمين، واستدلوا بالقياس على مسألة (استئجار الأجير بطعامه وكسوته)، وكون علف الدابة معروفاً فتنتفي الجهالة المؤثرة على صحة العقد. ينظر: حاشية الصاوي (٤/٥٥-٥٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/٣٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/٢٩٠)، والفروع لابن مفلح (٤/٤٢٢-٤٢٣)، والشرح الممتع (١٠/١٢)، واختيار شيخ الإسلام حكاه صاحب الفروع، والبعلي في الاختيارات الفقهية ص ٢٢١.

(٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة، قال في التاج والإكليل: «من قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جُدَّ نخلتي هذه ولك نصفها، جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة»، وقال في المغني: «قال أحمد -رحمه الله- في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إلي من المقاطعة، إنما جاز هٰهنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئاً علم جزأه المشاع فيكون أجراً معلوماً، واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة لأنه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه، وهٰهنا يكون أقل منه ضرورة». ينظر: التاج والإكليل (٧/٥١٠)، والمغني (٥/٢٨٧).

(٣) وقال بالجواز: أحمد في رواية هي الصحيح من مذهبه، والمعتمد عند متأخري الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال المرداوي: «وهو من مفردات المذهب... وعنه تكره وتصح».
واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» و كان البذر منهم، وهذا معنى الإجارة ولو سميناه مزارعة؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها؛ إذ الصورة واحدة لو قلنا إن المالك أجّره بجزء مما يخرج منها، أو قلنا هي مزارعة والبذر من العامل.
واستدل أصحاب القول الآخر بعموم أحاديث النهي عن كراء الأرض، منها حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض» أخرجه مسلم (١٥٣٦)، ويجاب بأنه ليس على إطلاقه إجماعاً؛ لأنه مخصوص بكرائها بالذهب والفضة، ومن أدلتهم حديث =

الترجيح:

بعد عرض القولين، وأبرز أدلتهما، وما ورد من مناقشات، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو صحة العقد ولو لم يحدد فيه مقدار المنفعة والأجرة إذا كانا يؤولان للعلم، ولم تؤد جهالتهما إلى نزاع وخلاف بين الطرفين، لما يلي:

١. قوة أدلته، ووضوحها وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢. مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

٣. أن الأخذ بهذا القول فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم، واتساق مع نظائرها من المعاملات في الفقه الإسلامي، وفي الأخذ بالقول الأول تعطيل لمصالح الناس، وإيقاع لهم في الحرج والمشقة.

رافع بن خديج: «أن النبي ﷺ قال له: ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت: نؤجرها على الربع أو على الأوسق.. قال: لا تفعلوا ازرعوها أو أمسكوها» أخرجه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٥٤٨). يجاب بأن رافع بن خديج رضي الله عنه فسر الإجمال الوارد بصورة مجمع على المنع منها وهي الواردة في قوله «إنّما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات.. فيهلك هذا ويسلم هذا..» أخرجه مسلم (١٥٣٦) وحديث «نهى عن قفيز الطحان» وسبق ضعفه.

ينظر: المغني (٥/٢٤٨-٢٤٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/١٨٩-١٩٠)، كشاف القناع (٣/٥٥١)، الروض المربع (٥/٢٩٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠/١١١).

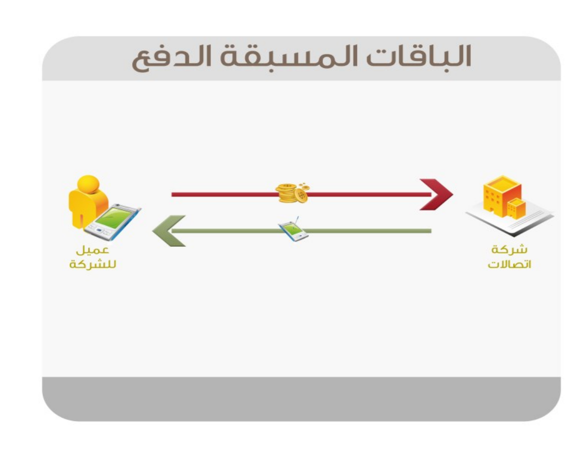
المبحث الثاني

الباقات مسبقة الدفع

(سوا – سوا مميز – سوا ٢٥ – سوا زيارة – سوا حج – لنا- حلا – حلا بلس – ترحال – الموج الأزرق – فلَّة – مابوهاي – عشرة على عشرة – خط الزوار – الباقة الدولية- أصحاب بلس – وقت زين – نهاية الأسبوع – زين الرياضية).

أولا: تصوير المسألة:

الباقات مسبقة الدفع يحصل فيها العميل على الخدمات من خلال بطاقات شحن، فيدفع قيمة الخدمات قبل الحصول عليها، ولا يتاح له الانتفاع من الخدمات إلا في حدود ما دفعه، كما أن للانتفاع بالخدمات مدفوعة الأجر وقتاً محدوداً تفوت الخدمات بفواته، ويبدأ حساب الوقت من حين تفعيل المبلغ في البطاقة، وتتناسب المدة طردياً مع مبلغ الشحن، فمثلاً: إذا كانت قيمة الخدمات المشحونة (١٠) ريالات فمدة الانتفاع ١٠ أيام، وإذا كانت (١٠٠) ريال فمدة الانتفاع شهرين ،وهدف الشركة من ذلك ضمان استمرار الاستهلاك.



ثانياً: التكييف الفقهي:

تكيف البطاقات مسبقة الدفع بأنها عقد إجارة أعيان مشاعة، أجرة الاستهلاك فيها مقدمة[1]، وفيها شرط أن يكون الانتفاع في مدة محددة، ومقدار المنفعة مقيد بقيمتها يوم الاستهلاك.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

يتعلق بهذه الباقة مسألتان:

المسألة الأولى:

في هذه الباقات يتم دفع الأجرة قبل الاستهلاك، وهذا الأصل في العقود، إذ الأصل فيها عدم التأجيل.

المسألة الثانية:

اشتراط أن يكون الانتفاع بالخدمات في مدة محددة تَفُوتُ الخدمات بعد مرورها، وهذا شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، وفيه مصلحة أحد المتعاقدين، فالراجح فيه الجواز[2].

المسألة الثالثة:

بناءً على أن عقد البطاقة مسبقة الدفع يكيف على أنه إجارة مشاع مقيد بممتلكات الشركة، فإن العقد يتناول المنفعة فيجوز تداول هذه البطاقات ولا تأخذ حكم التداول بالديون.

---

(١) بخلاف الاستهلاك في الباقات المفوترة فإن الأجرة تستوفى فيها بعد انتهاء مدة الفاتورة.

(٢) سبق بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثاني في الشروط في العقود (٤٠).

الفصل الثاني

خدمات الجوال

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخدمات المقدمة في مدة محددة مقابل مبلغ مقطوع

المبحث الثاني: الخدمات المقدمة مقابل تعرفة محددة حسب الاستخدام

المبحث الثالث: الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك وتعرفة حسب الاستخدام

المبحث الرابع: الخدمات التابعة للباقات والخدمات الأخرى (مجانية)

المبحث الأول

الخدمات المقدمة في مدة محددة مقابل مبلغ مقطوع

(مفتاح الرسائل – موجود إكسترا –الرسائل الذكية – باقات الرسائل القصيرة والوسائط – تلفزيون الجوال – الشريحة المريحة – الشرائح المتعددة – تتبع المركبات – الجوال كنترول- صدى – صدى فيديو – شابك – الجوال ماسنجر- اضغط وتحدث – موبايلي حول- موبايلي رنان – راحتي- حجب المكالمات – انتظار المكالمات – تحويل المكالمات – رنات الاتصال – خلهم يقولون).

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة مجموعة من الخدمات المتاحة للعملاء المشتركين في إحدى باقاتها، ومقابلها مبلغ مقطوع، ويكون الانتفاع من هذه الخدمة مفتوحاً خلال مدة الفاتورة.

ويدخل تحت هذا المبحث بعض الخدمات التي قد يتعلق بمضمونها التحريم كخدمة صدى، أو باقات الرسائل، أو تلفزيون الجوال وهذه الخدمات من حيث علاقة الشركة بالمضمون على أنواع:

١. خدمات للشركة فيها علاقة مباشرة بالمضمون، مثل خدمة صدى، وموبايلي رنان، ورنات الاتصال من شركة زين.

٢. خدمات يكون دور الشركة فيها تقديم الخدمات لمن يقدم فيها مضموناً محرماً، بعلم الشركة، وقد يذكر ذلك في العقد بين الشركة ومقدم الخدمة، مثل: خدمة باقات الرسائل التي يقدم من خلالها مقدم الخدمة محتوى محرماً كالمقاطع الموسيقية.

٣. ما يكون دور الشركة فيها إتاحة الخدمات لمن يقدم مضموناً مختلطاً بين المحرم والمباح مثل تلفزيون الجوال، أو باقات الرسائل لمن يقدم فيها محتوى منوعاً بين الحرام والمباح.



ثانياً: التكييف الفقهي:

للخدمات الداخلة تحت هذا المبحث حالتان:

الحالة الأولى: أن يحصل المشترك على الخدمة مع الباقة في عقد واحد، ولتكييف هذه الحالة احتمالان:

١. أن تكيف الخدمة على أنها عقد في عقد.

٢. أن تكيف الخدمة على أنها منفعة من منافع عقد الباقة.

الحالة الثانية: أن يحصل عليها بصورة مستقلة عن الباقة، فتكون عقداً مستقلاً.

وفي كلتا الحالتين فإن العقد عقد إجارة أعيان مشاعة محدد بمدة العقد.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

المسألة الأولى:

الواجب في عقد الإجارة إما أن تحدد المنفعة فيه بالعمل، كأن يقول أجرتك هذه السيارة إلى مكة، أو يحدد الانتفاع بمدة كأن يقول أجرتك هذه السيارة عشر ساعات، ليتحقق شرط العلم التام بالمنفعة الذي يرفع الجهالة ويقطع النزاع، وفي هذه الخدمات حددت المنفعة بالمدة.

المسألة الثانية:

حكم تقديم الشركة خدمة تحوي مضموناً محرماً.

في هذه المسألة طرفان:

١. الشركة.

٢. العميل.

وكلا الطرفين يحرم عليه التعاقد على خدمة ليس في مضمونها إلا المحرم،

فيحرم على العميل سماع النغمة الموسيقية، أو إسماعها لمن يتصل به، ويحرم على الشركة تقديم هذه الخدمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، ولأن التسبب المباشر للمحرّم محرم، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن اللعن لم يقتصر على شارب الخمر بل دخل فيه كذلك من اقتصر عمله على الإعانة عليه، كالعاصر والحامل والساقي، مع أن المحرم في الخمر شربها، إلا أن الشارع سد الذريعة المفضية إليها بتحريم كل ما من شأنه الإفضاء بصورة مباشرة في المحرم، ولم يحرم ما قد يكون ذريعة غير مباشرة كزراعة العنب وبيعه على من يستعمله في مباح أو مجهول الحال.

المسألة الثالثة:

حكم قيام الشركة بدور الوسيط لطرف ثالث يقدم خدمة مضمونها محرم، وهذه المسألة تختلف عن التي قبلها في أن الشركة في الأولى هي التي تقدم الخدمة محرمة المضمون، وفي هذه الحالة تقدم الشركة خدمة مباحة لمن يستخدمها في محرم.

والحكم في تقديم الخدمة لطرف ثالث على أحوال:

---

(١) من الآية (٢) سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم (٢٨٩٧)، مسند أحمد (٥/٧٤)، وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عمر كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر حديث رقم (٣٦٧٤)، وشاهد آخر عند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، حديث رقم (١٢٩٥).

١ . أن تعلم الشركة أو يغلب على ظنها أن مقدم الخدمة لن يقدم فيها محرماً ، فيجوز لها تقديم الخدمة له .

٢ . أن تعلم الشركة أو يغلب على ظنها أن مقدم الخدمة لن يقدم فيها إلا المحرم ، فيحرم عليها أن تعينه عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١] .

٣ . أن تعلم الشركة أو يغلب على ظنها أن مقدم الخدمة سيقدم خدمة مختلطة بين الحلال والحرام ، فالحكم للغالب ، فإن كان حلالاً جاز لها تقديم الخدمة ، وإن كان حراماً فالحكم للأغلب الأعم ، قال ابن تيمية : « كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً : كان سبباً للشر والفساد ؛ فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية وكانت مفسدته راجحة : نهي عنه »[٢] ، ومفهومه أن ما كانت المفسدة فيه غير راجحة لم يحرم .

٤ . أن يجهل حال مقدم الخدمة ، فيجوز له ؛ لأن الأصل في العقود الحل[٣] .

المسألة الرابعة:

حكم دفع الشركة أجرة لمؤدي نغمات صدى ، وحكم أخذه لها .

للمسألة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون النغمة مباحة كالنشيد أو الحِكَم أو الشعر ونحوها ، فهذه منفعة مباحة يجوز أخذ الأجرة عليها .

الحالة الثانية: أن تكون النغمة محرمة كالغناء ، فيحرم أخذ الأجرة عليها ؛

---

(١) من الآية (٢) سورة المائدة .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٣٢) .

(٣) سبق تقرير هذا الأصل في الباب الأول ، الفصل الأول (٣٥-٣٩) .

لأنها منفعة غير مباحة كما سبق[1].

الحالة الثالثة: أن تكون دعاءً أو ذكراً، ونحوهما مما يعدّ من أعمال القرب، فيجوز أخذ الأجرة عليها؛ لأن فيها منفعة للمستأجر، وسبق أن أعمال القرب إن كانت مما ينتفع به الغير جاز أخذ الأجرة عليها[2].

(١) سبق في الباب التأصيلي، الفصل الثالث: ضوابط الإجارة، عند ذكر شروط المنفعة (٦٧).

(٢) تم بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثالث، عند بحث شروط المنفعة (٧١).

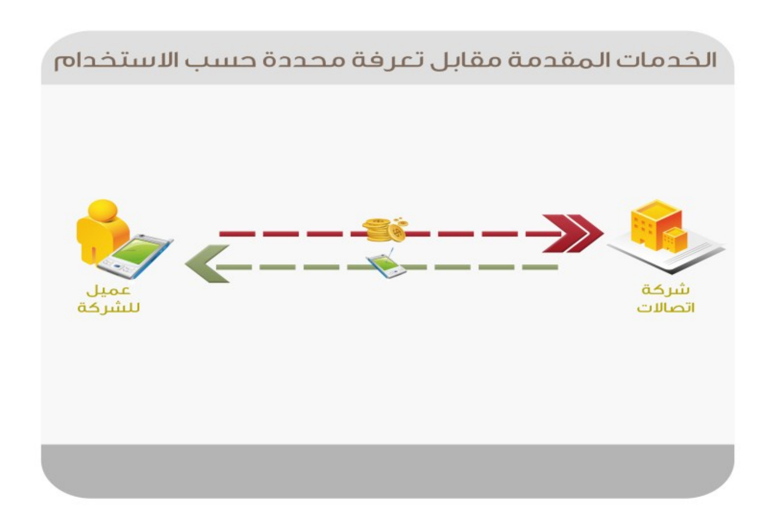
المبحث الثاني

الخدمات المقدمة مقابل تعرفة محددة حسب الاستخدام

(التجوال الدولي – كمِّل – الرسائل القصيرة – رسائل الوسائط – الرسائل الصوتية – المكالمات المرئية – جوال المحلي – أبواب – تحديد الموقع – سمعني – المكالمات الجماعية – البريد الصوتي – الخدمات المتقدمة – حدد مكان الأصدقاء – مكاني – أماكن – بريد فيديو)

أولاً: تصوير المسألة.

تقدم الشركة للعميل المشترك في إحدى باقاتها خدمات بمقابل يتم حساب هذا المقابل حسب الاستهلاك إما بالدقائق كالمكالمات المرئية، أو بعدد مرات الاستخدام، كالرسائل القصيرة.



ثانياً: التكييف الفقهي.

يكيف هذا العقد على أنه عقد إجارة أعيان مشاعة، والأجرة فيها متغيرة بحسب الاستخدام.

ثالثاً: الحكم الشرعي.

يجوز أن تكون الأجرة متغيرة بحسب استهلاك المنفعة إذا كان ذلك مضبوطاً بحيث لا يسبب نزاعاً[1].

---

(١) تم بحث هذه المسألة في الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني (٩٢).

المبحث الثالث

الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك و تعرفة حسب الاستخدام

(مفتاح الأصدقاء – مفتاح الدولي – مفتاح ناديك – خدمة الأهل والأصدقاء – الرسائل التبادلية – قروبي – بلاك بيري- بريدي – رسائل " تويتر"[1] – مجموعات الجوال – منتديات الجوال – البريد المرئي- المكالمات الجماعية)

أولاً: تصوير المسألة.

تقدم الشركة مجموعة من الخدمات للمشتركين في الباقات لديها، وقد تكون هذه الخدمات ميزات إضافية للباقة كالتخفيض لمجموعة من الأرقام كما في خدمة الأهل والأصدقاء، أو التخفيض في أوقات مع مجموعة من الخدمات والمميزات كما في مفتاح ناديك.

وكل هذا مقابل رسم اشتراك وتعرفة حسب الاستخدام.

---

(١) خدمة تصل من خلالها تغريدات شبكة التواصل الاجتماعية "تويتر" عبر رسائل نصية للجوال، وهذه الخدمة يستفيد منها غالباً من لا يستخدمون الأجهزة الذكية لدخول مواقع التواصل الاجتماعي.


الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك
وتعرفة حسب الاستخدام
عميل
للشركة
شركة
اتصالات

ثانياً: التكييف الفقهي.

يكيف هذا العقد على أنه عقد إجارة أعيان مشاعة، والأجرة فيها محسوبة بطريقتين:

١. الاشتراك الدوري.

٢. رسم الاستخدام.

فعقد الخدمة في هذه المسألة شامل لعقدين: الأول منهما إتاحة الخدمة مقابل رسم الاشتراك الدوري، والعقد الآخر منفعة الخدمة المستهلكة مقابل رسم الاستخدام، فيكون العقد حينئذٍ من العقود المركبة، ولا يقال في هذا التكييف إن إتاحة الخدمة أمر لازم لاستهلاكها؛ لأن إتاحة الخدمة مما ينتفع العميل به، فتصح المعاوضة عليه، كما لو استأجر غرفة نوم كل يوم بكذا واستأجر طريقاً مؤدياً إليها كل شهر بكذا، ولا يؤثر ترابط العقدين وعدم إمكان انفراد أحدٍ منهما عن الآخر في صحة هذا التكييف.

ثالثاً: الحكم الشرعي.

مما يؤثر في حكم هذه الخدمات عدة مسائل:

المسألة الأولى: العقد في هذه الخدمات يشتمل على عقدَيْ معاوضة لا يمكن إفراد أحدهما عن الآخر، وسبق جواز هذا، ما لم يؤد اجتماعهما إلى محرم، أو تضادٍّ بين العقدين، ولا يوجد شيء من ذلك في هذه الخدمة.

المسألة الثانية: في بعض الخدمات الداخلة تحت هذا المبحث كخدمة (المفتاح الدولي) و(مفتاح الأصدقاء) يدفع العميل مبلغ اشتراك دوري ثابت مقابل تخفيض أجور الاتصال لبعض الأرقام. وتكييفه: أن هذه الأرقام مستثناة من العقد العام (الباقة) ولها عقد خاص بها (الخدمة).

وهذا من باب تركيب عقود المعاوضات غير المؤدية إلى محرم فهي جائزة.

□

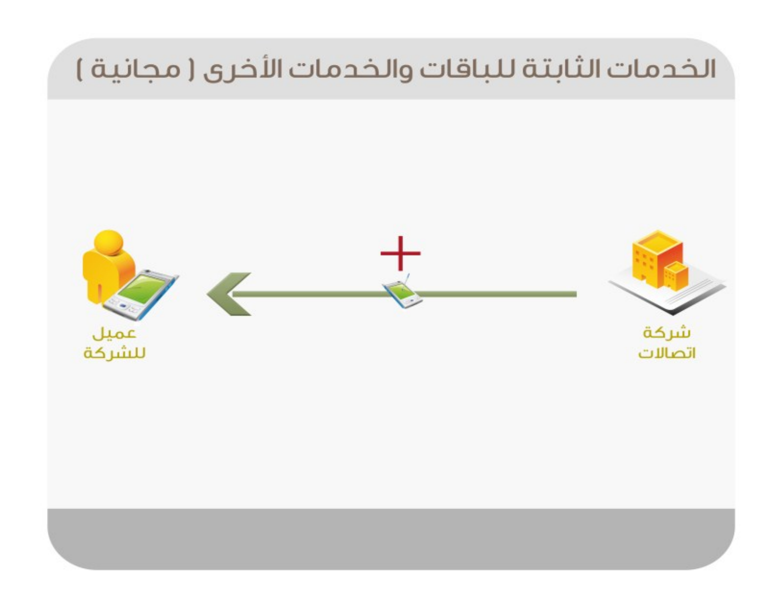
المبحث الرابع

الخدمات التابعة للباقات والخدمات الأخرى (مجانية)

(تحديد المكالمات – تحويل المكالمات – انتظار المكالمات – إظهار رقم المتصل – تحديد الأرقام – الاتصال الجماعي- التذكير بسداد الفاتورة – التذكير بالحد الإئتماني – موجود – حجب المكالمات – الصفر الدولي – الحد الائتماني – الاستعلام عن الفاتورة – إيقاف وإعادة الخدمة – إعادة خاصية الاتصال بعد فصل الإشعار المبكر – إعادة الخدمة بعد فصلها مؤقتاً لعدم السداد – تحويل الرصيد- خدمة الأهل والأصدقاء لعملاء سوا – رسائل تفعيل الخدمات – القنوات التلفزيونية الرقمية "DVB-H" – نسختي – التجوال الدولي [من شركة زين] – تحويل الرصيد – التحكم بالرصيد ٨* –على حسابي – فيس بوك زيرو – إيقاف المكالمات الصادرة / الواردة – تحويل المكالمات – اتصل بي – الإشعار بالمكالمات المفقودة – كلمني - الإبلاغ عن الأجهزة المسروقة أو المفقودة (EIR) – خليها علي – الإشعار بانتهاء الرصيد – الإشعار بالرصيد بعد المكالمة – الرصيد الاحتياطي)

أولاً: تصوير المسألة.

تقدم الشركة للعميل مجموعة من الخدمات من دون مقابل، ومن هذه الخدمات ما يحصل عليها العميل من دون طلب، ومنها ما يتوقف الحصول عليه على طلبه.



ثانياً: التكييف الفقهي:

يحتمل التكييف الفقهي لهذه الخدمات أحد احتمالين:

١. تكيف الخدمات (المجانية) على أنها هبة من الشركة للعميل.

٢. تكيف الخدمات على أنها منافع مشمولة بعقد الباقة، أو الخدمة، أو الجهاز[١].

و الاحتمال الأخير هو الأقرب؛ لأن إطلاق الشركة وصف (المجانية)

(١) مثل: القنوات التلفزيونية الرقمية "DVB-H" وهي: خدمة توفر مشاهدة مجموعة من القنوات مجاناً وهي خاصة بأنواع من أجهزة الجوال.

على هذه الخدمات لا يغير من حقيقة أنها مقابل المبلغ المدفوع للباقة، والشركة لا تقدم هذه الخدمات لسائر الناس، إنما تخص بها المشتركين لديها مقابل اشتراكهم.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

إذا كانت الخدمة ضمن الباقة وأعلن ذلك، فإنها تكون مضمنة للمنفعة المعقود عليها ولا يحق للشركة إلغاؤها عن المشترك أثناء مدة الفاتورة[1]، بينما يحق لها إلغاؤها عن الفترات القادمة بشرط إبلاغ العميل بذلك ورضاه به.

وفي حال أضافت الشركة الخدمة خلال مدة الفاتورة فإنها تكيف على أنها هبة لهذه الفترة، ويحق لها الرجوع فيها؛ لأن المنافع تقبض باستيفائها، والهبة لا تلزم إلا بالقبض[2].

ومما ينبني على هاتين الحالتين أنه في حال اعتبار (الخدمة المجانية) ضمن المنفعة المتعاقد عليها فإن الشركة ملزمة تعاقدياً بها، وتضمن القصور في الخدمة، وفي حال اعتبارها هبة فإنها غير ملزمة بها تعاقدياً ولا تضمن القصور فيها.

---

(١) على اعتبار أن مدة الفاتورة فترة تعاقدية، ويستمر تجدد هذا العقد حتى يتم إيقافه من العميل أو الشركة، وهذا- وهو عدم تحديد مدة العقد- داخل في المسألة السابق بحثها في الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الأول، والمطلب الثاني، وهي مسألة عدم تحديد الأجرة والمنفعة، إذا كانا يؤولان للعلم.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٧/ ١٤) و (١٧/ ٨٣).

الفصل الثالث

أجهزة الجوال

(جهاز تتبع – أجهزة البلاك بيري– htc ماجيك– سوني إريكسون Xperia X10 – جهاز (LG GW550 Times)، لخدمة ويندوز لايف ماسنجر – جهاز Acer Be Touch E200 ، لخدمة ويندوز لايف ماسنجر)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة عروض بيع أجهزة، وهي على نوعين:

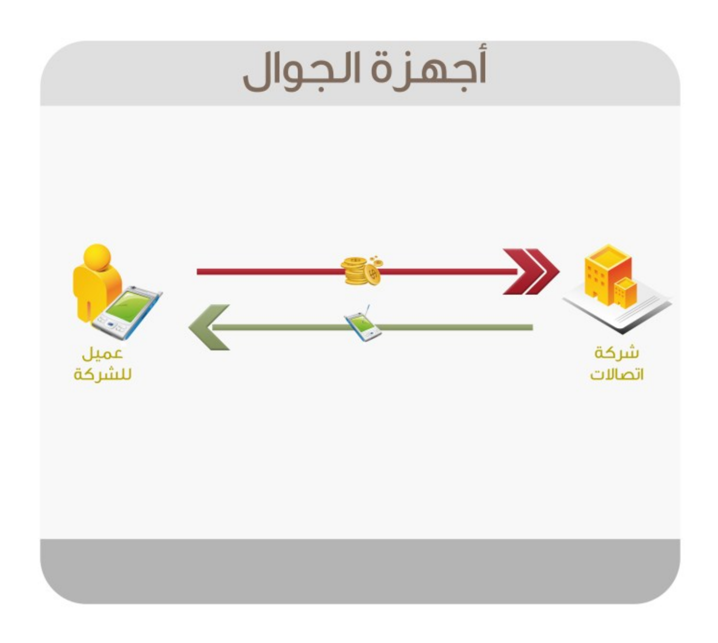
١ . أجهزة ضرورية لتقديم نوع من الخدمات، و لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الشركة، مثل جهاز تتبع(١).

٢ . أجهزة جوال متطورة.

وقد تقدم الشركة خدمة مجانية مدة معينة لبعض الخدمات في الجهاز لتساعد على ترويجه.

---

(١) خدمة تتبع: هي خدمة تعتمد على GPS يمكن للعميل من خلال تركيب جهاز في السيارة معرفة موقعها وتحركاتها خلال ٣٠ يوم كما يمكنه وضع خاصية التنبيه عن تجاوز السيارة للسرعة المحددة، أو خروجها من منطقة الأمان، كما يمكنه إضافة تنبيهات الصيانة الدورية لتصله عبر رسالة على جواله.



ثانياً: التكييف الفقهي:

يكيف هذا العقد على أنه عقد بيع، وفي حال كان العقد شاملاً لمنافع فهو عقد مركب من بيع وإجارة أعيان مشاعة.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

المسألة الأولى: هذا العقد جمع بين بيع وإجارة في عقد واحد، وهذا من أنواع العقود المركبة، وهو جائز لأنه جمع بين عقدَيْ معاوضة بما لا يؤدي إلى ربا أو محرم أو تضاد بين العقود[1].

---

(١) سبق بحث هذه المسألة في الباب التأصيلي، الفصل الثاني في الشروط في العقود (٤٧-٥٢).

المسألة الثانية: الخدمات المجانية المقدمة مع الأجهزة تُكيَّف على أنها منافع داخلة في التعاقد، وثمرة هذا اعتبارها داخلة في الالتزام التعاقدي على الشركة، فإذا قصرت الشركة في تقديم هذه الخدمة كان من حق العميل أن يطالب بالتعويض عنه.

الباب الثالث

أحكام منتجات الهاتف [1]

وفيه فصلان:

الفصل الأول: باقات الهاتف الثابت

الفصل الثاني: خدمات الهاتف الثابت

(١) المنتجات في هذا الباب والذي يليه تشابه في أحكامها إلى حد كبير المنتجات الواردة في الباب الثاني، على اعتبار أن الاختلاف في وسيلة وصول المنتج، وهذا ماجعل هذين الفصلين خليين من كثير من المسائل، إذ قد مرت أحكامها في الفصل الثاني.

الفصل الأول

باقات الهاتف الثابت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الباقات المفوترة

المبحث الثاني: الباقات مسبقة الدفع

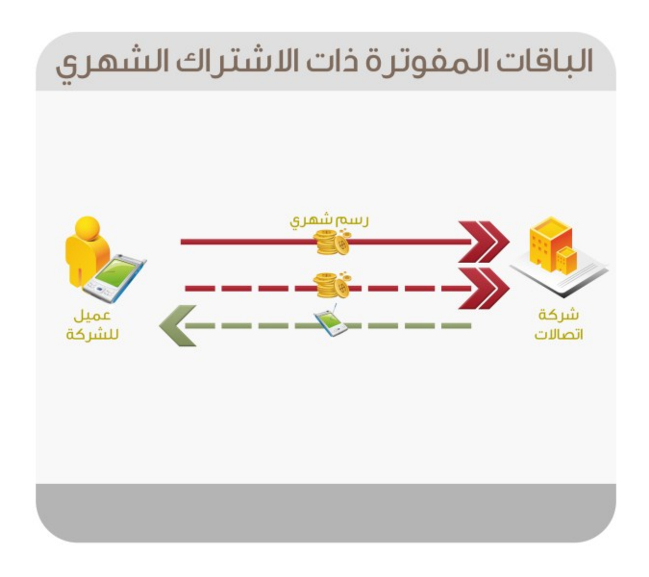
المبحث الأول

الباقات المفوترة

(هاتف ٣٠ – هاتف ٤٥ - إيزي فون – الإنترنت والهاتف المطور)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم شركات الاتصالات باقات اتصال ثابت مفوترة، مقابل رسوم شهرية ورسوم استخدام، ورسوم تأسيس في بعضها.



ثانياً: التكييف الفقهي:

تكيف هذه الباقات بأنها إجارة أعيان مشاعة، رسم التأسيس فيها مقابل إيصال الخدمة، ورسم الاشتراك الشهري مقابل الخط الهاتفي، الذي يتيح استقبال المكالمات وإجراء الاتصالات، ورسوم الاستخدام مقابل استهلاك المنفعة.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

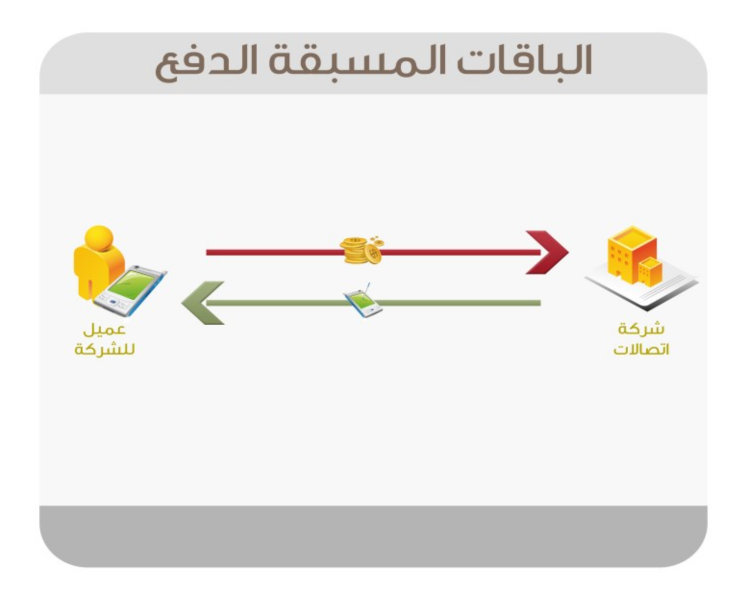
المسألة الأولى: تشبه هذه الباقات باقات الجوال المفوترة إلى حد كبير، إلا أنه يلزم في بعض باقات الهاتف الثابت دفع رسوم تأسيس، وهذه الرسوم جائزة؛ لأنها أجرة عمل الشركة مقابل إيصالها الخدمة الهاتفية لمكان العميل بما يستلزمه ذلك من أعمال وحفر وتوصيلات سلكية.

المسألة الثانية: اشتمال هذه الباقة على أكثر من عقد: هي عقد التأسيس، وعقد تقديم خدمة الخط الهاتفي، وعقد استهلاك منفعة الاتصال، وهذا داخل فيما سبق بحثه من جواز اشتمال العقد على عدة عقود معاوضة ما لم يؤدِّ ذلك لمحرم.

المبحث الثاني
الباقات مسبقة الدفع
(هاتف البطاقة)

أولاً: تصوير المسألة:

هي خدمة يحصل من خلالها العميل على هاتف ثابت بخاصية الاستقبال، مقابل اشتراك سنوي، ويقتصر الإرسال منها إلى أرقام الخدمة (المجانية) وأرقام الطوارئ، كما يمكنه الاتصال داخليّاً ودوليّاً عبر بطاقات الاتصال مسبقة الدفع.



ثانياً: التكييف الفقهي:

سبق تقرير أن خدمة الخط الهاتفي منفعة يصح المعاوضة عليها، بناءً على ذلك فإن الباقات مسبقة الدفع تكيف على أنها عقد إجارةُ، المنفعة فيها إتاحة الخط الهاتفي والحصول على الخدمات التي تسميها الشركة (المجانية).

والاتصال عبر البطاقات مسبقة الدفع مثل بطاقة (مرحبا)[1] يعد إجارة أعيان مشاعة، الأجرة فيها مقدمة.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

يندرج تحت هذه المسألة عدة مسائل سبق بحثها، وهي:

المسألة الأولى: الخدمات التي تقدمها الشركة وتسميها (مجانية) تكيف بأنها جزء من المنفعة المتعاقد عليها، فيجب على الشركة تقديمها للعميل، ويحق له المطالبة بالتعويض عند عدم تقديم هذه الخدمة أو التقصير فيها.

---

(١) هي بطاقات يمكن استخدامها للاتصال من أي هاتف وتُحَمَّل قيمة الاتصال على قيمة البطاقة لا الهاتف المستخدم.

الفصل الثاني

خدمات الهاتف الثابت

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الخدمات المقدمة في مدة محددة مقابل مبلغ مقطوع

المبحث الثاني: الخدمات المقدمة مقابل تعرفة محددة حسب الاستخدام

المبحث الثالث: الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك و تعرفة حسب الاستخدام

المبحث الرابع: الخدمات التابعة للباقات والخدمات الأخرى (مجانية)

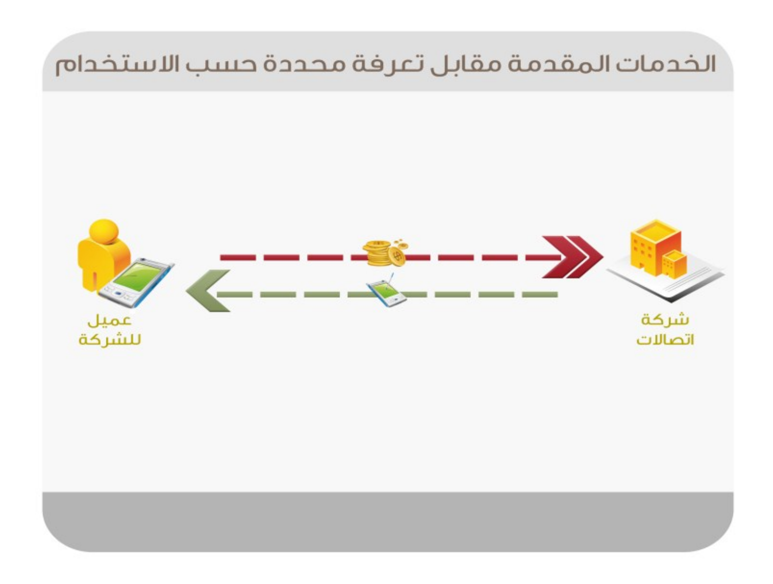
المبحث الأول

الخدمات المقدمة في مدة محددة مقابل مبلغ مقطوع

(الاتصال بالأرقام المفضلة – تحديد هوية المتصل – المكالمات الجماعية–الخط الساخن– عدم الإزعاج – الانتظار – موجود الهاتف)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة مجموعة من الخدمات مقابل مبلغ مقطوع يدفع لها بشكل دوري "شهرياً– أو كل شهرين" .



ثانياً: التكييف الفقهي:

تكيف هذه الخدمات بأنها عقد إجارة أعيان مشاعة، وهو عقد مستقل يحصل فيه العميل على إتاحة الانتفاع بالخدمة مدة العقد مقابل الأجرة الدورية.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

الإجارة إما أن تكون على عمل معين أو على مدة محددة، وقد حددت الإجارة في هذه الخدمات بالمدة، فينتفع العميل بها خلال مدة العقد لقاء أجر محدد، وإذا ترك المنفعة أو لم يستوفها فاتت عليه بانقضاء المدة، ولزمته الأجرة على كل حال.

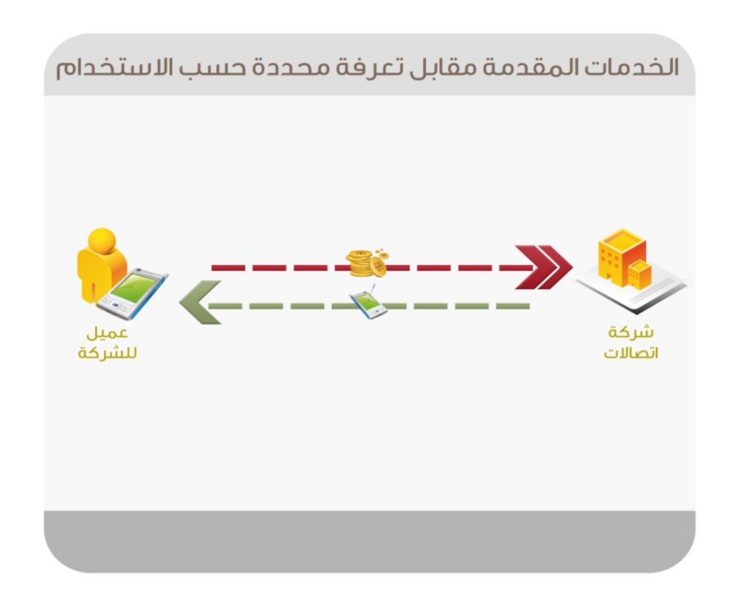
المبحث الثاني

الخدمات المقدمة مقابل تعرفة محددة حسب الاستخدام

(بطاقة مرحباً- البريد الصوتي – الإيقاظ والتنبيه – مركز استعلامات الدليل - البرقيات– وقتي صلاتي – سمعني – رحال)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة مجموعة من الخدمات للهاتف الثابت مقابل تعرفة حسب الاستخدام، وهذه الخدمات متاحة للعملاء المشتركين بباقات الاتصال للهاتف الثابت.



ثانياً: التكييف الفقهي:

تكيف الخدمات الداخلة تحت هذا المبحث بأنها عقد إجارة أعيان مشاعة، وقدر المنفعة فيها محدد بالعمل.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

المسألة الأولى: تعدّ هذه الخدمات عقوداً مستقلة عن عقد الباقة الأصلية، والأجرة والمنفعة فيها غير محددة، لكنها تؤول إلى العلم، وقد تقدم الحكم بجواز العقود من هذا النوع متى ما آلت إلى العلم و لم تؤدِّ الجهالة في العقد إلى نزاع[1].

المسألة الثانية: في خدمة (وقتي صلاتي) يتم إشعار العميل بأوقات الصلوات الخمس، وهذا من عمل البر، إذ فيه إعانة على الطاعة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]، وتُؤْجَرُ الشركةُ مقدِّمةُ الخدمة، ومبرمجو النظام من المسلمين إن احتسبوا الأجر في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله»[3].

---

(١) انظر من هذا البحث: الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني (١٠٣-١٠٩).

(٢) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم (١٧٣٣٥)، وأبو داود كتاب الجهاد باب الرمي، حديث رقم (٢٥١٥)، والنسائي كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه حديث رقم (٣٥٧٨)، قال الألباني ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي حديث رقم (٣٥٧٨).

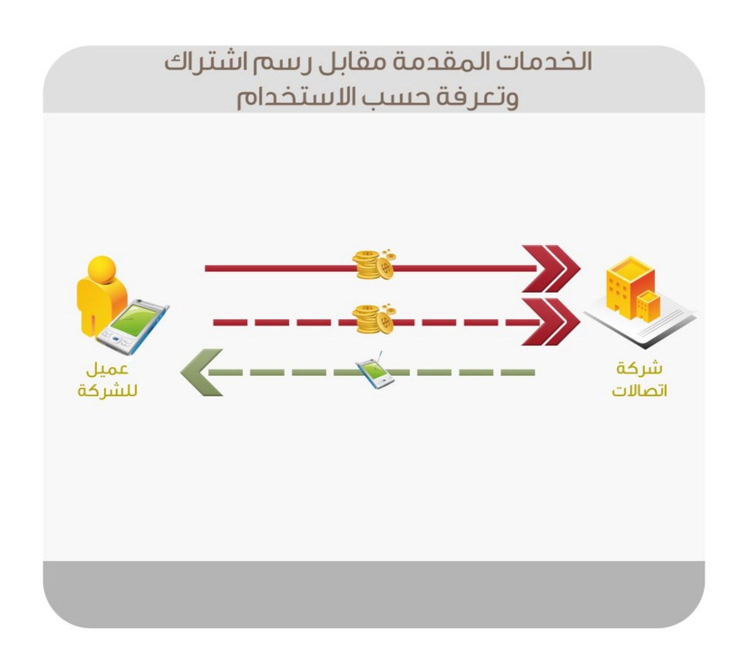
المبحث الثالث

الخدمات المقدمة مقابل رسم اشتراك و تعرفة حسب الاستخدام

(البلد المفضل)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة الخدمة للعميل مقابل مبلغ اشتراك دوري ، و تعرفة حسب الاستخدام ، وقد تكون الخدمة اتصالاً مخفضاً بالنسبة لتسعيرة الاتصالات العامة مقابل المبلغ الدَّوري .



ثانياً: التكييف الفقهي:

يكيف العقد أنه عقد مركَّب من عقدين:

١. عقد إتاحة المنفعة للعميل مقابل الاشتراك الدوري.

٢. عقد استهلاك المنفعة مقابل أجرة الاستهلاك (التعرفة).

وكلاهما عقدا إجارة أعيان مشاعة الأول منهما محدود بمدة، والثاني محدود بالانتفاع.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

الأقرب جواز أن تكون إتاحة الخدمة للعميل بمجردها منفعة محل معاوضة، وإن كانت لازمة للحصول على منفعة أخرى؛ لأنه ليس من شرط صحة عقد الإجارة إمكان انفكاك المنفعة محل التعاقد عن غيرها.

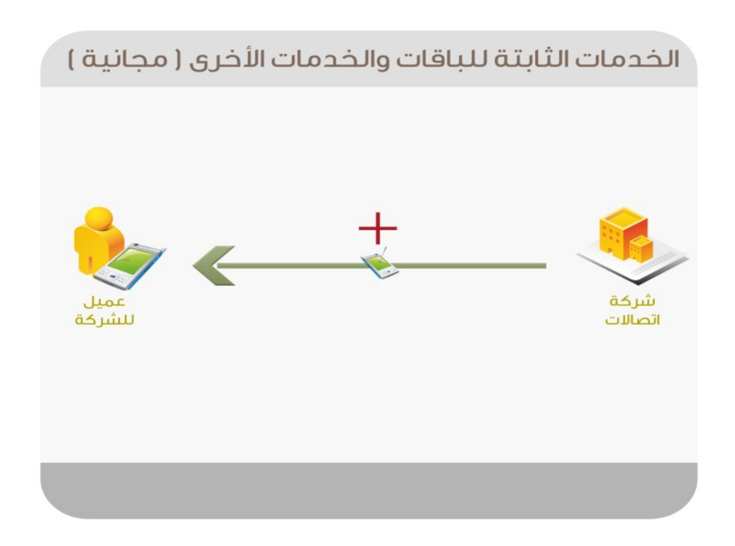
المبحث الرابع

الخدمات التابعة للباقات والخدمات الأخرى (مجانية)

(التذكير بسداد – التذكير بالحد الائتماني – الصفر الدولي – الحد الائتماني – الاستعلام عن الفاتورة – إعادة خاصية الاتصال بعد فصل الإشعار المبكر – إعادة الخدمة بعد فصلها مؤقتاً لعدم السداد – إيقاف المكالمات الصادرة/ الواردة – تحويل المكالمات)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة مجموعة من الخدمات التابعة لباقات الهاتف أو للخدمات الأخرى، من دون تحديد مقابل لها و قد تسميها الشركة (الخدمات المجانية).



ثانياً: التكييف الفقهي:

تُكيَّف هذه الخدمات على أنها منافع داخلة بعقد الباقة أو الخدمة محل التعاقد، والأجرة المدفوعة للباقة أو الخدمة شاملة أجرة هذه الخدمات.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

تبعاً لكون هذه الخدمات منافع يتناولها عقد الباقة أو الخدمة الرئيسة، فإنها لازمة في ذمة الشركة، ويحق للعميل المطالبة بتعويض عن التقصير فيها.

الباب الرابع

أحكام منتجات الإنترنت

وفيه فصلان:

الفصل الأول: باقات الإنترنت

الفصل الثاني: أجهزة الإنترنت

الفصل الأول

باقات الإنترنت

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الباقات مفتوحة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع

المبحث الثاني: الباقات محدودة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع

المبحث الثالث: الباقات المفوترة حسب الاستخدام

المبحث الأول

الباقات مفتوحة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع

(برود باند جود – برود باند جود بلس – آفاق DSL – آفاق DSL شامل– جوال نت – انفجن – FTTH الألياف الضوئية – موبايلي كنكت – كنكت بلاس - برودباند في البيت – زين فاي – الإنترنت السريع المنزلي - أي جو)

أولاً: تصوير المسألة:

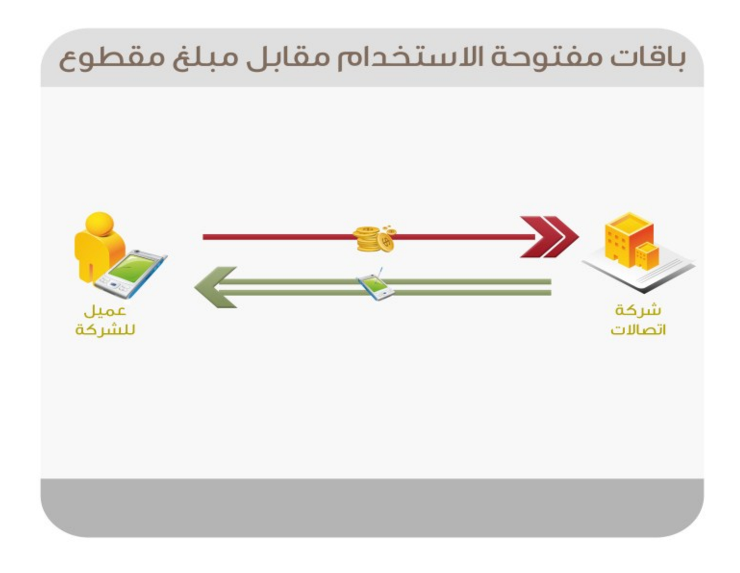
تقدم الشركة خدمات الإنترنت السلكية أو اللاسلكية مقابل مبلغ دوري مقطوع، وقد يتضمن عقد الباقة خدمات أخرى كالاتصالات الهاتفية المجانية كما في باقة (برودباند جود)[١] و (برودباند جود بلس)[٢]، ومن هذه الخدمات ما للشركة دور في تحديد مضمونه الذي تتعلق به الأحكام كخدمة (انفجن)[٣].

---

(١) هي خدمة تتضمن حزمة من الخدمات شاملة الإنترنت المفتوح والمكالمات المجانية للهواتف الداخلية، بالإضافة إلى خدمات أخرى كإدارة الخدمات وإدارة الخصوصية.

(٢) هي خدمة تتضمن خدمات برودباند جود، بالإضافة إلى أن المكالمات مجاناً للجوال.

(٣) هي خدمة تتيح للعميل مشاهدة المحتوى المرئي (قنوات تلفزيونية فضائية، برامج رياضية وثقافية، أفلام السينما العربية والعالمية، وبرامج أخرى) بطريقة تفاعلية، كما يتيح خدمة الاتصال المجاني والإنترنت المفتوح بسرعة تصل إلى ٢٠ ميجا.


باقات مفتوحة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع
عميل
للشركة
شركة
اتصالات

ثانياً: التكييف الفقهي:

يكيف هذا العقد بأنه عقد إجارة أعيان مشاعة، المنافع فيها محددة بالزمن، وقد يكون هذا العقد شاملاً لمنافع متعددة.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

المسألة الأولى: المنفعة في هذا العقد مقيدة بالزمن، فللعميل استغراق هذا الزمن بالانتفاع، وتستحق الشركة الأجرة في حال بذل المنفعة ولو لم ينتفع العميل بشيء منها.

المسألة الثانية: في خدمة (انفجن) تقدم الشركة خدمة الإنترنت والهاتف، وتقدم كذلك محتوىً مرئيّاً لبرامج مجموعة من القنوات الفضائية.

والحكم في هذه الخدمة من هذه الناحية يختلف بحسب الأطراف:

١. العميل[١]: إن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سينتفع بهذه الخدمة في المباح جاز له الاشتراك فيها، وإن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه سينتفع بها في المحرم حرم عليه الاشتراك فيها، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢. الشركة: يصنف ما تقدمه الشركة من مضمون في هذه الخدمة على أنه من المحتوى المختلط، ففيه الحلال وفيه الحرام، وللشركة علاقة بتحديد القنوات المشمولة بالخدمة، وليس لها علاقة بتحديد المضمون.

وهناك طرفان، للشركة علاقة تعاقدية بهما، هما:

أ. العميل: فإن كانت الشركة تعلم أو يغلب على ظنها أنه سينتفع بها في حلال جاز لها تقديم الخدمة له، وإن كانت تعلم أو يغلب على ظنها أنه سينتفع بها في محرم لم يجز لها تقديم الخدمة له، وإن لم تعلم طبيعة استخدامه – وهو الأعم الأغلب- جاز لها تقديم الخدمة له.

(١) الحكم المفصل هنا ينطبق على جميع الخدمات.

ب . القنوات المشاركة في الخدمة ، ولها أحوال:

١) أن يكون ما تقدمه من البرامج حراماً محضاً – كالقنوات الغنائية- فيحرم تقديم الخدمة لها .

٢) أن يكون ما تقدمه من البرامج مشروعاً – كقنوات القرآن الكريم والسنة النبوية- فيستحب تقديم الخدمة لها ، وتؤجر الشركة بذلك .

٣) أن يكون ما تقدمه من البرامج حلالاً ، فيجوز للشركة تقديم الخدمة لها .

٤) أن يكون ما تقدمه من البرامج مختلطاً بين الحلال والحرام والمشروع ، فالحكم للغالب .

المبحث الثاني

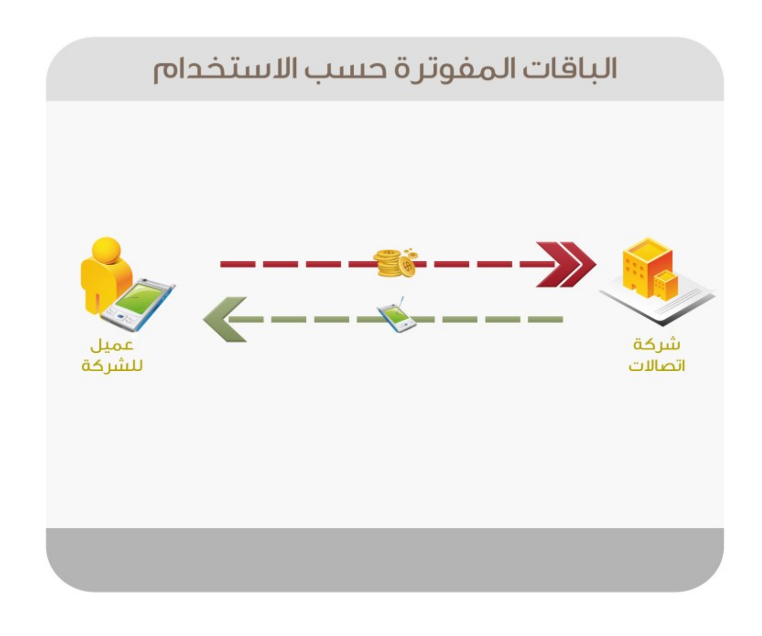
الباقات محدودة الاستخدام مقابل مبلغ مقطوع

(آفاق DSL – آفاق DSL شامل – برود باند لايت – موبايلي كنكت – كنكت بلاس – برودباند في البيت – زين فاي – أي جو – برودباند اليومي)[1].

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركات باقات اشتراك في الإنترنت بأحجام محددة (١ جيجا– ٥ جيجا...) يقيد استخدامها بوقت محدد (شهر، شهرين...) مقابل مبلغ مقطوع، وعند استهلاك كامل البيانات المتاحة تتوقف الخدمة حتى تبدأ الفترة القادمة، بينما إذا لم يستهلك العميل البيانات المتاحة حتى انتهاء المدة فإنها تفوت عليه.

(١) تم ذكر بعض الخدمات تحت هذا المبحث والمبحث الذي قبله، وذلك لأن لها صورتين: صورة الاستهلاك المفتوح بمبلغ مقطوع، وهذه صورة الخدمات في المبحث الأول، والصورة الثانية الاستهلاك فيها محدود، وهي داخلة تحت هذا المبحث.


الباقات المفوترة حسب الاستخدام
عميل
للشركة
شركة
اتصالات

ثانياً: التكييف الفقهي:

العقد في هذه الباقات عقد إجارة أعيان مشاعة، المنافع بشرط أن يكون الانتفاع في مدة محددة، والأجرة والمنفعة فيها محددة.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

صورة العقد جائزة، والأجرة والمنفعة محددة في العقد، فشرط العلم متحقق بصورة أكثر من غيره من الباقات الأخرى، وأحكام منح العميل للخدمة متوقفة على العلم بحال استخدام العميل لها وهو على ثلاثة أحوال:

١. أن تعلم الشركة أو يغلب على ظنها أن العميل سيستخدمها في المباح، فيجوز لها تقديم الخدمة.
٢. أن تعلم الشركة أو يغلب على ظنها أن العميل سيستخدمها في المحرم، فيحرم عليها تقديم الخدمة له.
٣. ألا تعلم الشركة حال العميل، فيجوز لها تقديم الخدمة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

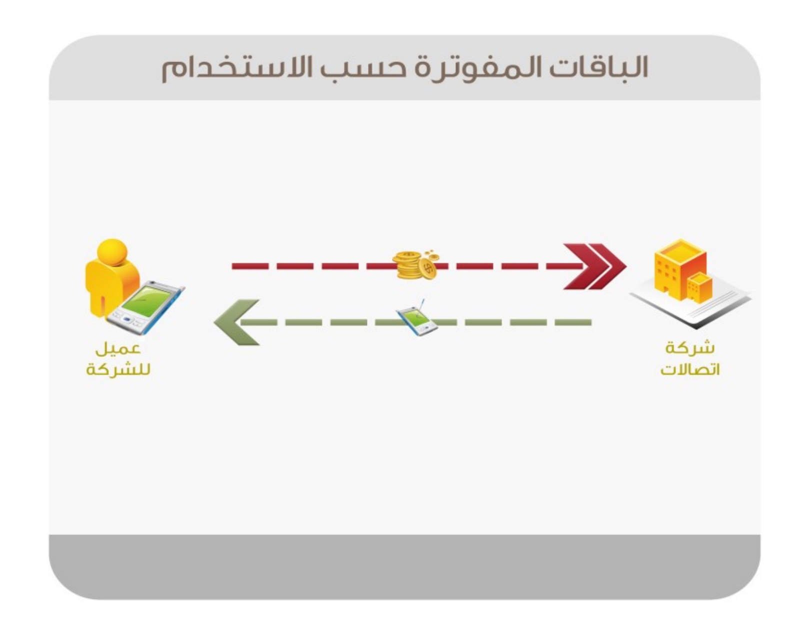
المبحث الثالث

الباقات المفوترة حسب الاستخدام

(stc واي فاي – إيزي نت)

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم الشركة خدمة الإنترنت وتحسب قيمة الفاتورة بحسب مدة الاستخدام، وقد تختلف التسعيرة عند زيادة مدة الاستخدام كما في باقة (stc واي فاي).



ثانياً: التكييف الفقهي والحكم الشرعي:

تكيف هذه الباقات على أنها عقود إجارة أعيان مشاعة، المنافع فيها محدودة بمدة الاستخدام، وتختلف المنفعة والأجرة بحسب مدة الاستخدام، وهو عقد صحيح جائز شرعاً.

الفصل الثاني

أجهزة الإنترنت

(برود باند – المودم في آفاق DSL شامل – جهاز انفجن - مودم الإنترنت والهاتف المطور المقدم من جو - المودم الصغير igo - كويك نت - موبايلي كنكت).

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم شركات الاتصالات خدمات الإنترنت عبر أجهزة يشتريها العميل منها، وهذه الأجهزة من حيث مقابلها على ثلاثة أنواع:

١. مجانية، وهي في الغالب للخدمات مرتفعة القيمة، وفي العروض الترويجية للخدمات.

٢. بمقابل دوري مقسط على أوقات دورية، وفي حال إلغاء الخدمة فإن الشركة تستمر في استيفاء قيمة الجهاز في مواعيد استحقاق أقساطه، وعند رغبة العميل في تصفية رقم الهاتف والاستغناء عن جميع خدماته يتم إحلال جميع الأقساط المتبقية واستيفاء كامل قيمة الجهاز.

٣. بمقابل مقطوع يسلم عند الحصول على الجهاز.

ثانياً: التكييف الفقهي:

يكيف هذا العقد على أنه عقد بيع داخل في عقد الخدمة، وله ثلاث حالات:

١. عقد بيع الثمن فيه مُضمن قيمة الباقة (الأجهزة المجانية).

٢. عقد بيع مؤجل الثمن أو بعضه.

٣. عقد بيع الثمن فيه حال.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

تحت هذا المبحث عدة مسائل:

المسألة الأولى: يتملك العميل الجهاز بمجرد إتمام العقد، ويكون تحت تصرفه وضمانه، وتجري عليه أحكام البيع من انتقال الملك والرد بالعيب.

المسألة الثانية: يجب على الشركة بيان أن الجهاز ملك العميل، أو الإشارة إلى أن العقد مشتمل على مبايعة يكون الجهاز فيها ملكاً له بموجبها، ويكفي في ذلك إشهاره في الإعلان، أو ذكره في نموذج طلب الخدمة الذي يوقعه العميل.

المسألة الثالثة: في حال حصول العميل على جهاز قيمته مقسطة على أشهر فإن الأقساط تحل عند رغبته في تصفية رقم الهاتف والاستغناء عن جميع خدماته، والأصل أن الأجل معتبر في العقد، فإن لم ينص فيه على حلول الأقساط في هذه الحالة فإن جوازه متوقف على رضا العميل؛ إذ إن الأجل صفة معتبرة في العقد فليس للشركة إلغاؤها من دون رضا العميل.

الباب الخامس

الحوافز و المسابقات في شركات الاتصالات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الحوافز في شركات الاتصالات

الفصل الثاني: المسابقات في شركات الاتصالات

الفصل الأول
الحوافز في شركات الاتصالات
(قطاف، نقاطي)

أولاً: تصوير المسألة:

يجمع العميل في برنامج (قطاف)[1] و (نقاطي)[2] نقاطاً من خلال قيامه بعدة أمور منها: (الاشتراك في الخدمات، أو تأسيس خدمة جديدة، أو الاستهلاك، أو الانتظام في السداد..) وذلك لتحفيز العميل لالتزام السلوك المرغوب للشركة بكثرة الاستهلاك، وانتظام السداد، ولزيادة عدد العملاء، ويمكن أن يحصل العميل من خلال هذه النقاط على المميزات التالية:

١. خدمات مقدمة من الشركة، كدقائق الاتصال الإضافية والرسائل وغيرها.
٢. خدمات مقدمة من جهات أخرى غير الشركة، تقوم الشركة بالتعاقد معها لتقديم هذه الخدمات لعملائها.
٣. سلع مقدمة من متاجر متعاونة مع الشركة.

---

(١) هو برنامج تحفيز أطلقته شركة الاتصالات السعودية لجمع النقاط من خلال: (الاشتراك في الخدمات، تأسيس خدمة جديدة، قيمة الاستهلاك، الانتظام في السداد لخدمات الجوال و الهاتف). ويمكن استبدال النقاط التي تم تجميعها بمجموعة من المكافآت المتعلقة بخدمات الاتصالات، مثل: الحصول على رسائل قصيرة مجانية للجوال، والحصول على دقائق مكالمات مجانية للهاتف، وقسائم شرائية حيث يمكن استخدام القسائم في الشراء من مطاعم أو أسواق أو غيرها.
(٢) برنامج تحفيز أطلقته شركة موبايلي لجمع النقاط والحصول على خدمات وهدايا.

ثانياً: التكييف الفقهي:

هناك عدة آراء[1] في تكييف الحوافز التجارية[2]:

الرأي الأول: أنها وعد بالهبة من الشركة للعميل، فإن كانت معلنة قبل حصول العميل على الخدمات المضمنة لهذا الحافز فهي هبة معلقة على شرط، وإن كانت بعد ذلك فهي هبة محضة[3].

الرأي الثاني: أنها جزء من المعقود عليه، فالثمن المبذول عوضٌ عن كلٍّ من الخدمة والحافز، قال في الفروق: «الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك، ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمائة»[4].

الرأي الثالث: أنها من الهبات المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل أموال الناس من خلال تشجيعهم على الاستهلاك فيما لا يحتاجونه، كما أن فيها إضراراً بالمنافسين[5].

الراجح:

الأقرب -والله أعلم- هو التكييف الأول؛ لأن هذه الحوافز (النقاط) في حقيقة الحال غير مقصودة في العقد وإنما جاءت تابعة للتشجيع على الاستهلاك أو المبادرة بالسداد، كما أن أسعار الخدمات لم تختلف بإضافة هذه

(١) انظر في بيان هذه الآراء كتاب الحوافز التجارية، د. خالد المصلح (٦٦-٧٩).

(٢) الحوافز التجارية: هي كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تُعرِّف بالسلع، أو الخدمات وتحثُّ عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع، أو بعده. انظر: الحوافز التجارية (٩ - ١١).

(٣) انظر: الحوافز التجارية (٦٦)

(٤) الفروق (٣/٢٦٣).

(٥) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/٢٢١ - ٢٢٢)

الحوافز، كما أن التكييف الثاني له وجه من النظر وذلك أنه نظر إلى أثر المسألة؛ حيث إن الهبة إذا علقت في عقد معاوضة فإنها تلزم فيه؛ لذا لا يبعد أن يكون الخلاف بين القول الأول والثاني يقرب من أن يكون خلافاً لفظياً؛ لأنه في كلتا الحالتين يلزم الشركة إذا تم التعاقد على استحقاق العميل للحوافز في حالات معينة كما سيأتي.

ويناقش التكييف الثالث من وجهين[1]:

١. أن هذه الحوافز وسيلة لترغيب العميل في تقديم هذه الشركة على غيرها، و الالتزام بالسداد، وزيادة الاستهلاك في الخدمات التي يحتاجها، وليس فيه تغرير بالمستهلك بتكليفه باستهلاك ما لا يحتاجه؛ لأن قيمة الخدمة – غالباً– أكثر من قيمة الحافز.

٢. أن الشركات تتنافس في جذب مشتركين لها، فلا يحجر على أحد منهم في سلوك طريق يجعله متقدماً على غيره، ما دام يقصد نفع نفسه لا الإضرار بغيره.

ثالثاً: الحكم الشرعي:

المسألة الأولى:

بناءً على أن المرجح في هذا النوع من المحفزات تكييفه بأنه هبة، فإنه يجوز للشركة بذلها، ويجوز للعميل قبولها والانتفاع بها.

المسألة الثانية:

إذا أعلنت الشركة برنامج المكافآت قبل دخول العميل في العقد، أو للفترات العقدية القادمة فإنها ملزمة بالوفاء؛ لأنها هبة معلقة على تحقق شرطها فوجب الالتزام به عند تحققه.

---

(١) انظر الحوافز التجارية، د. خالد المصلح (٨٠)

المسألة الثالثة:

إذا اشترطت الشركة فوت النقاط بعد مرور مدة محددة فإن ذلك جائز[1]؛ لأنه شرط صحيح غير مخالف لمقتضى عقد الهبة، وفيه مصلحة للشركة بعدم الاستمرار بالالتزام بالهدية إلى غير حد، و لعدم تراكم النقاط إلى حدٍ كبير قد يضر بالشركة تقديمه دفعة واحدة.

المسألة الرابعة:

يجوز للشركة أن تقدم الهدايا المقابلة للنقاط من الخدمات التابعة للشركة كدقائق الاتصال أو الرسائل النصية وغيرها، كما يجوز لها أن تقدم الخدمات عبر جهات أخرى، ويكيف العقد في هاتين الصورتين بأنه هبة منفعة.

أما إذا كانت الهدايا أعياناً من جهات غير الشركة فيكيَّف العقد بأنه هبة عين، وهو جائز.

وهذان التكييفان نُظِرَ فيهما إلى مآل العقد، أما إذا نُظِرَ إلى مبتدئه فهي هبة مشاعة بين خدمات وأعيان من الشركة مقدمة الخدمة أو الجهات الشريكة لها في برنامج المكافآت، وتقدر الهبة بحدود النقاط المتاحة للعميل التي يرغب في استخدامها.

مثاله: في (قطاف) يمكن أن تستبدل النقاط بدقائق اتصال، أو برسائل نصية، كما يمكن أن يحصل العميل من خلالها على وجبة في مطعم، أو من متجر حلويات، أو يحصل على كتاب من مكتبة، وهكذا يتبين أن الحافز غير محدد بالنسبة للشركة بل هو مقيد بأمور يخير بينها العميل.

---

(١) انظر الباب التأصيلي، الفصل الثالث (٤٦-٤٧).

الفصل الثاني

المسابقات في شركات الاتصالات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأصيل أحكام المسابقات

المبحث الثاني: مثال تطبيقي للمسابقات في شركات الاتصالات

المبحث الأول
تأصيل أحكام المسابقات

تختلف أحكام المسابقات بحسب أنواعها، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول:

المسابقة في أمر محرم، كالغناء المحرم، أو رمي الحيوان، بأن يُجعل غرضاً.

وقد اتفق أهل العلم على تحريم هذا النوع من المسابقات[1].

النوع الثاني:

المسابقة فيما لا يدخل في النوع الأول بلا عوض.

وهذا جائز باتفاق أهل العلم[2]؛ لدخوله في عموم المباحات ما لم يدخل عليه التحريم من وجه آخر.

النوع الثالث:

المسابقة فيما ورد النص بخصوصه، وهو المسابقة في الرمي وركوب الخيل والإبل، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «لا سبق إلا في خف، أو

(١) لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: «لعن من اتخذ شيئاً من الروح غرضاً»، رواه مسلم (١٩٥٨)، وانظر: مغني المحتاج (٣١١/٤).

(٢) انظر: المغني (٣٦٨/٩)، المجموع (١٣١/١٥)، وفيه: «وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء».

نصل، أو حافر»[1].

فإن كان العوض من غير المتسابقين فهو جائز باتفاق أهل العلم[2]، وإن كان العوض من المتسابقين فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول: يجوز مطلقاً، وهو قول كثير من متأخري الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[4].

القول الثاني: يجوز بشرط أن يكون معهم محلِّل في السباق يمكن أن يسبق، ولا يبذل شيئاً من العوض، وهذا قول الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية[5].

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو مذهب مالك، وأكثر المالكية عليه[6].

---

(١) رواه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) كشاف القناع (٤/٤٠)، ومطالب أولي النهى (٣/٧٠٦)، والمهذب (١/٤١٣)، ونهاية المحتاج (٨/٢٩)، ومواهب الجليل (٣/٣٩١)، ومنح الجليل (١/٧٧١)، وبدائع الصنائع (٨/٣٥٠).

(٣) ومنهم من يضيف قولاً رابعاً لمتأخري بعض الشافعية، وهو أن يكون بين المتسابقين محلل، فإن فاز هو استحق العوض، وإن فاز أحد المتسابقين فلا يأخذون شيئاً. وانظر: المجموع (١٤/١٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢)، والفروسية (٢٠).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٣)، ومغني المحتاج (٤/٣١٤)، المغني (٨/٦٥٨)، والتمهيد (١٤/٨٨).

(٦) التمهيد (١٤/٨٧)، الخرشي (٣/١٥٥)، مواهب الجليل (٣/٣٩٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، وهم المجيزون من غير محلل بأدلة، منها:

أن النبي ﷺ صارع ركانة[1]، وفي بعض روايات الحديث أنه صارعه على شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً ورد عليه غنمه[2].

ومن أدلتهم عموم حديث: «لا سبق إلاّ في خف أو نصل أو حافر»[3]، فلم يقيده بمحلِّل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم المجيزون بمحلِّل، وهم الجمهور، بأدلة منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فَرَساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار»[4].

واستدلوا بأحاديث وآثار لا تخلو من ضعف[5].

ومنها أن السبق بدون محلل قمار، وبوجود محلل لا يغرم يقيناً، وقد يغنم وقد لا يغنم، خروج من القمار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي (١٨/١٠)، وهو مرسل.

(٣) سبق تخريجه (١٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وضعفه الألباني.

(٥) انظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (٧٨).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث ، وهم المانعون مطلقاً بأدلة منها :

أنه يحرم على أحدهما أكل العوض في حين انفرادهما ، ودخول المحلل حيلة ، والحيلة محرمة في باب النكاح والعينة ، فهي هنا كذلك محرمة .

ومنها: أن العلة في تحريم انفرادهما في إخراج العوض هو اشتراكهما وإمكان رجوعه لمخرجه ، فوجود المحلل لا يرفع هذه العلة .

الراجح:

الراجح هو القول الأول ، وهو القول القاضي بجواز أخذ العوض إذا كان من أحد المتسابقين ؛ لقوة ما احتجوا به ، و لضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني ، وأما قولهم بأن في ذلك إفضاءً للقمار ؛ فيجاب بأن ذلك مرخص فيه كما في الحديث السابق ، لأن ذلك مما يرغب فيه شرعاً للإعداد للجهاد .

النوع الرابع:

أن تكون المسابقة في عموم المباحات ، والعوض من غير المتسابقين .

اختلف أهل العلم في هذا النوع على قولين :

القول الأول: المنع . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .

القول الثاني: الجواز . وهو قول عند بعض الحنفية[2] ، وبه صدر قرار

---

(١) البدائع (٦/٢٠٦) ، والدسوقي (٢/٢٠٩) ، والقوانين الفقهية (١٠٥) ، ومغني المحتاج (٤/٣١١) ، والمغني (٨/٦٥٢) .

(٢) انظر: الفروسية (٣٢٢-٣٢٣) ، وهناك قول بالكراهة عن بعض المالكية قال في حاشية الدسوقي: « وقد حكى الزناتي قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة » (٢/٢١٠) .

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن في الحديث نهياً عن السبق في غير الثلاث «نصل أو خف أو حافر»، ويحتمل أن يراد بالسبق أصل المسابقة أو بذل العوض، والأول منتفٍ اتفاقاً، فلم يبق إلاّ الثاني.

المناقشة:

يناقش بأن المراد بالحديث السبق بين المتسابقين؛ لأنه هو الذي في معنى المحرم، وهو القمار، والذي يباح في الثلاثة الواردة في النص.

يجاب عنه: بأن النص مطلق، لم تخصص فيه جهة الإخراج التي يتناولها المنع، فيجب إبقاؤها على إطلاقها.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المنهي عنه في الحديث مجمل، ويحتمل عدة أمور:

١. فقد يكون المراد بالسبق كل مسابقة، وهو على رواية سكون الباء.

٢. وقد يراد به عوض المسابقة.

٣. وقد يراد به عوض المسابقة من المتسابقين، وهو ما يؤدي للقمار.

٤. وقد يراد بيان كمال هذه الثلاثة الأنواع من المسابقات لا تحريم غيرها[2].

والذي يظهر أن المراد في النص هو المعنى الثالث لما يلي:

---

(١) المنعقد في دورته الرابعة عشرة بقطر، من ٨ حتى ١٣ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ- الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: الفروسية (٣٢٢).

- أنه ثبت في السنة المسابقة في غير الثلاث ، كحديث ركانة[1] ، وحديث أبي بكر في مراهنة المشركين[2] .
- أن المسابقة إذا كانت بعوض من غير المتسابقين لا يحتف بها شيء من معاني التحريم في المعاملات ، من الربا والظلم ، أو الغرر والقمار .

وقد جاءت الشريعة بإباحة شيء من المعاملات المشتملة على شيء من معاني التحريم للمصلحة ، ومن ذلك أن النبي ﷺ رخص في العرايا[3] ، وهي ابتياع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض بخرصه كيلاً فيما دون الخمسة أوسق ، وذلك لمصلحة الفقير الذي لا يجد مالاً .

وفي الغرر يباح من المعاملات ما كان الغرر فيه يسيراً يشق الانفكاك عنه[4] .

وفي القمار أجاز الشارع المسابقات في الثلاث الواردة في النص لحث الناس وحضهم على التقَوِّي للجهاد .

---

(١) سبق تخريجه (١٧٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٣) ، وصححه الألباني .

(٣) رواه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١) .

(٤) قال النووي:« نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير ، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها . وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا ، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين ،وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة ، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام ، قال: قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع ، وإلا فلا » . انظر: المجموع للنووي (٢٥٨/٩) .

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لما ذكروه من أدلة، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

النوع الخامس:

أن تكون المسابقة على مباح بعوض من المتسابقين.

وصورتها: أن يتسابق اثنان على مباح من غير الثلاث التي وردت في النص، على أن يأخذ من غلب عوضاً منهما، وهذه صورة القمار ، إذ هي قائمة بين أطرافها على احتمال الغنم والغرم لكلا الطرفين، وهي محرمة اتفاقاً[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، الذخيرة (٣/٤٦٥)، روضة الطالبين (١٠/٣٥١)، المغني (١١/١٢٩).

المبحث الثاني

مثال تطبيقي للمسابقات في شركات الاتصالات

تقدم شركات الاتصال مسابقات لعملائها، وهي متنوعة مختلفة الشروط[1].

ونظراً لأن المسابقات إحدى الأدوات الترويجية تحاول الشركة من خلالها كسب العملاء.

ونظراً لكثرة وتنوع هذه المسابقات وسرعة تجددها فستتناول نموذجاً منها بالعرض والمناقشة، ومن ثمَّ نضع الضوابط للمسابقات الجائزة.

مسابقة (BMW):

صورة المسألة:

وضعت شركة الاتصالات السعودية مسابقة جوائزها (١٠٠) سيارة BMW X5 في خلال مائة يوم على اعتبار أن لكل يوم سؤالاً، و هناك طريقتان لاشتراك عملاء الشركة في المسابقة:

الطريقة الأولى: الاشتراك دون أي التزام مالي، وذلك عبر موقع المسابقة.

---

(١) قد يتبادر لذهن القارئ عند ذكر المسابقات في شركات الاتصالات مسابقات (٧٠٠) التي تقدمها شركات الاتصالات للقنوات الفضائية والشركات ونحوها، لكن نحب أن نشير إلى أن هذه الخدمة غير داخلة في نطاق البحث إذ هي من منتجات شركات الاتصالات للمجموعات والشركات، وأما حكمها فهي من الإعانة على المحرم ولا يجوز للشركة تقديمها؛ لأنها ذريعة غالبة للقمار في استخدامها، إذ إن المتصل يدخل في مسابقة قد يربح فيها وقد يخسر ما دفعه لأجل الدخول في المسابقة.

الطريقة الثانية: الاشتراك عن طريق الجوال للدخول تلقائياً في السحب، وذلك بإرسال رسالة نصية إلى رقم محدد بتكلفة (٥) ريالات للرسالة الواحدة، والتي يتم منحه على إثرها محتوىً متنوعاً من الخلفيات والنغمات التي يستطيع تحميلها من موقع الحملة، بالإضافة إلى الحصول على نقاط مجانية.

كما يجب على العميل الإجابة على السؤال اليومي الذي يتناول المعلومات العامة بشكل صحيح للدخول في السحب.

التكييف الفقهي:

في هذه المسابقة طرفان:

- المتسابقون (العملاء).
- مقيم المسابقة (الشركة).

تقدم الشركة للفائز في المسابقة العوض، والعوض (الجائزة) في هذه المسابقة من غير المتسابقين، ومضمونها لا يحتوى على محرم.

يتم منح العميل "المتسابق" محتوىً متنوعاً من الخلفيات والنغمات، بالإضافة إلى الحصول على نقاط مجانية.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يكون على المشترك أي التزام مالي، وإنما يتعامل عبر الموقع الخاص بالمسابقة، فهذه الصورة تندرج تحت النوع الرابع من أنواع المسابقات، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء ومناقشتها وتم ترجيح الجواز.

الصورة الثانية: أن يدفع المتسابق مبلغاً، ويُعطى المتسابق محتوىً متنوعاً من الخلفيات والنغمات.

وفي هذه الصورة قولان، ويخرَّج عليهما ثالث:

القول الأول: المنع مطلقاً، لأن الدافع لمن يبذل المال لم يكن غرضه السلعة أو الخدمة، وإنما كان غرضه الدخول في السحب على السيارة[1].

القول الثاني: الجواز إذا كان اشتراك المتسابق بقصد الحصول على المحتوى مع عدم القصد إلى الجائزة إلا على وجه التبع، لأنه -والحالة هذه- المسابقة لا قمار فيها؛ إذ لا يتردد بين الغنم والغرم، بل هو غانمٌ على كل حال بحصوله على المحتوى، والجائزة تبع غير مقصودة، أما إذا دفع المبلغ بقصد الاشتراك في المسابقة فإن الاشتراك محرم وهو من القمار.

القول الثالث: الجواز بوجود المحلل، وهو هنا المشتركون في المسابقة عبر الموقع الإلكتروني، فإنهم لا يدفعون مبالغ مالية قليلة أو كثيرة، وفوزهم محتمل.

الراجح:

الأقرب -والله أعلم- أن الحكم يختلف بحسب المنظور إليه في المسألة.

أما المتسابق فالنظر بحسب حاله عند الحصول على المحتوى، هل القصد إلى المحتوى أم إلى الجائزة ؟ فإن كان الأول فيجوز الاشتراك على اعتبار أنه عقد بيع ولا مقامرة فيه، والحصول على الجائزة تابع له.

أما بالنسبة للشركة فالحكم متوقف على غالب أحوال الناس مع المسابقة، فإن كان غالبهم يحصل على المحتوى للدخول في المسابقة، غُلِّب هذا على حكمها، فيحرم؛ لأن الغالب فيها القمار، و إن لم يكن غالباً لم يحرم.

(١) انظر: الحوافز التجارية (١٤٥-١٥٠).

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره كتابة هذا البحث، والانتهاء من رقمه، ونسأله سبحانه أن يحقق المقصود منه ويبارك فيه، ليكون فاتحاً لذرائع البحث في منتجات الاتصالات.

وفي ختام البحث نذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

النتائج:

١- يعدّ قطاع الاتصالات من القطاعات المهمة ضمن قطاع الخدمات في معظم اقتصادات دول العالم؛ إذ بلغت إيرادات قطاع الاتصالات عام ٢٠١٠ قريباً من ٣,١ ترليون دولار.

٢- أهمية قطاع الاتصالات اقتصادياً، وكثرة المستفيدين منه إذ تصل الخدمة لنحو ١,١٨ بليون مشترك في الخطوط الثابتة و٥,٣ بليون مشترك في الهواتف المتنقلة ٩٤٠ مليون مشترك في النطاق العريض (3G)، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسات والبحوث والمداولات العلمية.

٣- تتنوع المنتجات التي تقدمها شركات الاتصالات للأفراد إلى:

١. خدمات الاتصالات الثابتة.

٢. خدمات الاتصالات المتنقلة (فواتير – مسبقة الدفع).

٣. خدمات النطاق العريض (شبكات الاتصال الثابتة –المتنقلة).

٤. أجهزة الاتصال وملحقاتها.

٤- من واقع الطريقة المتبعة من قبل شركات الاتصالات لتسعير خدماتها، يمكن حصرها في أربعة طرق هي:

١. مبلغ مقطوع شهرياً.
٢. حسب حجم الاستخدام.
٣. مبلغ مقطوع بالإضافة إلى حجم الاستخدام.
٤. مجاناً (تابعة لغيرها).

٥- الأصل في العقود المالية الحل والإباحة والصحة، ولا يحرم منها إلا ما حرم الشارع وأبطله.

٦- تنقسم العقود باعتبار الصحة والفساد، واتفاق أهل العلم على ذلك واختلافهم عليه، إلى ثلاثة أقسام:

١) الشروط الصحيحة اتفاقاً، وتحته نوعان:

أ- اشتراط مقتضى العقد.

ب- اشتراط اهو من مصلحة العقد.

٢) الشروط الفاسدة اتفاقاً، وتحته نوعان:

أ- اشتراط ما هو ممنوع شرعاً.

ب- اشتراط ما هو مخالف مقصود العقد.

٣) الشروط المختلف فيها، وتحته ثلاثة أنواع:

أ- اشتراط عقد في عقد، وفيه تفصيل.

ب- اشتراط شرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، لكن فيه مصلحة لأحد المتعاقدين، والراجح جوازه.

ت- اجتماع شرطين في عقد واحد، وهو جائز ما لم يؤد إلى محرم كالربا ونحوه.

٧- الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. وهي عقد لازم لكلا طرفيه.

٨- إجارة الموصوف في الذمة أحد أنواع عقد الإجارة، والراجح فيها الجواز.

٩- تحريم تأجيل العوضين في عقود المعاوضات لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، لكن يستثنى من ذلك العقود التي كان المعقود عليه فيها عملاً، أو مما يجتمع فيه عملٌ وغيره ونظر فيه إلى العمل، وذلك في حال تعلقت فيه حاجات عموم الناس، بشرط ألا يؤدي تأجيل العوضين فيها إلى ربا أو غرر أو ضرر بأحد طرفي العقد؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

١٠- في عقد إجارة الموصوف في الذمة إذا كانت مقيدة بأعيان معينة يجوز تأجيل العوض، على اعتبار أن العين وإن كانت موصوفة إلا أنها مقيدة.

١١- يجوز أخذ الأجرة على أعمال القرب إذا كانت من العبادات متعدية النفع كتعليم القرآن والرقية.

١٢- تكييف منتجات شركات الاتصالات للأفراد في الجوال و الهاتف الثابت والإنترنت بأنها عقد إجارة أعيان مشاعة، فمتلقي الخدمة يتعاقد على خدمات من أعيان غير معينة محدودة بأجهزة الشركة، وهي بنية الشركة التقنية و البشرية، فلا تكيف المنفعة على أنها دين في ذمة الشركة بإطلاق، بل هي في حدود موجوداتها الفنية و البشرية و التقنية.

١٣- في الباقات المفوترة المحددة بحد أدنى للاستهلاك، يكون انتفاع العميل بالخدمات المحددة بمبلغ الباقة مقيداً بمدة معينة، وهو مطالب مع ذلك بدفع مقابلها ولو لم ينتفع بها أو بعضها، وهذا شرط من مصلحة أحد

المتعاقدين، وهو جائز.

١٤- يجوز تعليق العقود على أمر مستقبلي.

١٥- في الباقات المفوترة ذات الاشتراك الشهري لا يتم تحديد المنفعة المستهلكة وأجرتها قبل العقد، وإنما تحدد وحدة المنفعة وما يقابلها من أجرة، والراجح في هذا الجواز إذا كانت الأجرة والمنفعة مما يؤول إلى العلم ولم تؤد جهالتهما إلى نزاع بين الطرفين.

١٦- يجوز تداول بطاقات سوا من حيث الأصل؛ لأن العقد يتناول منافع أعيان مشاعة.

١٧- يحرم على الشركة والعميل التعاقد على خدمة مضمونها محرم.

١٨- يجوز للشركة أن تقوم بدور الوسيط لطرف ثالث يقدم خدمات مباحة أو غالبها مباح، كما يجوز تقديم الخدمة إذا لم تعلم الشركة نوع مضمونها، ولم يغلب على ظنها استخدامها في محرم؛ لأن الأصل في العقود الحل.

١٩- لا يجوز للشركة أن تقوم بدور الوسيط لمن يقدم خدمة يغلب عليها الحرام.

٢٠- يجوز أخذ الأجرة على خدمة صدى إذا كانت النغمة دعاءً أو ذكراً؛ لأنها من أعمال القرب التي ينتفع بها الناس.

٢١- الخدمات التي تعلن الشركة أنها مجانية، جزء من المعقود عليه، ولا يحق للشركة إلغاؤها عن المشترك أثناء مدة الفاتورة، بينما يحق لها إلغاؤها عن الفترات القادمة بشرط إبلاغ العميل بذلك ورضاه به.

٢٢- في الأجهزة التي تعرضها الشركة للبيع يملك العميل الجهاز بمجرد إتمام العقد، ويكون تحت تصرفه وضمانه.

٢٣- تُكَيَّف الحوافز التي تقدمها الشركات لكسب ولاء العملاء (قطاف) و

(نقاطي) بأنها هبة لها حكم البيع، وهي لازمة على الشركة إن كانت سابقة للعقد.

٢٤- تقدم شركات الاتصالات مسابقات بشكل متكرر لكسب ولاء العملاء وزيادة عددهم، ومن هذه المسابقات مسابقة (BMW) وقد تم عرضها كنموذج لمسابقات الشركة، وأما حكمها فيختلف بحسب المنظور إليه في المسألة: أما المتسابق فإن كان اشتراكه عبر الإنترنت (الاشتراك المجاني) أو عبر الحصول على المحتوى وهو المقصود -أي المحتوى- من دفع المبلغ، والمسابقة تابع له، فيجوز له الاشتراك فيها بهذا الاعتبار، أما إذا قصد المسابقة ولم يكن المحتوى مقصوداً أصالة فتكون قماراً. وأما بالنسبة للشركة فالحكم متوقف على غالب أحوال الناس مع المسابقة، وهو الأمر المتعلق بنيتهم حال دخول المسابقة، والعلم به يمكن من خلال الشركة أو الجهات المسؤولة، وذلك من خلال دراسة سلوك المشتركين بالنسبة لشراء المحتوى، فإن كان مؤشر الشراء يزيد بنسبة عالية وقت المسابقة فإن هذا مؤشر على أن نية أكثر المشتركين تتجه للمسابقة، مما يجعل الغالب على المسابقة القمار، وإن لم يكن كذلك فالأصل الجواز.

التوصيات:

١. نوصي بدراسة (أحكام منتجات شركات الاتصالات للمجموعات والشركات)، إذ إن هذا البحث قد اقتصر على أحكام منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية، كما نوصي بزيادة النظر والتدقيق في مجمل أحكام منتجات شركات الاتصالات على اعتبار أنها مما تأخر البحث فيها وتحتاج لتستقر وتنضج إلى توارد أقلام الباحثين على مسائلها.

٢. نوصي ببحث وتحرير (أحكام الذرائع في خدمات شركات الاتصالات)،

والمنتجات التي تحتاج لتحرير الكلام في مسائل الذرائع لا تقتصر على منتجات الأفراد، بل هي أكثر في منتجات شركات الاتصالات للمجموعات والشركات.

٣. نوصي ببحث (الضوابط الشرعية والأخلاقية والقانونية لمقدم خدمات الاتصالات ومستخدمها).

٤. نوصي شركات الاتصالات بالبيان والإيضاح في عروضها وإعلاناتها بما يجعل العميل على بيّنة عند حصوله على الخدمة وهذا مما يُسبغ البركة على المبايعة إذ قد قال النبي ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبَيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وَكَذَبا محقتْ بَرَكَةُ بيعهما»[1].

٥. نشيد بالخدمات التي تقدمها شركات الاتصالات للأفراد، والتي تسدُّ حاجات الناس وتسهل عليهم التواصل، كما نوصي شركات الاتصالات بتقوى الله وتحري الحلال والتحقق من خلو منتجاتها من المحرمات والمشتبهات.

٦. نوصي الباحثين بالإسهام في تطوير منتجات شركات الاتصالات بما يخدم حاجات الناس، وخصوصاً في شؤون دينهم وعباداتهم وذلك على نحو خدمة (وقتي صلاتي) إذ هي من أبواب الخير الدائمة إذ يجري ثوابها على مبتكرها ومقدمها و منتجها ما دام الناس ينتفعون بها في شؤون الخير.

هذا واللهَ نسألُ أن ينفعنا بما كتبنا في الدنيا والآخرة، وأن ينفع القارئ، والباحث.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن - المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت: ١٢٥٠) - تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب - الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - تحقيق: د/ محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية) - تحقيق: طه عبد الرءوف سعد - دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - تحقيق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
- الاختيارات الفقهية - اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي - لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.

ط ١ : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

ط ٢ : دار المعرفة ، بيروت : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م .

- الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) - دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - (ت: ٩٧٠)هـ - دار المعرفة ، بيروت .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) - تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال - طبعة دار الهجرة ، الرياض - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

- البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي - تحقيق: محمد عبد القادر شاهين - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

- التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: ٨٩٧هـ) - دار الفكر ، بيروت: ١٣٩٨هـ .

- التنبيه في الفقه الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي

الشيرازي أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ) - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- تهذيب السنن- لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ط:١.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي، (ت١٣٦٧هـ). مع الفروق للقرافي. عالم الكتب بيروت لبنان.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي -تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير/ اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب، القاهرة.

- الحاوي الكبير في فقه الشافعي - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)–

ط ١: دار الفكر، بيروت.

ط ٢: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

- الحوافز التجارية التسويقية - د. خالد بن عبدالله المصلح - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

- الدراري المضية شرح الدرر البهية - المؤلف: محمد بن علي بن محمد

الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد حجي - الناشر: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.

- الشرح الكبير - أحمد الدردير أبو البركات - محمد عليش - طبعة دار الفكر، بيروت.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الفروسية - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - تحقيق: مشهور بن حسن بن سلمان - دار الأندلس، حائل، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ) - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - (ت٦٨٤هـ) - تحقيق خليل المنصور - الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت: ١١٢٥هـ).

ط ١ : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
ط ٢ : مكتبة الثقافة الدينية ، بتحقيق : رضا فرحات .

- القواعد النوارنية الفقهية - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس - (ت: ٧٢٨هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي -

ط١ : الناشر دار المعرفة - سنة النشر ١٣٩٩هـ ، مكان النشر بيروت
ط٢ : الناشر : مكتبة السنة المحمدية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ) - المكتب الإسلامي ، بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- المبسوط - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس - دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

- المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) - دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

- المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) - دار الفكر ، بيروت .

- المحيط البرهاني - محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه - دار إحياء التراث العربي .

- المدونة الكبرى – برواية سحنون عن مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) – تحقيق: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

- المعجم الأوسط – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) – تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

- المنتقى من فتاوى صالح الفوزان – جمع: عادل الفريدان – مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

- المنثور في القواعد – محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية- د.عبدالله بن محمد العمراني. دار ابن الجوزي.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي – إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق – دار الفكر، بيروت.

- النتف في الفتاوى – أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، ت: ٤٦١ هـ – بتحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي – دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري -

ط ١: تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي - المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ط ٢: تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي - دار ابن الجوزي.

- الهداية شرح بداية المبتدي - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني - (ت: ٥٩٣هـ) - المكتبة الإسلامية.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

- بدائع الفوائد - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ابن قيم الجوزية).

ط ١: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ - ١٩٩٦م.

ط ٢: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - تحقيق: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية، بيروت.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر أبو

الفضل العسقلاني – (ت: ٨٥٢هـ) – تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م.

- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل – للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري – مصر: ١٣٣٢هـ.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين) – محمد علاء الدين ابن السيد محمد أمين ابن السيد عمر المعروف بابن عابدين – دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري – الشيخ سليمان الجمل – طبعة: دار الفكر، بيروت.

- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل – محمد الخرشي المالكي – دار الفكر، بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفه الدسوقي – تحقيق محمد عليش – دار الفكر، بيروت.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) – الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

- حاشية عميرة – شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة(ت ٩٥٧هـ) – تحقيق مكتب البحوث والدراسات – الناشر دار الفكر، بيروت – سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي – عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ) – دار الفكر، بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين - محي الدين النووي -

ط ١ : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

ط ٢ : دار الكتب العلمية ، بتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض .

- سبل السلام - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة : ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الكتاب العربي ، بيروت .

- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر ، بيروت .

- سنن البيهقي الصغرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت٤٥٨هـ) - تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي - مكتبة الدار ، المدينة المنورة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد - الطبعة الأولى : ١٣٤٤ هـ .

- سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م .

- سنن النسائي الكبرى - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩١م.
- الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ). ومعه بلغة السالك للصاوي. دار المعرفة بيروت لبنان.
- شرح الكوكب المنير - تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) - تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) - دار الفكر ، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات ، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) - عالم الكتب ، بيروت: ١٩٩٦م.
- صحيح أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي ، بيروت: ١٣٩٠ - ١٩٧٠م.
- طلبة الطلبة - عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو حفص ، نجم الدين

النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) - المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد - ١٣١١هـ.

- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - تحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم - مطبوعات الحكومة بمكة المكرمة (١٣٩٩هـ).

- فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي - للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ - دار الفكر، بيروت.

- فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - دار الفكر.

- قاعدة في العقود – أحمد بن تيمية – تحقيق: محمد حامد الفقي – طبعة: مطبعة السنة المحمدية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي - تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –

ط ١: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية.

ط٢: تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني - المحقق: أنور الباز - عامر الجزار- الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

ط ١: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ط ٢: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت: ٨٤٠هـ) - تحقيق محمد المنتقى الكشناوي - دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى السيوطي الرحيباني – (ت ١٢٤٣هـ) - المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

- معالم السنن (شرح سنن أبي داود) - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية، حلب - الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

- معرفة علوم الحديث - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – تحقيق: السيد معظم حسين - دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- موطأ مالك - مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر، بيروت.

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - محمد عليش - دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- منهاج السنة النبوية - شيخ الإسلام بن تيمية – تحقيق: د. محمد رشاد سالم - مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) - تحقيق: زكريا عميرات - الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) – تحقيق: محمد عوامة - مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مواقع الإنترنت:

http://www.plunkettresearch.com/telecommunications-market-research/industry-statistics

- موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (www.citc.gov.sa)

فهرس الموضوعات